جامعة جرش

كلية الحقوق

# التعويض القضائي عن الفعل الضار
# في القانون المدني الاردني


إعداد

رياض محمود احمد عليان

إشراف

الدكتور عيسى الربضي


قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

جامعة جرش

تموز ، ٢٠١١

# جامعة جرش

## التفويض

انا رياض محمود احمد عليان ، افوض جامعة جرش بتزويد نسخ من رسالتي (التعويض القضائي عن الفعل الضار في القانون الاردني ) ، للمكتبات او المؤسسات او الهيئات او الاشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة .

التوقيع :

التاريخ : ١٢/٨/٢٠١١

نوقشت هذه الرسالة( التعويض القضائي عن الفعل الضار في القانون المدني الاردني ) واجيزت بتاريخ ٢١/ ٧/ ٢٠١١

| اعضاء لجنة المناقشة | التوقيع |
|---|---|
| الدكتور عيسى الربضي " رئيساً ومشرفا " | |
| الدكتور احمد الحوامدة " عضو " | |
| الدكتور ايمن المساعدة " عضو " | |
| الدكتور ربحي اليعقوب " عضو " | |

# الإهـــــــــداء

إلى كل أم عانقت ولدها معتقدةً رجعته فغدا شهيدا ،،،

إلى والدي العزيز أطال الله في عمره

إلى والدتي التي غمرتني بالحنان أطال في عمرها.

إلى زوجتي الغالية رفيقة دربي وشريكة حياتي التي أمدت عملي بروح المثــابرة والإصرار ولم تبخل علي بالمساعدة والتوجيه والنــصح والإرشــاد وفقهــا الله للخير دائماً .

إلى ابنتي البتول فلذة كبدي ، ونور عيني ، ومهجة حيــاتي وفرحتــي الاولــى وملاك بيتي ، حفظها الله وحماها.

إلى ابني علي حفظه الله ورعاه .

إلى أساتذتي الذين لم يبخلوا علي بالنصح والإرشاد ووقفوا إلى جــانبي لحظــة بلحظة.

إلى زملائي وزميلاتي في نقابة المحامين الموقرة

إلى جميع من شاركني هذه الرسالة...

إلى هؤلاء جميعاً...

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا...

# شكر وتقدير

بعد أن تمكنت بعون الله من إتمام هذه الرسالة، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور عيسى الربضي الذي أشرف على إعدادها وعلى ما أولاني به من رعاية وعناية طيلة فترة إعداد هذه الرسالة وعلى ما أبداه من ملاحظات وتوجيهات قيمة أسهمت في إثراء هذه الدراسة.

كما وأتقدم بعميق الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بالإطلاع وقبول مناقشة رسالتي ولما بذلوه من جهد في دراستها.

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان لكل من ساعدني بالحصول على المراجع المختصة بموضوع الرسالة .

وخالص شكري وعظيم امتناني إلى أسرة كلية الحقوق في جامعة جرش ممثلة بعميد كلية الحقوق الاستاذ الدكتور احمد الحوامده على رعايتهم لنا طيلة فترة الدراسة في هذا الصرح العلمي المميز وعلى كل المساعدات التي قدموها لنا ومراعاتهم لظروف الطلاب المختلفة فلهم مني كل الاحترام.

# فهرس المحتويات

التعويض القضائي عن الفعل الضار في القانون الاردني

اعداد

رياض محمود احمد عليان

اشراف

الدكتور عيسى الربضي

الملخص

ان هذه الدراسة تتمثل بدراسة التعويض القضائي عن الفعل الضار في القانون الاردني ، ولقد قمت بتقسيم هذه الرسالة إلى فصلين اثنين؛

الفصل الاول وعالجت فيه دعوى التعويض عن الفعل الضار والمسؤولية عن الفعل الضار وقد تم تقسيمه إلى مبحثين تعرضت في المبحث الاول الى ماهية دعوى المسؤولية والتعويض عن الفعل الضار من حيث المفهوم القانوني للدعوى واطراف الدعوى والخصومة وهما المدعي والمدعى عليه واجراءات الدعوى ووسائل الاثبات ويتناول عبء الإثبات ووسائله كما تناولت في المبحث الثاني سلطة المحكمة في هذه الدعوى من حيث طبيعة الحكم الصادر فيها وحجيته وانقضاء دعوى التعويض عن الفعل الضار ويتناول التقادم المانع من سماع الدعوى والتنازل عن الدعوى والصلح عليها بين الأطراف .

واما الفصل الثاني فقد خصصته لدراسة الاسس والقواعد المتعلقة بالحكم وبتقدير التعويض عن الفعل الضار من خلال مبحثيين تناولت في المبحث الاول وظائف التعويض وصوره في مطلبين شرحت فيهما مفهوم التعويض عن الفعل الضار ويتناول وظائف التعويض ووسائل تقديره بالإضافة إلى طرق التعويض (النقدي والعيني وبالمقابل) والمبحث الثاني وموضوعه أسس تقدير التعويض عن الفعل الضار ويتناول عناصر التعويض وكيفية تقديره (المادي والجسدي والمعنوي) ووقت تقدير التعويض والعوامل المؤثرة في التعويض عن الفعل الضار ويتناول الظروف الملابسة التي من شأنها التأثير بالتعويض عن الفعل الضار ومدى جواز الجمع بين أكثر من تعويض عن الضرر الواحد وأخيراً الاتفاقات الخاصة بالتعويض.

والنتيجة المترتبة على دعوى التعويض هي الحكم بالتعويض ، والذي إما أن يكون نقدياً أو عينياً أو بمقابل – ويعرف بالتعويض غير النقدي–؛ والتعويض النقدي يكون بدفع مبلغ معين من المال مساوي للضرر الذي لحق بالمضرور ، ويتم دفعه إما دفعة واحدة ، أو على دفعات ، أو على شكل مرتب لمدى الحياة ، وفق ما يقرره قاضي الموضوع بناء على طلب المضرور وحيثيات الدعوى، والتعويض العيني يتمثل في إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر ، وأخيراً التعويض غير النقدي أو ما يعرف بالتعويض بمقابل.

# المقدمـــــة

يعد التعويض عن الفعل الضار من أهم المواضيع القانونية على مر العصور؛ فهو يعد من الركائز الأساسية للحياة المدنية، إذ أن نشاط الأفراد وممارستهم لأعمالهم وحياتهم قد ينتج عنها إلحاق الضرر بالغير؛ وبالتالي تترتب المسؤولية بالتعويض ، وسواء أكان الإضرار متعمداً أو قد وقع بغير قصد أو عمد.

إن التعويض يعد من قبيل العدالة ، لأن التعويض يعد نوع من أنواع العقوبات المدنية لمسبب الضرر، فالعقوبة هنا تعد جازراً ، تبعاً للقاعدة الفقهية " إن العقوبات جوابر وجوازر " ، وأن يتم تعويض من لحقه الضرر بما يعادل ويساوي الضرر حقيقة دون زيادة ولا نقصان ، فهذا يعد من الجوابر ، مع الاشاره الى أن المشرع الاردني قد تبنى النظرية التي تهدف الى جبر الضرر ودليل ذلك ما تم النص عليه ضمن احكام المادة/٢٥٦ من القانون المدني الاردني والتي تنص على أنه " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر ".

ومن هنا فقد عمد المشرع الأردني وعلى غرار غيره من المشرعين ، كالمشرع العراقي والمصري ، إلى معالجة أحكام الفعل الضار بفصل مستقل وخاص باحثاً فيه تعريف الفعل الضار وكيفية التعويض عنه.

والضمان أو التعويض هو ( النتيجة الحتمية لقيام المسؤولية عن الفعل الضار) ، والتي تحتاج لقيامها توافر ثلاثة أركان أساسية هي : الفعل – الإضرار– وهو( التعدي ويقصد به كل تجاوز من أحد على غيره بفعل يلحق به ضرراً في نفس أو مال أو كرامة الأخير) ، والركن الثاني والاساسي لقيام المسؤولية هو الضرر ، وبالتالي صدور الحكم بالتعويض عند تحققه، فبدون ضرر؛ لا تعويض وإن ثبت ارتكاب الاعمال المادية لركن الإضرار، والضرر إما أن يكون مادياً أو معنوياً (أدبياً) فإذا ما ثُبت وقوع الضرر أصبح التعويض لازماً وتتم المطالبة به عن طريق اللجوء إلى المحاكم المختصة، وأخيراً العلاقة السببية بين الفعل والضرر والتي مفادها ( أنه لولا إتيان الفعل الضار لما وقع الضرر) إذ بانتفاء العلاقة السببية ؛ تنتفي معها المسؤولية وبالتالي لا مجال للتعويض.

## أولاً : مبررات اختيار الموضوع

لجميع ما ذكر أعلاه ؛ قمت بالكتابة بالتعويض القضائي عن الفعل الضار ؛ وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة من النواحي القانونية والاجتماعية والعملية ، إذ بات من الضروري تحليل قواعد دعوى التعويض عن الفعل الضار ، واسس هذا التعويض من خلال بيان متى يكون التعويض مستحقاً وواجباً ، وبالتالي بيان أسس وكيفية تقدير التعويض عنه ،

من قبيل جبر الضرر ، ومحاولة إعادة المضرور إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوعه ، ومتى يكون المسؤول عن الفعل الضار غير ملزم بالتعويض لقيام إحدى أسباب الإعفاء التي نص القانون عليها صراحة، مما يؤدي إلى إيجاد نوع من التوازن بين المضرور والمسؤول عن الفعل الضار ، فلا يضار المضرور، ولا يظلم بمنحه تعويضاً لا يساوي ما لحقه من أضرار ، وبالمقابل لا يثري على حساب المسؤول.

ومن هنا تكمن أهمية البحث ؛ في أن كل فرد من المجتمع قد يجد نفسه يوماً متخذاً صفة المضرور ( المدعي ) ، وفي أحيان أخرى قد يجد نفسه مسؤولاً عن الضرر وملزماً بالتعويض( مدعى عليه ) ، وبالتالي يأتي دور القاضي والذي يكمن في معالجة كافة عناصر الضرر ، وتقدير التعويض عن كل عنصر بشكل مستقل ، وبيان مدى أحقية المضرور للتعويض المطالب به.

**<u>ثانياً : اشكالية البحث</u>**

إن موضوع رسالتي هو الفعل الضار باعتباره دعوى قضائية مدعومة بالقرارات التمييزية المؤيدة لها ، وعليه فان المشاكل التي تعرضت لها في هذه الرسالة هي :

١) تحديد قيمة الدعوى وفيما اذا كانت هذه الدعوى من الدعاوى غير محددة القيمة ام ان تحديدها متروك لتقدير الخصوم ام ان الخبرة وحدها هي المرجع في تحديد الاختصاص لنظر هذه الدعوى .

٢) المحكمة المختصة لنظر دعوى التعويض عن الفعل الضار وهل الاختصاص بنظرها نوعياً ام قيميا ، والولاية القضائية في حال كان فعل الإضرار جريمة معاقب عليها بالقانون وخيار المضرور باللجوء للقضاء الجزائي ام انتظاره القضاء المدني .

٣) عبء اثبات عناصر الدعوى ما بين الضرر المادي والمعنوي خاصة وان موضوع اثبات الاضرار المادية والمعنوية ما زال محل خلاف الى يومنا هذا حتى في القرارات التمييزية الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز الموقرة ، وانتقال عبء الاثبات والاعفاء من الاثبات في بعض الحالات والاعفاء من المسوؤلية في حالات اخرى .

٤) تقادم دعوى المسوؤلية عن الفعل الضار والصلح والتنازل عنها .

٥) صلاحية محكمة الموضوع للحكم بالتعويض العيني ومدى جواز تطبيق نص المادة / ٣٥٥ من القانون المدني على دعوى التعويض عن الفعل الضار .

٦) مدى جواز الجمع بين اكثر من تعويض عن ذات الافعال المكونة لركن الإضرار .

٧) صلاحية المحكمة بالاخذ بالظروف الملابسه التي من شأنها التأثير في مقدار التعويض

وعدد آخر من الاشكاليات القانونية التي قمت بالتعرض لها تفصيلاً ضمن صفحات هذه الرسالة.

## ثالثاً : منهجية البحث

لقد قمت ومن خلال هذا البحث بإتباع المنهج التحليلي قدر الأمكان ، بحيث يتم تحليل النصوص القانونية مع محاولة مقارنتها بما يوازيها من التشريعات المقارنة عند اللزوم وليس منهجاً اتبعته في دراستي فانا لم التزم في دراستي بمنهج مقارن انما استعرضت رأي بعض التشريعات العربية كلما استدعى الامر ذلك .

## رابعاً : الفرضيات

تم تناول الموضوع من الناحية الفقهية ، واظهار اشكالياتها والبحث عن اجابات لها ، ومحاولة للوصول لعدد من النتائج التي تشكل من حيث النتيجة حلولاً لبعض الفرضيات و/أو القضايا الافتراضية ، والتي ما هي الا نتاج التطبيق العملي لها .

ومن هذه الفرضيات ما يلي :.

- هل يجب على المدعي إثبات خطأ المدعى عليه في دعوى التعويض عن الفعل الضار ؟
- هل يصح فعلا ان نقول ان المشرع الاردني وفي كافة الاحوال اخذ بنظرية الإضرار وأن الخطأ مفترض ، أم أن المدعي في بعض الحالات يلزم بإثبات خطأ المدعى عليه ؟
- هل من الممكن ان تجتمع المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الفعل الضار في دعوى واحدة ؟
- هل هناك وقت معين نستطيع ان نحدد به وقت حصول الضرر ؟
- هل عناصر التعويض واضحة بما يكفي وفق القواعد الموضوعية المنصوص عليها في القانون المدني الاردني ؟
- هل هنالك صياغة معينة يجب ان يلتزم بها الخبراء عن تقديرهن للتعويض عن الفعل الضار ؟
- هل يكفي تقرير الخبرة لاثبات الضرر المعنوي في دعوى التعويض عن الفعل الضار ؟
- هل للظروف المحيطة بارتكاب الفعل الضار تأثير في مقدار التعويض ؟
- هل يخضع تقدير التعويض عن الفعل الضار لرقابة محكمة التمييز ؟

وعدد آخر من الفرضيات التي قمت بتناولها في صفحات بحثي .

# الفصل الاول

# دعوى التعويض عن الفعل الضار

**تمهيد :.**

قد يترتب على نشاط الفرد في المجتمع أن يقرر القانون مسؤولية على تصرفاته وبذات الوقت يبين أحكامها، فهذه المسؤولية إما أن يقررها القانون الجنائي إذا كان الفعل الضار يشكل جرماً معاقباً عليه بالقانون وتسمى بالمسؤولية الجنائية أو أن يقررها القانون المدني وتسمى عندها بالمسؤولية المدنية.

والمسؤولية المدنية بدورها، إما أن تنشأ عن الإخلال بالتزام ناشئ عن إرادة وهذه تعرف بالمسؤولية العقدية أو أن تنشأ عن فعل ضار وهذه تعرف بالمسؤولية عن الفعل الضار وهي موضوع هذه الرسالة ، فالمسؤولية العقدية تقوم على أساس الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات، حيث يتحدد نطاق المسؤولية العقدية إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه العقدي أو نفذه على وجه معيب ألحق ضرراً بالدائن وبالتالي أساسها وجود رابطة عقدية بين الدائن والمدين، أما المسؤولية عن الفعل الضار فهي تنشأ بسبب الإخلال بالتزام قانوني عام يقضي بعدم الإضرار بالآخرين.

**وعليه فسنتناول بالبحث الدعوى القضائية للمطالبة بالتعويض عن الفعل الضار من خلال تقسيم هذا الفصل الى مبحثين وهما :**

**المبحث الاول : ماهية دعوى التعويض عن الفعل الضار**

**المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للحكم الصادر بالدعوى وانقضاء الدعوى**

# المبحث الأول

## ماهية دعوى التعويض عن الفعل الضار

دعوى المسؤولية عن الفعل الضار هي الوسيلة التي يستعملها المضرور ( صاحب المصلحة ) للمطالبة بالتعويض الذي نشأ بسبب توافر اركان دعوى المسؤولية من إضرار وضرر وعلاقة سببية فيما بينهما ، وهذه الدعوى تخضع في مجملها للأحكام العامة للدعوى المدنية والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

ويتم إقامة الدعوى من قبل المدعي (المضرور – صاحب المصلحة) بهدف الحصول على التعويض العادل عما لحقه من أضرار جراء وقوع الفعل الضار عليه وذلك في محاولة لإعادة وضعه إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر.

والأصل أن دعوى المسؤولية عن الفعل الضار تقام أمام القضاء المدني، ولكن إذا كان الفعل الضار موضوع الدعوى يعد جرماً معاقباً عليه قانوناً عندها فمن حق المضرور – المجني عليه- إقامة دعواه إما بشكل مستقل أمام القضاء المدني أو بالتبعية أمام القضاء الجزائي ويتخذ بها صفة المدعي بالحق الشخصي.

وحيث أن موضوعنا في هذا البحث هو التعويض عن الفعل الضار وفق أحكام القانون المدني فسيتم بحث أسس إقامة دعوى المسؤولية عن الفعل الضار وفقاً للقواعد المدنية.

**وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:**

**المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض عن الفعل الضار واطرافها .**

**المطلب الثاني: إجراءات دعوى التعويض عن الفعل الضار واثباتها.**

## المطلب الأول

## مفهوم دعوى التعويض عن الفعل الضار واطرافها

سنقوم بتناول مفهوم دعوى التعويض عن الفعل الضار من حيث تعريف الدعوى القضائية والتعرض لاطراف هذه الدعوى من خلال الفرعين التاليين :.

### الفرع الاول

### تعريف الدعوى

دعوى التعويض عن الفعل الضار تعد الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور من خلالها – إذا أثبت حقه – الحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق به جراء إتيان المدعى عليه للفعل الضار، وتعرف هذه الدعوى بدعوى المسؤولية المدنية.

وعرفت مجلة الأحكام العدلية الدعوى بالمادة ١٦١٣ بأنها : طلب أحد حقه بحضور الحاكم ويقال للطالب المدعي وللمطلوب منه المدعى عليه [1]، غير أن محكمة التمييز الأردنية قد أشارت إلى أن " تقديم الدعوى يدخل في مفهوم الخصومة بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٨٤٢ من القانون المدني..." [(٢)]، من كل ذلك يتضح لنا أن الدعوى هي أداة حماية الحق من خلال اللجوء إلى السلطة القضائية (المحاكم) [(٣)].

مما سبق نجد بأن الدعوى هي طلب صاحب المصلحة حقه باللجوء إلى القضاء ليكون استيفائه لحقه بالطرق المشروعة.

ولقبول الدعوى لا بد من توافر عدة شروط وهي الأهلية والصفة والمصلحة[4]، وتعد المصحلة من أهم شروط إقامة الدعوى إذ تنص المادة/٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه:-

"١- لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ٢- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه "

---

[1] المادة/ ١٦١٣ من مجلة الاحكام العدلية العثمانية المصدر الاساسي للقانون المدني الاردني .

[(٢)] القرار التمييزي رقم ٥٦٥/٨٢ المنشور على الصفحة ١٦٩٣ من مجلة النقابة لسنة ١٩٨٢.

[(٣)] القضاة ، مفلح عواد ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن ، الطبعة الأولى ، دار الكرمل للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٨٨، الصفحة ١٦٨.

[4] المادة/٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني .

فالمصلحة هي مناط الدعوى وهي تدور مع الحق وجوداً وعدماً، فإذا كان هناك اعتداء على الحق أو تهديد بالاعتداء عليه كان لصاحب الحق المصلحة في طلب حماية القانون، وأهم شرط للمصلحة أن تكون مشروعة لتكون محلاً للحماية القانونية[1].

وموضوع دعوى المسؤولية عن الفعل الضار يتمثل بالحصول على التعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الضار، ولا بد من بيان أنه إذا قام المدعي برفع دعواه استناداً إلى وصف معين للفعل الذي نتج عنه الضرر ورفضت دعواه فلا يكون له الحق في إقامة دعواه من جديد استناداً إلى وصف آخر للفعل ذاته[2]، فالضرر إما أن يكون ناتجاً عن الإخلال بالعقد أو ناتجاً عن ارتكاب فعل ضار وعليه إذا أقام دعواه استناداً إلى إحداهما – المسؤولية العقدية أو المسؤولية عن الفعل الضار– وخسرها لم يكن له الحق في إقامتها من جديد استناداً للوصف الآخر، إذ عليه أن يختار بينهما لكون سبب الدعوى في الحالتين واحد مما يجعل الحكم الصادر في اي منهما يكتسب قوة الشيء المقضي به[3].

وفيما يتعلق بالاختصاص بدعوى التعويض عن الفعل الضار، لا بد ابتداءً من تعريف الاختصاص، إذ يعرف على أنه ( السلطة التي تملكها المحاكم للنظر والفصل في نزاع معروض عليها[4])، وللاختصاص اربعة أنواع نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني ويمكن تصنيفها كالتالي:-

**أولاً– الاختصاص الدولي ( المواد ٢٧–٢٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني) .**

**ثانياً– الاختصاص النوعي ( المواد ٣٠–٣٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ).**

ولن نتعرض لشرح كل من الاختصاص الدولي للمحاكم وكذلك الاختصاص النوعي وذلك لعدم تعلقهما المباشر بموضوع الرسالة وسنقتصر الحديث عن الانواع الاخرى للاختصاص .

**ثالثاً: الاختصاص القيمي ( المواد ٤٩–٥٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ) .**

---

[1] الكيلاني ، محمود الكيلاني ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ، عمان ٢٠٠٦ ، الصفحة ٩٣.

[2] السنهوري ، عبد الرزاق احمد ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ٢٠٠٠ ، الصفحة ١٠٥٦ ويقول استاذنا السنهوري رحمه الله في تبرير ذلك " ذلك ان السبب لم يتغير بالانتقال من نوع من الخطأ الى نوع آخر ولم تتغير كذلك الخصوم والموضوع ، وهذه هي شروط الشيء المقضي " ، كذلك انظر في هذا المعنى : البيات ، محمد حاتم ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، المصادر غير الارادية ، منشورات جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، دمشق ٢٠٠٩ ، الصفحة ٧٢ ، وكذلك انظر السرحان ونوري ، عدنان وخاطر، شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية – الالتزامات – دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ،الاصدار الاول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٣ ، ص ٣٦٦ .

[3] العبودي ، عباس ، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية ، الطبعة الاولى ، الاصدار الثالث ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٩ ، ص ١٩٩ .

[4] المرجع نفسه ، ص ٧٥ .

والاختصاص القيمي يعتمد على قيمة الدعوى لتحديد المحكمة التي ستقام أمامها دعوى المسؤولية عن الفعل الضار ؛ حسب تقدير قيمة الحق المطالب به، ولكن ولكون محاكم البداية هي ذات ولاية عامة ، فإن لها الحق بنظر كافة الدعاوى التي لا يعود الاختصاص القيمي بها لمحاكم الصلح والتي حددتها المادة الثالثة من قانون محاكم الصلح الاردني رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته والتي تنص على أنه " لقضاة الصلح النظر في[(١)]:

١- دعاوى الحقوق والتجارة المتعلقة بدين أو عين منقول أو غير منقول بشرط أن لا تتجاوز قيمة المدعى به سبعة آلاف دينار....

٢- الدعاوى المتقابلة مهما بلغ مقدارها.

٣- دعاوى العطل والضرر بشرط أن لا يتجاوز قيمة المدعى به سبعة آلاف دينار....".

وفي معظم الحالات يقوم المدعي برفع دعواه دون تحديد قيمة التعويض المطالب به، فيقيمها أمام محكمة البداية ، أو محكمة الصلح ، مقدرة لغايات الرسوم تاركاً أمر تقدير قيمة التعويض المطالب به للخبراء المختصين[٢]، فإذا كانت قيمة التقدير تخرج عن اختصاص المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى ، عندها يتم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، سنداً لاحكام المادة /١١٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

على أنه يجوز للمدعي ان يطلب ان تبقى الدعوى منظورة امام محكمة الصلح في حالة اذا ما قام بحصر مطالبته بحدود اختصاص محكمة الصلح وهو وسنداً لاحكام المادة/٣ من قانون محاكم الصلح سبعة الآف دينار اردني .

**رابعاً- الاختصاص المحلي/ المكاني (المواد ٣٦-٤٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني)**

ويقصد به ( تحديد المحكمة التي يعود أمر النظر بها إليها ، تبعاً للمنطقة الجغرافية ) وحيث أن دعوى المسؤولية عن الفعل الضار هي من دعاوى الحقوق الشخصية ، فيعود الاختصاص بنظرها للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ، أو مكان إقامته المؤقت[٣].

---

[(١)] مع الإشارة إلى أن هذا هو التعديل الذي تم بموجب القانون المعدل لقانون محاكم الصلح الاردني رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ والصادر بتاريخ ٢/٤/ ٢٠٠٨ والذي ينص بالمادة الرابعة منه على تعديل المادة الثالثة من القانون الأصلي بإلغاء عبارة ثلاثة آلاف دينار الواردة في كل من الفقرتين ١ و٣ والاستعاضة عنها بعبارة"سبعة آلاف دينار وإلغاء الفقرتين ٥ و٧ منها..

[٢] الزعبي ، عوض احمد ، الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ، الطبعة الثانية ، دار اثراء للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠١٠ ، ص ١٤١ .

[٣] العبودي ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

وقد عرفت المادة / ١٧ من ذات القانون الموطن ( بالمكان الذي يقيم فيه الشخص عادة )، ومحل العمل ( بالمكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة ، أو حرفة ، أو يقوم على إدارة أمواله فيه )، وبالنسبة للموظف والعامل فهو( المكان الذي يؤدي فيه عمله عادة ).

وإذا كان الفعل الذي نجم عنه الضرر يعد جرماً معاقباً عليه بالقانون، عندها؛ من حق المضرور إقامة دعواه المدنية ، تبعاً للدعوى الجزائية ، أمام المحاكم الجزائية ، ويطالب بالحكم بالتعويض ، عما لحقه من أضرار جراء الجرم الذي وقع عليه[1]، وعندها ؛ يعود الاختصاص بنظرها إلى المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المشتكى عليه ، أو مكان ارتكاب الجريمة ، أو مكان إلقاء القبض عليه[2] .

وهنا إذا كانت الدعوى الجزائية ، قد أقيمت بعد إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني ، كان على المحكمة المدنية تأجيل النظر في دعواها – وقف الدعوى –[3]، الى حين صدور القار القطعي في الدعوى الجزائية .

وعليه فإنه يتوقف النظر في الدعوى المدنية ، إلى حين صدور الحكم في الدعوى الجزائية ، استناداً للقاعدة القانونية " **الجزائي يعقل المدني** " ولبيان فيما إذا كان الحكم سيصدر بالبراءة ،أو الإدانة، فإن صدر بالبراءة أو عدم المسؤولية ، كان لا بد من تحديد أسباب هذا الحكم ، فإن كان الحكم قد صدر بإعلان عدم المسؤولية لكون الفعل لا يشكل جرماً او أنه لا يستوجب عقاباً ولكنه أضر بالمدعي بالحق الشخصي ، فلا يحول دون إلزام المدعى عليه بالحق الشخصي بالتعويض عن الفعل الضار ، أما إذا كان الحكم بالبراءة وذلك لعدم ثبوت الادلة او لعدم كفايتها عندها ؛ لا يسأل المدعى عليه بالحق الشخصي عن التعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعي الشخصي، أما إذا صدر الحكم بالإدانة ؛ فلا مجال لإعفاء المدعى عليه بالحق

---

[1] حدد المشرع الأردني في المادة ( ٥٥ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني شروط اقامة الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية حيث نصت المادة /٥٥ على أنه ( لا يعد الشاكي مدعياً شخصياً إلا إذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى أو في طلب خطي لاحق قبل صدور الحكم ودفع الرسوم القانونية المترتبة على التعويضات المطالب بها ) .

على أن المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني وتحديداً في المادة ( ٥٢ ) أوقف هذا الحق على من يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جرم وهذا هو واقع الدعوى المدنية المنشئة حقاً بالتعويض بيد أنه لدينا نمط من المسؤولية منشؤه عمل خاطئ، وإن كان ليس بمستوى يشكل وضعاً جنائياً ( جناية ، جنحة ، مخالفة ) ويلتبس الأمر ويبدو دقيقاً اذا علمنا أن الاحداثيات المادية الخالقة للمسؤولية التقصيرية بذاتها إحداثيات مادية لعمل إجرامي ، غير أنه يغيب دائماً وأبداً عنصر النية .

[2] انظر المادة /٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .

[3] سنداً لنص المادة /١٢٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني والتي تنص على أنه " تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم طلب السير في الدعوى" .

الشخصي (المشتكى عليه) من التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي بالحق الشخصي (المشتكي)[1].

وقد نصت المادة (٤٢) من قانون البينات الاردني على أنه " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل بها هذا الحكم أو الوقائع التي فصل بها دون ضرورة "، فالقاضي المدني لا يستطيع نكران الوقائع التي كانت أساس لتكييف الواقعة الجنائية أما إذا فصلت محكمة الجزاء بامور لا تدخل ضمن اختصاصها كأن تكوت قد قضت بعدم جواز التعويض في سبيل تسبيبها لقرار الحكم دون ان يكون المشتكي قد تقدم بادعاء بالحق الشخصي ودون ان يكون لذلك مبرر في الدعوى الجزائية للحكم في هذه الحالة بهذا المضمون امام القضاء المدني .

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاردنية باحدى قراراتها والذي جاء فيه "**إن التعويض عن الفعل الضار إما أن ينجم عن فعل معاقب عليه جزائياً أو عن فعل غير معاقب عليه بمقتضى قانون العقوبات، ففي الحالة الأولى إذا أقيمت الدعوى الجزائية لدى المحكمة المختصة لغايات العقوبة فيحق لذيْ المصلحة بالتعويض أن يقيم الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية وفقاً للفصل الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما يجوز له أن يقيم الدعوى المدنية بالتعويض لدى المحكمة المدنية المختصة بحسب قيمة التعويض**"[2].

بقي أن نقول أن دعوى الحق العام ، ودعوى الحق لشخصي من حيث الموضوع والإجراءات ، تخضع لقانون العقوبات ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية ، في حين يخضع إثبات الضرر ، وتقدير التعويض عنه عند ثبوته ، للقانون المدني ، وقانون أصول المحاكمات المدنية.

وفي حقيقة الامر أن لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية آثار هامة يمكن تلخيصها بالآتي:

١) إن الدعوى المدنية لا تقبل أمام المحاكم الجزائية ، إلا في محاكمة قائمة ومنظورة أمام القضاء الجزائي،[3] فلا تقبل الدعوى المدنية بالتبعية ؛ بعد انقضاء الدعوى الجزائية ، ويتعين على المضرور إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني[1].

---

[1] نصت المادة /٣٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على أنه " يكون الحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالإسقاط أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل بها نهائياً وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة بوضعها القانوني أو نسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة، ولا يكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه قانوناً".

[2] القرار التمييزي رقم ١٩٨٦/٤٥٨ ، المنشور على ص ١٥١٨ ، مجلة نقابة المحامين ، تاريخ ١٩٨٦/١/١.

[3] وهذا ما تقضي به المادة /٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني والتي تنص على أنه " ١- يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما يجوز إقامتها على حدى لدى القضاء المدني وفي هذه الحالة يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم، ٢- إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء

٢) إذا رفعت الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجزائية أُمام المحكمة الجزائية؛ تبقى هذه التبعية قائمة بين الدعويين ؛ ويبقى التلازم بينهما إلى حين الفصل بالدعوتين معاً، إذ لا يجوز للمحكمة أن تفصل في الدعوى الجزائية ، وترجئ الفصل بالدعوى المدنية ، لأنها بمجرد الفصل بالدعوى الجزائية تزول ولايتها عن الدعوى المدنية، وكذلك الحال لا يجوز الفصل بالدعوى المدنية ، وإرجاء النظر بالدعوى الجزائية لذات السبب[٢].

وأما الاختصاص المكاني للدعوى الجزائية ، فيخضع للقواعد القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني ، إذ يعود الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المشتكى عليه ، أو مكان ارتكاب الفعل الضار – الجريمة – ، أو مكان إلقاء القبض عليه [٣].

وسبب الدعوى المدنية المقامة تبعاً للدعوى الجزائية فيكون الفعل الضار المجرم بالقانون ، أما سببها ؛ إذا ما أقيمت سنداً للقواعد المدنية فيكون سببها الفعل الضار نفسه ، أي ( الاعتداء على حق مشروع مصان ومحمي بموجب أحكام القانون ).

## الفرع الثاني

## أطراف دعوى التعويض عن الفعل الضار

مع مراعاة أحكام المواد ١١٣ و١١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني ، والمتعلقة بطلبات الإدخال ، والتدخل ، فإن أطراف دعوى التعويض عن الفعل الضار هما المدعي والمدعى عليه .

### أولاً– المدعي:

الأصل في دعوى المسؤولية عن الفعل الضار، أن ترفع من قبل المضرور – إما بنفسه، أو من قبل ممثله القانوني،[٤] لكونه صاحب الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به ،

---

المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي ٣- ولكن إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس".

[١] مرقس ، سليمان ، الوافي في شرح القانون المدني ، الجزء الرابع – الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، الطبعة الاولى ، مكتبة صادر للكتب القانونية ، مصر ١٩٩٨– ص ٥٩٨ – ٦٠٠.

[٢] المرجع السابق ، ص ٥٩٨ – ٦٩٩.

[٣] وذلك بموجب احكام المادة /٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .

[٤] اللصاصمه ، عبد العزيز ، المسؤولية المدنية التقصيرية ، الفعل الضار ، الطبعة الاولى ، الاصدار الاول ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٢ ، ص ٨٤ .

جراء إتيان الفعل الضار ، وسواء أكان هذا المضرور شخصاً طبيعياً ، أو معنوياً، وقد يكون الضرر قد لحق بأكثر من شخص؛ وعندها يتعدد المدعون ، كما هو الحال في الضرر المرتد. فلو توفي شخص ، أو أصيب بعاهة جزئية أو كلية، دائمة ، أو مؤقتة ، عندها يكون الحق في إقامة الدعوى لكل من حرم من الإعالة نتيجة لهذه الإصابات أو الوفاة، كما أن من حق ذو الضحية، إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية ( الأدبية ) التي لحقت بهم جراء وفاة المصاب – المضرور – لما تعرضوا له من آلام وأحزان لفقده[1].

كما قد ترفع الدعوى من قبل ورثة المضرور ، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن وفاة مورثهم ، بقدر نصيبهم في الميراث ، وعن الأضرار المعنوية ، بشرط أن يكون قد سبق الاتفاق عليها ، أو تحددت قيمتها بموجب حكم قضائي ، فهذه الحالات يتعدد بها المدعون[2].

وعليه فلأهل وذوي المتوفي في حادث معين ، أو نتيجة لفعل ضار وقع عليه، الحق في ممارسة نوعين من الدعاوى:. النوع الأول : يقيموها بصفتهم الشخصية ، نتيجة للأضرار التي لحقت بهم شخصياً ، ويطالبون بها بالتعويض عن الضرر الشخصي المرتد ، أو المنعكس ، الذي أصابهم جراء وفاة قريبهم، وهنا لا ترتبط الدعوى بالورثة فقط ، وإنما تقام من كل شخص تضرر مادياً بسبب الوفاة، ويبقى حقهم قائماً بها ، وإن تنازل عنها المضرور قبل وفاته ، وأما التعويض عن الضرر المعنوي فينحصر بالازواج والاقربين من اسرة المتوفى سنداً لاحكام المادة/٢/٢٦٧ من القانون المدني الاردني ، والنوع الثاني يتمثل بالدعوى التي يرفعها أهل المتوفى بصفتهم من الورثة ، وهنا يفقد هؤلاء حقهم في التعويض المادي ؛ إذا تنازل المضرور عن دعواه أو عن حقه قبل وفاته، وأما التعويض عن الضرر المعنوي ، فلا يحق لهم المطالبة به إلا إذا تم الاتفاق عليه مسبقاً ، أو تم تحديده بحكم قضائي نهائي[3].

إضافة لمن سبق ذكرهم، يحق لدائني المضرور، وبموجب أحكام الدعوى غير المباشرة ، وسنداً لنص المادة/ ٣٦٦ من القانون المدني الاردني والتي تنص على أنه " لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء ان يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين الا ما كان منها متصلا بشخصة خاصة او غير قابل للحجز " .

وعليه ؛ نجد انه يجوز لدائني المضرور إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بمدينهم المضرور ، وفي هذه الحالة تقتصر مطالبتهم عن الأضرار المادية فقط، أما

---

[1] المرجع نفسه ، ص ٨٦ ، السرحان وخاطر ، مرجع سابق ، ص ٤٧١ .
[2] سنداً لنص المادة ٣/٢٦٧ من القانون المدني الأردني
[3] العامري ، سعدون ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، الطبعة الاولى ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد١٩٨١، ص ١٣٨.

الأضرار المعنوية ، ولكونها متصلة بشخص المدين ، فلا يجوز للدائن استعمال الدعوى غير المباشرة للمطالبة بها ، ما لم يتم الاتفاق مع المدين على ذلك ، وأن تكون قد حـددت قيمتهـا بموجب حكم قضائي ، أو اتفاق مسبق[1] ، وهذا ما نصت عليه المـادة ٣/٢٦٧ مـن القـانون المدني الاردني والتي حددت آلية انتقال الضمان عن الضرر الأدبي للغير ، والتي جاء فيها " .. ولا ينتقل الضمان عن الضرر الادبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي ".

هذا وقد يتعدد المتضررون من الفعل الضار الواحد، وعندها يحق لأي مـنهم إقامـة الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به ، كما يحق لجميعهم إقامـة الـدعوى ، واتخاذ صفة المدعي إما مجتمعين أو كلاً على حدى ، للمطالبة بالتعويض عما لحقهـم مـن أضرار، "فلو شب حريق نتج عن خطأ شخص معين ، وامتد هذا الحريق لعدة منازل ن فأدى إلى إحراقها ، فيكون من حق صاحب كل منزل محترق متضرر ، إقامة الـدعوى للمطالبـة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء هذا الخطأ"[2].

وأخيراً لا بد من مراعاة القواعد التالية عند إقامة الدعوى:-

١- إذا كان المضرور فاقداً لأهلية التقاضي ؛ عندها ترفع الدعوى مـن قبـل ممثلـه القانوني- كالولي أو - الوصي أو - القيم[3].

٢- إذا توفي المضرور نتيجة الأضرار التي لحقت به ؛ عندها يباشر دعوى المطالبـة بالتعويض خلفه العام (الورثة) أو الخاص (الدائنين) ، مع ضرورة التمييز ما بين الأضـرار المادية والمعنوية ، وبيان آلية المطالبة بها كما سبق بيانه أعلاه ، إذ لا يحـق لغيـر الأزواج والأقربين من الأسرة المطالبة بالتعويض عن الأضـرار الأدبيـة ، الا اذا تحـددت قيمتهـا بمقتضى اتفاق او حكم قضائي نهائي[4]، وفق أحكام المادة ٢٦٧ من القانون المدني الاردني.

٣- إذا كان المضرور شخصاً معنوياً (هيئة عامة أو خاصة) ؛ عندها تقام الدعوى من قبل ممثلها القانوني ، أو المفوض بالتوقيع عنها، وهم إجمالاً في الـشركات رئـيس مجلـس الإدارة – المدير العام وفي الهيئات المعنوية الأخرى رئيسها.[5]

---

[1] الجبوري ، ياسين ، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني ، الجزء الأول ، مصادر الحقـوق الشخـصية ، دار الثقافـة للتوزيع والنشر ، عمان ٢٠٠٨ ، ص ٦١٠.

[2] السنهوري ، عبدالرزاق احمد ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الثاني ، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام- العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ١٩٨١، ص ١٢٨٣.

[3] وفق احكام المادة /٤٦ من القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .

[4] وقد ذهب بعض الفقه الى ان المقصود بالحكم القضائي النهائي هو مجرد صدور قرار حكم في الدعوى وليس اكتساب الحكم الدرجة القطعية ،، انظر في تفصيل ذلك الدكتور عبد العزيز اللصاصمة ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ و ١٤٣ .

[5] المادة /٥١ من القانون المدني الاردني .

٤- أهمية توافر المصلحة المشروعة للمضرور ، ليكون له الحق بالتعويض[1].

**ثانياً: المدعى عليه:**

إن دعوى المسؤولية عن الفعل الضار ، تقام في مواجهة من ارتكب الفعل الضار ، سواء أكان مسؤولاً عن هذا الضرر بشخصه ، أم باعتباره مسؤولاً عن أفعال الغير ، أو مسؤولاً عن الأشياء والحيوانات، وفي حالة وفاة المسؤول ترفع الدعوى بمواجهة ورثته[2] ، مع الأخذ بعين الاعتبار القاعدة الشرعية " بأن لا تركة إلا بعد سداد الديون "، فالتركة هي المسؤولة عن التعويض بعد وفاة المسؤول ، ويمثل التركة الورثة ، ويسأل الورثة هنا كل بنسبة نصيبه في التركة، وقد يكون مرتكب الفعل الضار شخصاً معنوياً (شركة أو جمعية) ؛ وعندها تقام الدعوى بمواجهة نائبها أو الممثل القانوني عنها.

وعليه إذا كان المدعى عليه فاقداً للأهلية ، تقام الدعوى بمواجهة - وليه أو - وصيه ، وفي حالة الإفلاس تقام في مواجهة وكيل التفليسة.

وإذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار، اعتبروا جميعهم مسؤولين بالتضامن عن التعويض عن الضرر، وتكون مسؤوليتهم متساوية بالتضامن[3] ، إلا إذا تم تحديد مقدار مساهمة كل منهم في إحداث الضرر ؛ فعندها يسأل كل منهم بمقدار هذه المساهمة ، سنداً لاحكام المادة /٢٦٥ من القانون المدني الاردني ، والتي تنص على أنه " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كلاً منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم".

وعليه ولقيام التضامن بين مرتكبي الفعل الضار، لا بد من توافر الشروط التالية:-

١- أن يكون كل واحد من المدعى عليهم قد ارتكب الفعل الضار، ولذا لا يعد الورثة مسؤولون بالتضامن ، وإنما يسأل كل منهم بمقدار حصته من تركة مسبب الضرر أو مرتكبه.

٢- أن يكون الفعل الضار الصادر عن كل منهم قد ساهم في إحداث الضرر.

٣- أن يكون الضرر الناتج عن أفعال كل منهم هو ذات الضرر الذي أحدثه الآخرون، أي أن يكون الضرر الذي وقع منهم هو ضرر واحد، "فإذا سرق أحد اللصوص عجلة سيارة ، وجاء لص آخر وسرق من السيارة بعض الآلات ، عندها لا يكون اللصان متضامنين ، لأن كل منهم أحدث بفعله ضرراً غير الضرر الذي أحدثه الآخر، من هنا تجب وحدة الضرر ، واشتراك كل من المسؤولين في إحداثه"[4].

---

[1] المادة /٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني .
[2] العبودي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ .
[3] السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مرجع سابق ، ص ١٠٤٧ .
[4] المرجع نفسه، ص ١٠٤٨-١٠٤٩.

والتضامن بين المسؤولين عن الفعل الضار يتحقق ، "وإن لم يكن هناك اتفاق مسبق بينهم لإحداث الضرر، أو لم تتوفر لديهم نية الإضرار بالغير، كذلك لا يشترط الاتحاد في قدر الفعل الواقع منهم فحتى لو كان خطأ أحدهم جسيماً والآخرين بسيطاً قامت المسؤولية التضامنية بينهم ما لم يتم تحديد مقدار أو نصيب مساهمة كل منهم في إحداث الضرر، كذلك لا يشترط أن تقع الأفعال في آن واحد لتقوم المسؤولية بالتضامن ، بل قد تقع الأفعال بالتعاقب"[1].

فالتضامن يقع طالما نشأ الضرر، ولم يكن بالإمكان تحديد نسبة مساهمة الفاعلين به، والمسؤولية التضامنية تترتب قبل المسؤول عن فعل الغير ، وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية ، طالما أن كلاً منهم يعتبر مسؤولاً عن الضرر كله ، وذات الأمر بالنسبة لحالتي المسؤولية عن الأشياء ، أو الحيوان[2].

وهناك[3] فرق بين المسؤولية بالتضامن ، والمسؤولية بالتضامم، فالمسؤولية بالتضامن تتضمن أحكاماً خاصة لا تشاركها فيها المسؤولية بالتضامم، فالمسؤولية بالتضامن يمثل بعضهم بعضاً فيما ينفع ، لا فيما يضر، فإذا تصالح الدائن مع أحد المسؤولين بالتضامن وتضمن الصلح الإبراء من الدين استفاد منه الباقون، أما إذا كان من شأن هذا الصلح أن يرتب في ذممهم التزاماً ، أو يزيد فيما هم ملتزمون به ، فإنه لا ينفذ في حقهم إلا إذا قبلوه، وإذا أقر أحد المسؤولين المتضامنين بالدين ، فلا يسري هذا الإقرار بحق الباقين، وإذا نكل أحد المسؤولين المتضامنين عن حلف اليمين ، فلا يضار بذلك باقي المسؤولين.

أما المسؤولية بالتضامم ، فهو التزام أكثر من شخص بدين واحد ، مع اختلاف مصدر مسؤولية كل منهم عن الآخر، فقد تكون مسؤولية أحدهم عقدية والآخر تقصيرية ، ومع ذلك تتضامم ذمتهما بهذا الدين، كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية عن حوادث السيارات ، إذ أن مسؤولية شركة التأمين هي عقدية ، في حين أن مسؤولية السائق – غير مالك السيارة – هي تقصيرية ، ومع ذلك تتضامم ذمتهما في هذا الدين دون أن تكون متضامنة[4].

هذا مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أن نظام التأمين الإلزامي الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ قد نص في المادة ١٥ على أنه " أ- تعتبر كل من شركة التأمين والمؤمن له والسائق مسؤولاً بالتضامن عن الضرر الذي يلحق بالغير وفق أحكام المادة (١٠) من هذا النظام...

---

[1] عامر ، حسين ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، الطبعة الثانية ، دار المعارف، القاهرة ١٩٧٩، ص ٤٢٨.

[2] الدناصوري ، عز الدين وعبدالحميد ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الاولى ،الحديثة للطباعة ، القاهرة ، بدون سنة نشر، ص ٤٨٤.

[3] السنهوري ، القانون المدني الجديد ، مرجع سابق ، ص ١٠٥٣ .

[4] السنهوري ، شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص ١٢٩٤.

ب- يعتبر كل من المؤمن له والسائق مسؤولاً بالتضامن عن أي مبالغ يحكم بها تزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين وفق أحكام المادة (١٠) من هذا النظام".

وبخصوص مسؤولية مالك السيارة فهي مسؤولية عقدية ناتجة عن عقد التأمين الموقع ما بينه وبين شركة التأمين ، وقد ميزت محكمة التمييز الأردنية ، بين التعويض عن الضرر في المسؤولية عن الفعل الضار ، والمسؤولية العقدية بقولها "... فرق القانون المدني الأردني في التعويض عن الضرر ، بين ما هو ناشئ عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية)، والضرر الناشئ عن العقد (المسؤولية العقدية) ، وبالرجوع إلى لائحة الدعوى ، نجد أن المدعين ، قد أسسوا دعواهم على أساس التعويض عن الفعل الضار الناشئ عن حادث السير الذي أودى بحياة مورثهم نتيجة خطأ سائق المدحلة وموظف الأمانة، فإن الأحكام المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية ، هي واجبة التطبيق ولا مجال لإعمال قانون العمل ، وقانون الضمان الاجتماعي ، على هذه الواقعة لوحدها، كما أن ذلك لا يمنع ورثة المتوفى دون المطالبة بما يرتب لهم قانون العمل ، أو قانون الضمان الاجتماعي ، من حقوق لاختلاف مصدر كل مسؤولية عن الأخرى "[1].

وفي حقيقة الامر انه يجب على المدعي الاختيار ما بين المسؤولية العقدية او المسؤولية عن الفعل الضار ولكن ليس هناك ما يمنعه من ان يطالب بكلا المسؤوليتان وخاصة في حالة حوادث السير التي يكون فيها سائق المركبة غير مالكها ، إذ يتضح وبكل سهولة توافر كلتا المسؤوليتان في ذات الدعوى كما سبق بيانه .

[1] القرار التمييزي رقم ٢٠٠٤/١٥٨ ، تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ ، منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية .

## المطلب الثاني

## إجراءات دعوى التعويض عن الفعل الضار واثباتها

**سنتناول احكام هذا المطلب من خلال فرعين نتناول في الفرع الاول اجراءات الدعوى بينما نخصص الفرع الثاني للحديث عن إثبات دعوى المطالبة بالتعويض عن الفعل الضار ووسائل الاثبات**

٧٩٩٤٣٦

### الفرع الاول

### إجراءات دعوى التعويض عن الفعل الضار

الخصومة القضائية تبدأ بالمطالبة القضائية، وهي أول عمل إجرائي بالخصومة موجه من المدعي ، أو ممثله القانوني إلى المحكمة، ويقرر فيه وجود حق ، أو مركز قانوني معين اعتدي عليه ، ويعلن عن رغبته في حمايته بإحدى صور الحماية القضائية في مواجهة المدعى عليه[1].

أما عن إجراءات رفع الدعوى ونظرها فقد نصت عليها المواد ٥٦-١٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني ، حيث تبدأ الدعوى بقيد لائحة الدعوى المقدمة من المدعي (المضرور أو صاحب الحق بالحصول على التعويض) لدى قلم المحكمة المختصة ، مرفقاً بها كافة البينات التي تثبت الحق المعتدى عليه وأحقيته في الحصول على التعويض، وتشمل لائحة الدعوى[2]، اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى، واسم المدعي بالكامل ، ومكان إقامته ، وعمله ، واسم من يمثله بالكامل ، وعنوانه ، واسم المدعى عليه بالكامل، ومكان إقامته ، وعمله ، واسم من يمثله ، وموضوع الدعوى ، وقيمتها ، وأسانيدها ، مبيناً بها طلباته ، وموقعه منه أو من وكيله ، وأخيراً تاريخ تحرير الدعوى .

وبعد أن يتبلغ المدعى عليه لائحة الدعوى ، يتعين عليه تقديم جوابه[3] ، وبالمدد القانونية المحددة ، متضمنة كافة الدفوع والاعتراضات على الوقائع الواردة في لائحة الدعوى ، وبعدها تبدأ إجراءات التقاضي.

ويترتب على قيد الدعوى آثار قانونية أهمها[1]:

---

[1] القضاة ، مرجع سابق ، ص ١٩٠.

[2] سنداً لاحكام المادة /٥٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني .

[3] وفقاً لاحكام المادة / ٥٩ من ذات القانون

١- أن تاريخ قيد الدعوى في السجل العام في المحكمة هو إجراء قاطع للتقادم وهو ما نصت عليه المادة / ٤٦٠ من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها " تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه" وعليه فإن قيد الدعوى في السجل هو قاطع للتقادم وإن قدمت الدعوى لمحكمة غير مختصة.

٢- بدء سريان الفائدة القانونية.

٣- تحديد أهلية التقاضي للطرفين .

وبخصوص موضوع دعوى المسؤولية عن الفعل الضار، فهو التعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الضار، والذي يقدره المدعي ، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بما يزيد عما طلبه المدعي[٢] ، وإلا قضى فيما لم يطلبه الخصوم، ولكن يجوز للقاضي أن يحكم بأقل مما طلب الخصوم ، إذا كان المدعي قد بالغ في تقدير التعويض المستحق عن الضرر الذي لحق به ، فتقدير التعويض يكون بما لحق المدعي من خسارة ،وما فاته من كسب حقيقي ، فالتعويض يجب أن يكون مقدراً بصورة واقعية ومساوياً للضرر الواقع فعلاً ، سنداً لاحكام المادة / ٢٦٦ من القانون المدني الاردني والتي تنص على أنه " يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار ".

ولا بد من بيان أن الضرر المحقق ، والحال تتحدد قيمته بشكل نهائي وفوري ، ولذا الحق بالتعويض عنه ينشأ من وقت حدوثه، أما الضرر المتغير أو القابل للتطور ؛ فإن المطالبة به تبنى على أساس مقدار الضرر عند رفع الدعوى ، بحيث يحق للمدعي أن يعدل في طلباته ، ليشمل التعويض الحالة التي وصل إليها الضرر[٣]، فتقدير التعويض عن الأضرار الجسدية مثلاً يكون بتاريخ استقرار حالة المصاب الصحية ، ويتم التثبت من استقرارها ، بموجب تقرير قطعي صادر من الجهات الرسمية ، وهي الطبيب الشرعي أو اللجنة الطبية اللوائية.

والضرر المستقبلي إذا أمكن تقديره ؛ عندها من حق المضرور المطالبة به ، طالما أنه محقق الوقوع ، ومن الممكن تقديره ، أما إذا لم يكن من الممكن تقديره ؛ عندها يصدر القاضي قراره بإقرار تعويض مؤقت عن الضرر مع الاحتفاظ للمدعي بحقه[٤] بالمطالبة لاحقاً

---

[١] الزعبي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٦ وما بعدها .

[٢] اللصاصمة ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ .

[٣] عامر ، مرجع سابق، ص ٤٤٦.

[٤] وذلك بموجب احكام المادة /٢٦٨ من القانون المدني الاردني والتي تنص على انه " اذا لم يتيسر للمحكمة ان تعين مدى الضمان تعيينا نهائياً فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر في التقدير " .

بالتعويض عما يستجد من أضرار ناتجة عن ذات الفعل الضار، والضرر الاحتمالي لا يتم التعويض عنه.

وعليه نلاحظ إن ما يطالب به المدعي – موضوع الدعوى– هو التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأفعال التي أتاها المدعى عليه شخصياً ، أو بصفته مسؤولاً عن الأفعال التي صدرت ممن هو تحت رقابته ، أو صدرت من أحد تابعيه ، أو باعتباره مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن الأشياء ، أو الحيوان ، أو البناء الموجود تحت حراسته[1].

ومن حق المدعى عليه مواجهة ادعاءات المدعي من خلال إثارة عدد من الدفوع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- انقضاء الدعوى بمرور الزمن[2]

ب- إثبات تنازل المضرور عن المطالبة بالتعويض قبل وفاته.

ج- إثبات انعدام الرابطة السببية بين الفعل والضرر[3].

د- إثبات أن الضرر نتج عن سبب أجنبي لا يد له به.

ويعرف الدفع على أساس "جواب الخصم على ادعاء خصمه بقصد تفادي الحكم له بكل أو بعضٍ مما يدعيه"[4] وتقسم الدفوع إلى:

١- دفوع شكلية وهي التي يطعن بها الخصم بقانونية إجراءات الدعوى بقصد تعطيل سيرها ، فهذه الدفوع يقصد بها الاعتراض على شكل الدعوى أو اجراءتها ، وهي لا تتعرض الى الحق الموضوعي الذي يستند اليه المدعي وانما تتعرض الى عدم صحة الاجراءات التي رفعت بها الدعوى ، وهذه الدفوع بدورها تنقسم الى نوعين[5] وهما :.

- الدفوع الشكلية النسبية : وهي الدفوع التي تتعلق بمصلحة احد الخصوم ويلزم تقديمها قبل اي دفع آخر والا سقط الحق فيها ومنها الدفع بعدم الاختصاص المكاني والدفع بوجود شرط تحكيم والدفع ببطلان اوراق التبليغ و الدفع بعدم سماع الدعوى .

---

[1] المواد ٢٥٦ و ٢٦٣ و ٢٦٥ و٢٧٥ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٢ من القانون المدني الاردني والتي توضح كافة انواع المسؤولية عن الفعل الضار .

[2] المادة /١٠٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

[3] المادة /٢٦١ من القانون المدني الاردني .

[4] القضاة ، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

[5] العبودي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ .

- الدفوع الشكلية المطلقة : وهي الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويمكن الدفع بها في اي مرحلة من مراحل الدعوى وللمحكمة ان تقضي بها مت تلقاء نفسها ومنها الدفع بعدم الاختصاص النوعي والولائي والدفع بكون القضية مقضية .

٢- الدفوع الموضوعية: وهي الدفوع التي يقصد بها الاعتراض على موضوع الدعوى[1] ، وينازع بها الخصم في الحق المدعى به، كإنكار الدين المطالب به ، وهذه الدفوع تنظمها القوانين الموضوعية المقررة للحقوق ، كالقانون المدني ، والقانون التجاري ، لكونها تتناول أصل الحق المدعى به .

٣- دفوع عدم القبول ، وهذه الدفوع لا توجه إلى ذات الحق المدعى به ، ولا إلى إجراءات الخصومة ، وإنما تهدف إلى إنكار سلطة المدعي في إقامة الدعوى[2] ، ويتم من خلالها الاعتراض على قبول الدعوى ويكون في حالة انتفاء شرط المصلحة المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني .

أما إجراءات الدعوى ، فتتم بالكيفية المنصوص عليها بالمواد من ٥٦ الى ١٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني من حيث؛ الاستماع إلى شهادات الشهود ، وإجراء الخبرة الفنية ؛ لتقدير العطل والضرر الذي لحق بالمضرور ، وتقدير التعويض المستحق عنه ، وانتهاءً بإصدار الحكم الفاصل بالدعوى.

---

[1] العبودي ، المرجع نفسه ، ص ٢٧٧ .

[2] الزعبي ، مرجع سابق ، ص ٣٦٠ .

## الفرع الثاني

## الإثبات في دعوى التعويض عن الفعل الضار

الإثبات لغة هو التأكيد بالبينات، فنقول أثبت الحق[1] ، والإثبات في دعوى المسؤولية عن الفعل الضار مهم جداً، إذ تظهر أهميته في أن الحكم بالتعويض يبنى على أساسه عند ثبوت المسؤولية عن الفعل الضار، ولإثبات الفعل الضار ، لا بد من إثبات أركانه الثلاثة ، المتمثلة بالفعل – والضرر – وعلاقة السببية بينهما.

ويتم الإثبات في دعوى المسؤولية عن الفعل الضار تبعاً لقواعد الإثبات المنصوص عليها بقانون البينات، والفعل الضار واقعة مادية ، يجوز للمدعي اثباتها بكافة طرق الإثبات ، والتي[2] يتوجب على المدعي تقديمها مع لائحة الدعوى ، وكذلك الحال بالنسبة للمدعى عليه ، إذ يتعين عليه إرفاق لائحته الجوابية بالبينات المؤيدة لجوابه[3] ، للحيلولة دون إلزامه بالتعويض وعليه فلا بد من التعرض وبالتفصيل لدراسة عبء الإثبات ومن ثم وسائله.

### أولاً :عبء الإثبات

إن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي – المضرور– وفقاً للقاعدة القانونية " البينة على من ادعى"، وبالتالي يترتب على المدعي إثبات أركان المسؤولية الثلاثة[4]، من إضرار ، وضرر ، وعلاقة سببية بينهما ، وإثبات مسؤولية المدعى عليه عنها ، ليستحق التعويض المطالب به.

وبخصوص الضرر فهو واقعة مادية ، والوقائع المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ، بما في ذلك – شهادة الشهود – والقرائن ، وعلى المتضرر " المدعي " ان يثبت الضرر ، ونوعه ، ومقداره ، لانه إن انتفى الضرر لا تسمع الدعوى [5].

وهناك حالات أعفى القانون بها المدعى من إثبات بعض أركان الفعل الضار لافتراض قيامها[6]، كما هو الحال بالنسبة للخطأ ، إذ يعد الخطأ في المسؤولية عن الفعل الضار مفترضاً ، ولا حاجة لإثباته ، كما هو الحال بالنسبة لمسؤولية حارس الأشياء والبناء، بالرغم من أن المشرع الاردني لم يتبنى النظرية التي تقوم على الخطأ مثلما ذهب الى ذلك المشرع المصري

---

[1] مسعود ، جبران ، رائد الطلاب ، معجم لغوي عصري للطلاب ، الطبعة الثالثة ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٨ ، ص ٢٧.

[2] وهذا ما نصت عليه المادة ٥٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني .

[3] وهذا ما نصت عليه الماة ٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني .

[4] السنهوري ، القانون المدني الجديد ، مرجع سابق ، ص ١٠٦٥ .

[5] البيات ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ ، السرحان وخاطر ، مرجع سابق ، ص ٤٤٦ .

[6] المرجع نفسه ، ص ١٠٦٥ .

ولكن ما دعانا الى إيراد مفهوم الخطأ في مثل هذه الحالة هو ان المدعى عليه يستيطع في هذه الفرضيات إثبات أنه لم يقصر ولم يتعدى واكثر من ذلك ايضاً ، إذ لو قمنا باستعراض نص المادة / ٢٨٩ من القانون المدني الاردني نجدها تنص على انه " جناية العجماء جبار ولكن فعلها الضار مضمون على ذي اليد عليها مالكا كان او غير مالك إذا قصر او تعدى " فإذا ما امعنا النظر في منطوق هذه المادة نجدها تقوم لا محالة على الخطأ وليس على الإضرار وحده ودليل ذلك انها تشترط التقصير والتعدي من جانب ذي اليد على هذا الحيوان ، كذلك لو امعنا النظر بمنطوق نص المادة /٢٩٠ من القانون المدني الاردني لوجدناها تشترط الخطأ من جانب مالك البناء او متولي الرقابة عليه ودليل ذلك انها منحته حق إثبات عدم تعديه او تقصيره إذ جاء فيها " الضرر الذي يحدثه للغير انهيار البناء كله أو بعضه يضمنه مالك البناء أو المتولي عليه الا اذا ثبت عدم تعديه او تقصيره " .

وهو ما أيدته محكمة التمييز الأردنية بقولها " إذا تم رد الدعوى على اعتبار أن المسؤولية التقصيرية قائمة على خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما، فإن هذا التأسيس مخالف لأحكام القانون المدني الأردني ، الذي أخذ بالنظرية الموضوعية للفعل الضار ، والتي تقوم على افتراض الخطأ ، ويلزم لإثباتها توافر الضرر دون الخطأ..."[1].

وكذلك الحال بالنسبة للضرر المعنوي ، إذ لا يحتاج إلى إثبات إذ هو مفترض ، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية ايضاً بقولها"... استقر الفقه والقضاء على أن الضرر المعنوي لا يتوجب إثباته ، على عكس الضرر المادي، وإن الخبرة هي الوسيلة الوحيدة لتقديره في ضوء ظروف ووقائع الدعوى..."[2].

وكذلك بالنسبة لإثبات التعدي والتقصير من جانب المسؤول عن أفعال الغير – مسؤولية متولي الرقابة – كمسؤولية الأب عن أفعال ولده، ومسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه ، كمسؤولية رب العمل عن أفعال العاملين لديه، ومسؤولية حارس الحيوان ، والبناء ، والأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة، فهذه المسؤوليات مفترضة بالقانون ، ومع ذلك تبقى قابلة لإثبات العكس من خلال بيان بذل العناية اللازمة ، أو كون الضرر واقع لا محالة ، أو إثبات توافر السبب الأجنبي.

وبالنسبة للضرر المادي ، نجد بأن المشرع الأردني قد أخذ بمبدأ افتراض الضرر في بعض الحالات ، كما هو الحال بالنسبة لاستحقاق الفوائد على مبلغ التعويض، إذ لا يلزم الدائن بإثبات أن ضرراً قد أصابه نتيجة تأخر المدين في سداد دينه ، وهذا ما نصت عليه المادة ١/١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني " إذا كان المدين قد تعهد بتأدية مبلغ من

---

[1] القرار التمييزي رقم ٢٠٠٥/١٤٨٨ ، تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ ، منشورات مركز عدالة.

[2] القرار التمييزي رقم ٢٠٠٦/٣٤٣٦ ، تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ ، منشورات مركز عدالة.

النقود في وقت معين وامتنع عن أدائها عند حلول الأجل يحكم عليه بالفائدة دون أن يكلف الدائن إثبات تضرره من عدم الدفع" ونشير في هذا الصدد الى ان هناك خلاف فقهي في قرارات محكمة التمييز الموقرة حول جواز او عدم جواز الحكم بالفائدة القانونية على التعويض والتضمينات المحكوم بها ، إذ جاء في قرار لمحكمة التمييز الموقرة في عام ١٩٨٢ ما نصه " إذا كان المبلغ المحكوم به ، لم ينشأ عن تعهد بتأدية نقود في وقت معين ، وإنما هو تعويض عن الضرر الذي لحق بالبضاعة موضوع الدعوى ، فلا يجوز الحكم بفائدة عن المبلغ المحكوم به ، كما استقر على ذلك اجتهاد محكمة التمييز في العديد من أحكامها"[١].

وقد ايد هذا الاتجاه جانب من الفقه الذي يرى أنه " إذا اتفق المضرور مع المسؤول على مقدار التعويض ، وعلى وجوب سداده من تاريخ معين، تستحق عندها الفوائد دون حاجة لإثبات الضرر، فالمدين قد أقر بالضرر ولا يستطيع نفي وجوده، أما إذا كان التعويض قد تم قضائياً فلا تستحق الفوائد عنه[٢] .

وبالرغم من ذلك نجد محكمة التمييز الموقرة وفي عام ٢٠٠٤ قد رجعت عن ذلك وقررت بأنه "يستفاد من المادة ٣/١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن الفائدة تترتب على التعويض والتضمينات وتحسب من تاريخ إقامة الدعوى..."[٣].

وأخيراً إذا أثبت المضرور الفعل الصادر من المدعى عليه ، وأثبت وقوع الضرر فتقوم عندها مسؤولية المدعى عليه، ما لم يقم الأخير بإثبات عدم مسؤوليته عن الضرر ، أو عدم إلحاق الضرر بالمدعي.

مما سبق ؛ يتضح لنا أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي ( المضرور نفسه أو ورثته أو الدائنين أو من يمثله ، وبالمقابل يترتب على المدعى عليه أو من يمثله قانوناً نفي هذه المسؤولية ، كأن يثبت وقوع الفعل الضار من غيره ، أو إثبات بذله للعناية التي تطلبها القانون، ويقصد بها " أنه قد أصاب الحد الأدنى اللازم قانوناً فإذا لم يكن قد أصابه فيكون بذلك قد خرق المستوى المطلوب من الحرص، وتقوم مسؤوليته عندها"[٤] ، ويترك تقدير مدى التزام المدعى عليه بحرص وعناية الرجل العادي لقاضي الموضوع ، بما له من سلطة تقديرية دون معقب عليه من محكمة التمييز ، ما لم يكن قد تجاوز أو أخطأ في تسبيب أو تعليل قراره.

---

[١] القرار التمييزي رقم ١٩٨١/٥٣٦ ، تاريخ ١٩٨٢/٥/٣١ ، المنشور على ص ١٢٥٠ ، مجلة نقابة المحامين ، لسنة ١٩٨٢.

[٢] سلطان ، أنور ، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ، منشورات الجامعة الأردنية ، عمان١٩٨٧، ص ٣٤٨.

[٣] القرار التمييزي رقم ٢٠٠٤/٢٨٨٥ ، تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥ ، منشورات مركز عدالة.

[٤] رفاعي ، محمد نصر ، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٨، ص ٢٥٦.

ولا بد من الإشارة إلى أنه وفي بعض الحالات قد يواجه المدعي صعوبة في إثبات ما يدعيه، حيث تكمن صعوبة الإثبات في كون وقائع الحادث يكتنفها بعض التعقيد، مما يصعب معها – وفي أغلب الأحيان– تحديدها بدقة، وبالتالي فإن عجز المدعي عن إثباتها ينتج عنه إعفاء المدعى عليه من المسؤولية[1].

## ثانياً : وسائل الإثبات في دعوى التعويض عن الفعل الضار

حدد قانون البينات الاردني وسائل الإثبات بالمادة الثانية منه بالكتابة والشهادة والقرائن والإقرار واليمين والخبرة والمعاينة[2]، وفيما يتعلق بالمسؤولية عن الفعل الضار، وحيث أنها تقوم بإثبات أركانها بكافة الطرق القانونية لكونها وقائع مادية، فنذكر فيما يلي بعض طرق إثبات دعوى التعويض:

١- الشهادة : وتعرف الشهادة على أنها ( إخبار المرء المحكمة بما رأى أو سمع في قضية من القضايا[3] ) ، وتعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات بالنسبة لإثبات الأضرار التي لحقت بالمضرور من جراء الفعل الضار ، إذ تنص المادة ٢٧ من قانون البينات الاردني على أنه "يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات غير التعاقدية"، أما عن إجراءات الشهادة فقد نصت عليها المواد ٨١-٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني ، وتبدأ بتحديد أسماء الشهود ، وبيان الغاية من دعوتهم ، وعنوانهم ، وإصدار القرار بإجازة سماعهم من عدمه ، ومن ثم دعوتهم ، ليصار إلى أخذ إفادتهم وأقوالهم ، بعد حلفهم اليمين لضمان صدقهم ، وبعدها يتم استجوابهم ، ومناقشتهم من قبل أطراف الدعوى .

وهناك حالات يتم فيها استبعاد البينة الشخصية إما لعدم إنتاجيتها ، أو لكونها غير جائزة بحكم القانون، ويعود الحق في بيان مدى إنتاجية الشهادة من عدمها لقاضي الموضوع .

وبالنسبة للحالات التي يمنع فيها بعض الشهود من أداء الشهادة فنذكر منها "كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه ترد[4]" وكذلك [5]" من علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومة لا يجوز له أن يفشيها ، ولو بعد انتهاء خدمته ، أو زوال صنعته ، ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة ،ويجب عليهم أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومة متى طلب منهم من أسرها إليهم ، على أن لا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم" والمادة ٣٨ من قانون البينات الاردني حيث

---

[1] القرار التمييزي رقم ٢٠٠٦/٢٦٥٠ ، تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ ، منشورات مركز عدالة .

[2] المادة ٧٢ من القانون المدني الأردني حددت ذات الوسائل للإثبات.

[3] جبران مسعود – مرجع سابق– ص ٥٥٥.

[4] انظر المادة ٨٠ من القانون المدني الاردني .

[5] انظر المادة ٣٧ من قانون البينات الاردني .

بينت الحالات التي يجوز فيها لأحد الزوجين الشهادة ضد زوجه، فهذه المواد تبحث في الأشخاص الممنوعين من الشهادة والاستثناءات الواردة على هذا المنع.

هذا وقد اكدت محكمة التمييز الاردنية جواز الاثبات بالشهادة في دعوى التعويض عن الفعل الضار ونشير الى احد هذه القرارات والذي جاء فيه: "١- إذا أسس المدعي دعواه على الفعل الضار وهو قيام المدعى عليهم بضربه وإيذاءه فهي وقائع مادية يجوز إثباتها بشهادات الشهود ولا يشترط للحكم بالتعويض عن الفعل الضار صدور حكم قطعي من الناحية الجزائية. ٢- إذا لم يرد في البينة المقدمة والمستمعة ما يشير إلى أن المدعي قد ساهم في حدوث الإصابات التي لحقت به نتيجة اعتداء المدعى عليهم عليه الأمر الذي يجعل من هذا الطعن قولاً مجرداً ومخالفاً للمادة ٢٦٤ من القانون المدني"[1].

٢- الخبرة والمعاينة[2]: تعد الخبرة من أكثر البينات شيوعاً بالنسبة لإثبات الأضرار الناجمة عن الأفعال الضارة، وقد نظمت أحكامها بالمواد ٨٣-٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني ، والتي بدورها توضح كيفية إجراء الخبرة ، ابتداءً من تقرير إجراءها – إما بقرار من المحكمة أو بناء على طلب الخصوم- ، وإيداع نفقات إجرائها على طالبها ، بحيث يصار بالنتيجة لإلزام الطرف الخاسر بها ، ودعوة الخبير ، فإفهامه المهمة الموكلة إليه بدقة ، وتحليفه القسم القانوني لإجرائها بأمانة وإخلاص ، وانتهاءً بتوديع التقرير، واعتماده من قبل المحكمة ، أو مناقشة الخبير بمضمونه ، أو إصدار القرار بعدم اعتماده وإجراء خبرة جديدة.

إن إجراء الخبرة الفنية في دعاوى المسؤولية عن الفعل الضار يعد من أهم البينات ، لدورها في تحديد الأضرار الواقعة فعلاً ، والتعويض المساوي لها حقيقة، إذ تكون في معظم الحالات أساساً تستند إليها المحاكم في إصدار قراراتها بخصوص التعويض ، وخاصة فيما يتعلق بالأضرار المعنوية[3].

وعليه يقتضي على المحكمة وتحقيقاً للعدالة، ومن قبيل عدم بناء الحكم على العلم الشخصي ، إجراء الخبرة الفنية اللازمة وإن لم يطلبها الخصوم لبيان الأضرار اللاحقة فعلاً بالمضرور ، وتقدير التعويض عنها، كما يتعين على المحكمة مراقبة كيفية إجراء هذه الخبرة ، ومدى التزام الخبير المنتخب للقواعد والأصول القانونية في إجرائها ، ليصار بالنتيجة إلى اعتماد الخبرة من عدمه كأساس للتعويض.

---

[1] القرار التمييزي رقم ٢١٦٦/٢٠٠٥ ، تاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٥ ، منشورات مركز عدالة.

[2] بموجب احكام المادة /٧١ من قانون البينات الاردني والذي احال فيها الى قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني في إجراءتها .

[3] خاصةً وانه لا يجوز لقاضي ان يحكم بحسب علمه الشخصي حتى وان علم وذلك بموجب احكام المادة / ٣ من قانون البينات الاردني .

وهناك العديد من القرارات التمييزية حول كيفية إجراء الخبرة والأسس المعتمدة لها لتكون أساساً يرتكن إليه في إصدار القرارات بالتعويض، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "... من المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن القاعدة الأساسية في تقدير التعويض عن الفعل الضار تقدر بمقدار الضرر الذي أحدثه الفعل الضار ويشتمل على مقدار ما لحق المضرور من ضرر أي الخسارة عملاً بأحكام المادة ٢٦٦ من القانون المدني... وحيث أن التقرير جاء مبني على أسس سليمة وجاء مفصلاً ووافياً ومستكملاً لشرائطه القانونية وفق المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذه المسألة الموضوعية..." [1].

كما وقضت محكمة التمييز الاردنية ايضاً بأنه "... تستند الخبرة في قوامها إما إلى خبرة الخبير ومعرفته ودرايته في الشأن الذي اختير لإجراء الخبرة فيه، وإما للبينات المقدمة بالدعوى والتي تعتمدها محكمة الموضوع وتسلمها الخبير ليرتكز إليها في تكوين عقيدته وذلك لتقدير التعويض الذي يستحقه المضرور – قرار هيئة عامة رقم ٢٠٠٣/١١٢٦ والصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢"[2].

وقد اكدت محكمة التمييز الاردنية على ضرورة ان يشتمل ويتناول تقرير الخبرة على عناصره الهامة ، وعليه فقد قضت محكمة التمييز بأنه "... إذا جاءت الخبرة مقتضبة ومجملة ولا تتفق والغاية من الخبرة ولم يبين الخبراء أو يصفوا الضرر الذي لحق بقطعة الأرض وصفاً دقيقاً ومفصلاً وفيما إذا وجدوا غباراً على سطح قطعة الأرض أم لا ونوع هذا الغبار وسببه وفيما إذا كان ناشئاً عن مصانع المدعى عليها أم عن أسباب أخرى كالرياح الموسمية أو غير ذلك وفيما إذا تضررت جميع قطعة الأرض أم أجزاء منها وخاصة ما هو غير مستصلح أو يقع تحت خطوط الكهرباء المارة فيها، وبيان الأسس الموضوعية التي اعتمدوها في تقديرهم لنقصان القيمة، ولما جاءت الخبرة خلوا من هذه العناصر الضرورية فإن تقرير الخبرة جاء غير مستوفياً لشروط صحته ولا يصلح لبناء الحكم عليه..." [3].

لكل ما سبق ، نجد أن تقرير الخبرة ليكون صالحاً لبناء الحكم عليه لا بد من شموله لكافة العناصر والأسس الواجب توافرها به ، ومن أهمها بيان عناصر الضرر المادية والمعنوية ، وأثر هذه الأضرار وأخيراً التعويض العادل لها وبالنتيجة يكون التقرير من حيث

[1] القرار التمييزي رقم ٢٠٠٥/٣٠٧٨ ، تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ ، منشورات مركز عدالة.
[2] القرار التمييزي رقم ٢٠٠٤/٣٦٠٧ ، تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ ، منشورات مركز عدالة.
[3] القرار التمييزي رقم ٢٠٠٦/٢٩١٥ ، تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ ، منشورات مركز عدالة.

مدى إنتاجيته لبناء الحكم عليه خاضعاً لسلطة المحكمة التقديرية، دون رقابة عليها من محكمة التمييز [1]، إذا ما جاء القرار بدوره مستكملاً لكافة شروطه.

ولا يجوز إغفال أهمية الدعوى المستعجلة ، ودورها ، في إثبات الحالة التي يخشى عليها من فوات الوقت ، والذي تختص بإجرائها نوعياً محاكم البداية[2]، فالدعوى المستعجلة تحمي حق المضرور مؤقتاً ، من خلال إثبات الأضرار التي قد تلحق به والتي يخشى زوال معالمها مع مرور الوقت ، مما يبقي له خياراً محدوداً في الإثبات ، والقرار الصادر بالدعوى المستعجلة يكون على ذمة الدعوى الموضوعية ، بالإضافة إلى عدم مساسه بأصل الحق المدعى به[3] .

٣- القرائن [4]: القرينة هي استخلاص نتيجة من واقعة معينة واستنباط تلك النتيجة من الأمر الثابت ، والقرينة نوعان: قرينة قانونية وهي استنباط المشرع لواقعة غير معلومة من وقائع أخرى معلومة بالاستناد للغالب من الأحوال وهي نوعان بسيطة تقبل إثبات العكس وقاطعة لا تقبل إثبات العكس ، والقرائن قد تتعلق بمصلحة عامة وبعضها يتعلق بمصلحة الأفراد ولو كانت القرينة مقررة لمصلحة عامة فيمكن أن تكون غير قابلة لإثبات العكس كحجية الأحكام وهذه تتعلق بهيبة القضاء وعدم جواز النظر في قضية مرتين فهي متعلقة بالمصلحة العامة ، كذلك كل تصرف يصدر من مريض مرض الموت يقصد به المحاباه يعتبر وصية لأن الإنسان عندما يموت لا قيمة للمال عنده وقد يحاول أن يضر بالورثة فأعتبر المشرع كل تصرفاته بحكم الوصيه، والقرائن القانونية تعفي من تقررت لمصلحته من الإثبات فالشخص الذي تقوم القرينة لصالحه لا حاجة له ليثبت باي وسيلة اخرى ، لأن القانون وقف إلى جانبه فلو أحدث صغير ضرر بالغير فالمضرور لا يحتاج إلى إثبات تقصير ولي الصغير لأن التقصير ثابت بمقتضى قرينة قانونية أقامها المشرع ولكنها قرينة بسيطة يمكن للولي أن يثبت عكسها بإثبات أنه قام بما ينبغي عليه من الرقابة ولم يقصر فيدحض القرينة ، أما القرائن القانونية القاطعة وهي التي لا تقبل إثبات العكس بأي طريق فمن أهمها قرينة حجية الشيء المقضي به وقد نصت على حجية الأحكام المادة/٤١ من قانون البينات الاردني ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة لكن لا تكون لها هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون تغيير صفاتهم ومتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً .

---

[1] اللصاصمة ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ .

[2] المادة /٣١ من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني .

[3] المواد ٣٢ و٣٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني .

[4] المادة/٤٠ من قانون البينات الاردني .

والنوع الثاني من القرائن هو القرائن القضائية ، ويتم استخلاصها من ظروف الدعوى ، بحيث يقتنع قاضي الموضوع بأن لها دلالات معينة ، فهذه القرينة لم ينص عليها القانون ولكن يستخلصها القاضي من الدعوى المعروضة عليه وتكون خاضعة لتقديره، فهي النتائج التي يستخلصها القاضي من واقعة معلومة وهي دليل غير مباشر فنحن نستنبط عدم قياس الحارس بالحراسة من واقعة معلومة هي وجوده في مكان آخر فلو ثبتت هذه الواقعة المعلومة يستخلص أنه لم يقوم بالحراسة ونحن لم نرى سرعة السيارة وقت الحادث لكننا استنتجنا ذلك من الأثر الواضح في مكان الحادث ، والمشكلة أن القرائن لا تنطق إلا صدقاً وأنها وقائع لا تكذب لكن الاستنتاج منها يمكن أن يكون خاطئاً ويمكن أن تصطنع القرائن حتى يصبح هناك تمويه ، وفي سورة يوسف في القرآن الكريم الكثير من القرائن ومنها ( وشهد شاهد من أهلها ... ) فتعتمد هذه الآية على القرائن فيما إذا كان سيدنا يوسف عليه السلام يريد الخروج أم الاعتداء وهذه مسألة استنتاجية عن طريق الكشف عن مكان تمزق القميص ، والقرائن يمكن أن تُصنع ومثاله( وجاءوا على قميصه بدمٍ كذب ..) فقد لطخوا قميصه بالدم حتى يقال بأن الذئب قد أكله ، فهناك خطر في الإثبات بالقرائن القضائية وللمحكمة سلطة واسعة فلا تحكم بقرينة واحدة وإنما تعزز القرائن بعضها ببعض، ويجب علينا أن نميز بين القرائن القضائية والقرائن القانونية فالاستنباط في القرائن القانونية يقوم به المشرع أما الاستنباط في القرائن القضائية فتقوم به المحكمة معتمدة على ظروف الدعوى وملابساتها والقرائن القانونية واردة على سبيل الحصر أما القرائن القضائية فلم ينص عليها القانون والقرائن القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من الإثبات لكن من يريد إثبات عكسها يستطيع ذلك ، والقرائن القضائية كلها تقبل إثبات العكس أما القرائن القانونية فالأصل أنها تقبل إثبات العكس ولكن هناك بعض القرائن القانونية لا تقبل إثبات العكس

وللقرائن القضائية عدة خصائص نذكر منها : أن دلالتها غير قاطعة فهي قابلة دائماً لإثبات العكس ، وما يثبت بالقرينة القضائية يعتبر حجة متعدية على الغير بالنسبة للكافة لا للطرفين وحسب لأن أساسه واقعة مادية ، والقرائن القضائية من الأدلة محدودة القوة في الإثبات فلا يجوز أن يثبت فيها إلا ما يجوز إثباته بالشهادة [1].

[1] عامر ، مرجع سابق، ص ٤٨٠.

# المبحث الثاني

# الطبيعة القانونية للحكم الصادر بالدعوى وانقضاء الدعوى

للحكم الصادر في دعوى التعويض عن الفعل الضار طبيعة معينة ، فقد اختلف الفقهاء حول مدى كون هذا الحكم كاشفاً للحق أم منشئاً له، وعليه إذا كانت طبيعة الحكم الصادر بها ترتبط مع كون مصدر الحق في التعويض هو الفعل الضار ، عندها يكون الحكم كاشفاً للحق[1]، أما إذا كان مصدر الحق هو الحكم نفسه فإن الحكم يكون منشئاً له ،" الامر الذي دعاني الى ضرورة تناول ذلك في مطلب خاص خصصته لهذه الغاية ، اما في المطلب الثاني فتعرضت فيه لاسباب انقضاء دعوى المطالبة بالتعويض عن الفعل الضار كالتالي ":

**المطلب الاول : الطبيعة القانونية للحكم الصادر بدعوى التعويض**



**المطلب الثاني : انقضاء دعوى التعويض عن الفعل الضار**

## المطلب الاول

## الطبيعة القانونية للحكم الصادر في الدعوى

الحكم هو ( القرار الصادر عن سلطة قضائية مؤلفة قانوناً ومضافاً لقواعد الأصول )، أما مجلة الأحكام العدلية فقد عرفت الحكم بأنه (قطع الحاكم المخاصمة وحسمه إياها[2]).

ولكن وحيث أن الحكم يعد آخر مرحلة في الدعوى ، في هذه الدرجة من درجات التقاضي ، فإن له أهمية كبرى لكونه يمثل عنوان الحقيقة ، حتى لو كان الواقع غير ذلك ، وعليه يترتب على القاضي أن يصدر حكمه بعد تمحيص الدعوى من حيث الوقائع والبينات والتطبيق القانوني مع مراعاة تسبيب الحكم[3] ، باعتبار التسبيب أهم ضمانة للعدالة ، وهو المدخل لمراقبة سلامة الحكم ، ومدى اتفاقه مع الوقائع ، وما تم تطبيقه من قواعد على هذه الوقائع.

وبالنسبة للحكم الصادر في دعوى المسؤولية عن الفعل الضار ، فقد اختلف الفقهاء حول مدى كون هذا الحكم كاشفاً للحق أم منشئاً له، وعليه إذا كانت طبيعة الحكم الصادر بها ترتبط مع

[1] السنهوري ، القانون المدني الجديد ، مرجع سابق ، ص ١٠٨٧ .

[2] المادة /١٧٨٦ من مجلة الاحكام العدلية العثمانية .

[3] المادة / ١٦٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني .

كون مصدر الحق في التعويض هو الفعل الضار؛ عندها يكون الحكم كاشفاً للحق[1]، أما إذا كان مصدر الحق هو الحكم نفسه ، فإن الحكم يكون منشئاً له .

وفيما يلي توضيح لهذه الحالات:

١- أن يكون الحكم في دعوى المسؤولية عن الفعل الضار هو كاشف أو مقرر للحق في التعويض، فيكون مصدر الحق هو الفعل غير المشروع الصادر عن المسؤول عن الفعل الضار ، وبالتالي ينشأ هذا الحق من وقت وقوع الضرر ، وعندها يكون الحكم كاشفاً للحق ، ويقتصر أثره على جعل الحق في التعويض مقدراً ومستحقاً وقابلاً للتنفيذ[2].

٢- إذا كان الحكم في الدعوى هو المنشئ للحق في التعويض ، فهذا يؤدي إلى تقدير الضرر وقت صدور الحكم ، وبعد أن يحوز حجية الأمر المقضي به[3].

ونحن بدورنا نؤيد الرأي الأول والقاضي باعتبار الحكم الصادر من المحكمة بالتعويض عن الضرر هو كاشف للحق وليس منشئاً له إذ هو الرأي الأرجح والأولى بالإتباع لكونه أقرب إلى العقل والمنطق ، لأن القانون ينشئ حق المضرور بالتعويض بمجرد تحقق الضرر، أما القاضي فليس باستطاعته الحكم بالتعويض دون أن يتأكد من توافر كافة عناصر هذه الواقعة القانونية"[4].

كما أن اعتبار الحكم كاشفاً وليس منشئاً للحق ، يترتب عليه حق الورثة بممارسة حقهم في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بمورثهم المتوفى، بالإضافة إلى حق المضرور في التصرف بحقه من يوم وقوع الضرر، دون أن يكون ملزماً بانتظار صدور الحكم بالدعوى ، إضافة إلى أن التقادم في دعوى المسؤولية يسري من وقت وقوع الضرر ، أو من وقت العلم به[5] ، وبالمسؤول عنه وليس من وقت صدور الحكم.

وأخيراً إن ما يجب أن يطبق بشأن تحديد الحق بالتعويض هو القانون النافذ يوم وقوع الفعل الضار[6].

هذا ونشير إلى قرار محكمة استئناف بيروت تاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ والقاضي بأنه "...حيث وإن كان من المتفق عليه علماً واجتهاداً أن الحق بالتعويض ينشأ من وقت وقوع الضرر بالذات، لأن مصدر هذا الحق هو العمل غير المشروع، إلا أن هذا الوقت يتميز عن الوقت الذي يقدر فيه التعويض ، أي يوم صدور الحكم المعلن له، وبالتالي يتعين على هذه المحكمة أن تقدر

---

[1] السنهوري ، القانون المدني الجديد ، مرجع سابق ، ص ١٠٨٧ .

[2] المرجع نفسه ، ص ١٠٨٧ .

[3] وهذا ما يخالف العقل والمنطق إذ ان العبره بتوافر اركان المسؤولية فمن وقتها يترتب الالتزام بالتعويض في ذمة المسؤول ، انظر في تفصيل ذلك المرجع السابق ، ص ١٠٨٧ وما بعدها .

[4] الجبوري ، مرجع سابق، ص ٦١١ نقلاً عن الدكتور نبيل سعد.

[5] المادة /٢٧٢ من القانون المدني الاردني .

[6] السرحان ، مرجع سابق، ص ٤٦٢.

التعويض بتاريخ صدور قرارها، وحيث أن من البديهي أن التعويض عن الضرر الذي يقع على عاتق المسؤول ، يلزم هذا الأخير بتعويضه تماماً ، لأن التعويض في جوهره يرمي إلى إصلاح ما نجم عن هذا الضرر من اختلال في وضعية الشخص المتضرر بحيث يعاد هذا الأخير تماماً وعلى نفقة المسؤول إلى الوضعية ذاتها التي كان فيها قبل حصول الفعل الضار." [1]

وأخيراً فإن للحكم الصادر في دعوى المسؤولية عن الفعل الضار أهمية بالغة في فض النزاع ، وتقرير التعويض الواجب دفعه للمضرور، هذا ويترتب على صدور الحكم إلزام الطرف الخاسر برسوم ومصاريف الدعوى بالإضافة إلى الفائدة القانونية وأتعاب المحاماة، والفائدة تترتب على التعويض والتضمينات التي تحكم بها المحكمة لأحد الخصوم ، وتحسب من تاريخ إقامة الدعوى ، هذا وقد تترتب الفوائد على التعويض المتفق عليه بين الأطراف ، حيث يشمل المبلغ قيمة التعويض عن الضرر مضافاً إليه الفوائد محسوبة من تاريخ المطالبة الرسمية[2].

وبخصوص الطعن بالحكم الصادر في الدعوى، فإن الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى -- الصلح والبداية- تكون خاضعة وقابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف والتمييز وفقاً للقواعد المقررة في قانون محاكم الصلح الاردني وقانون أصول المحاكمات المدنية الاردني ، وذلك تبعاً لقيمة الدعوى ، ومدى قابلية الحكم للطعن ، إذ يقبل الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار، أما الأحكام الاستئنافية الأخرى ، فلا تقبل الطعن ، إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز ، أو من يفوضه بذلك[3].

إذ تنص المادة/ ١٧٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني على أنه " ١- تستأنف الاحكام الصادرة من المحاكم البدائية ومحاكم الصلح الى محكمة الاستئناف على أن تراعى في ذلك أحكام أي قانون آخر ٢- يجوز استئناف القرارات الصادرة في الامور المستعجلة ، اياً كانت المحكمة التي اصدرتها ، وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم اليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز الا بإذن من رئيس محكمة التمييز او من يفوضه بذلك " .

وكما نلاحظ أن النص اعلاه ، قد عقد الاختصاص بنظر الطعون المقدمة ضد الاحكام الصلحية والبدائية لمحكمة الاستئناف مع مراعاة احكام اي قانون آخر ، وفي ذلك نجد ان

---

[1] العوجي ، مصطفى العوجي ، القانون المدني – الجزء الثاني " المسؤولية المدنية" ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٧ ، ص ٦٧٩ و٦٨٠.

[2] المادة ٣/١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني .

[3] المادة ١٩١/ من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني .

المادة/١٠ من قانون محاكم الصلح قد منحت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية النظر في بعض الطعون الموجهة ضد الاحكام الحقوقية ، إذ نصت المادة /١٠ من قانون محاكم الصلح على أنه " ... ٢/أ .. – تستأنف الى محكمة البداية الاحكام الصليحة الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها الف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الامور المستعجلة في الدعاوى الصلحية الحقوقية ".

ولكون محكمة الاستئناف محكمة موضوع ، فإن لها الحق بنظر موضوع الدعوى ، وبالتالي يكون من حقها الاستماع إلى البينات ، وإجراء الخبرة إذا رأت ضرورة لذلك ، أو إذا كانت البينة على درجة من الأهمية ولم تكن قد قدمت لمحكمة الدرجة الأولى ، أو تم رفضها من قبل هذه المحكمة [1] ، إذ تنص المادة /١٨٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني على أنه " ١) لا يحق لفرقاء الاستئناف أن يقدموا بينات اضافية كان في امكانهم ابرازها في المحكمة المستأنف حكمها ولكن :.

أ- إذا كانت المحكمة المستأنف حكمها قد رفضت قبول بينة كان من الواجب قبولها أو .

ب-رأت المحكمة المستأنف اليها أن من اللازم ابراز مستند او احضار شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل في الدعوى او لأي داع جوهري آخر

ج- إذا كان الحكم المستأنف بمثابة الوجاهي واثبت الفريق المعني أن غيابه أمام محكمة الدرجة الاولى كان لعذر مشروع فعلى محكمة الاستئناف أن تسمح له بتقديم البينات التي ترى أنها تؤثر في الدعوى .

ويتعين في هذه الحالة تمكين المستأنف عليه لتقديم البينة اما لتأييد اي بينة فردية يكون قد قدمها في مرحلة المحاكمة الابتدائية او اي بينة اخرى لتفنيد بينة المستأنف "

فالبينات ضرورية للفصل بالدعوى ، مع أهمية إثبات المعذرة المشروعة ، إذ أنها من شروط قبول البينة الجديدة أمام محكمة الاستئناف ، فالقاعدة الأساسية أنه لا يجوز لفرقاء الدعوى تقديم بينات لدى محكمة الاستئناف ، والاستثناء جواز ذلك بإثبات المعذرة المشروعة[2] .

ولقد نظم قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني آلية تقديم الاستئناف ، وكيفية نظر الدعوى لديها ، وإجراءاتها ، والأحكام الصادرة بها[3].

أما محكمة التمييز ، فتعد محكمة قانون لكونها تراقب تطبيق محاكم الموضوع للقواعد القانونية ، ومدى انسجامها مع الوقائع المحددة بالدعوى [4]، كما تراقب كيفية تسبيب الأحكام

---

[1] وفقاً لما هو منصوص عليه بالمادة ١٨٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني .

[2] المادة /١٨٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

[3] المواد ١٧٩-١٩٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني .

[4] الزعبي ، مرجع سابق ، ص ٤٢٨ .

الصادرة عن هذه المحاكم، فإذا لم يكن الحكم معللاً أو مسبباً بشكل قانوني ووافي ويحقق الغاية المرجوة منه كان عرضة للنقض من قبل محكمة التمييز.

وبالتالي فمحكمة التمييز تراقب التكييف القانوني ، أما الوقائع المادية ، فهذه تستقل بها محاكم الموضوع ، ما لم تكن النتيجة التي توصلت إليها غير مستخلصة بصورة منطقية ، أو غير مقبولة ، أو لكونها لا تتفق مع البينة المقدمة بها[1].

وبالنسبة لسلطة محكمة التمييز في الرقابة على القرارات الصادرة عن المحاكم الموضوعية من حيث التعليل ، وتسبيب أركان الفعل الضار ، فيمكن تفصيلها كالتالي[2]:

١- **بالنسبة إلى ركن التعدي:** لا بد هنا من التفرقة ما بين الوقائع المادية لإثبات قيام ركن التعدي ، وهذه لا تكون خاضعة لرقابة التمييز ، وبين التكييف القانوني لها ، من حيث كون التعدي متعمداً أم لا، جسيماً أم يسيراً وتبدو اهمية ذلك بخصوص مسؤولية مالك الحيوان والبناء ومسؤولية حارس الاشياء والالآت والذي وضع المشرع اهمية كبيره للتقصير والتعمد فيها كجزء من جواز اثبات عدم الخطأ من جانب المتولي عليها ، وفيما إذا قامت أسباب من شأنها أن تعفي من المسؤولية ، كالدفاع الشرعي ، أو تنفيذ أوامر الرؤساء ، فهذه تكون خاضعة لرقابة محكمة التمييز لأنها امور تدخل في صلب اختصاصها وهو القانون[3].

٢- **بالنسبة إلى ركن الضرر:** كذلك الحال بالنسبة لركن الضرر، فالوقائع المادية والتي يجوز إثباتها بكافة الطرق ، ومنها تقدير التعويض عن الضرر، لا تكون خاضعة لرقابة محكمة التمييز ، أما التكييف القانوني لها من حيث بيان هل الضرر احتمالي أم محقق، متوقع أم لا، معنوي أم مادي فتكون خاضعة لرقابة التمييز[4].

٣- **بالنسبة إلى ركن السببية :** فإن ما ذكر بالنسبة لركني التعدي والضرر أعلاه ينطبق على ركن السببية، في كون الوقائع المادية غير خاضعة لرقابة محكمة التمييز، أما التكييف القانوني لها من حيث مدى توافر رابطة السببية من عدمه لقيام السبب الأجنبي مثلاً، والشروط الواجب توافرها بالقوة القاهرة والحادث المفاجئ لاعتبارها من الأسباب المؤدية لنفي المسؤولية ، فهي تخضع لرقابة محكمة التمييز كونها من الوقائع القانونية[5].

---

[1] وقد نظمت المواد من ١٩١ الى ٢٠٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ، آلية التمييز وكيفية نظر الدعوى وإجراءاتها والأحكام الصادرة عنها.

[2] سلطان ، مرجع سابق، ص ٣٥١.

[3] السنهوري ، القانون المدني الجديد ، مرجع سابق ، ص ١٠٨٤ .

[4] قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بانه " اذا قضى الحكم بتعويض على شخص لعدم تقديمه عقد اجاره مودعا لديه الى شريكه بالاجاره ، دون ان يبين وجه الضرر الذي لحق بالمحكوم له بالتعويض ، مع نفي المحكوم عليه لحوق اي ضرر به ، اعتبر هذا الحكم غير مسبب فيما اوجبه من التعويض وتبين نقضه ... مشار اليه في هامش ص رقم ١٠٨٦ من القانون المدني الجديد ، السنهوري ، مرجع سابق .

[5] اللصاصمه ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

مما تقدم نجد أن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في إصدار أحكامها ، وفقاً لما تم إثباته من خلال البينات ، طالما كان الحكم مستساغاً ومقبولاً ومتفقاً والوقائع الثابتة دون معقب عليها من قبل محكمة التمييز، أما الوقائع القانونية فتبقى خاضعة لسلطة ورقابة محكمة التمييز باعتبارها محكمة قانون.

وأما طرق الطعن الأخرى فتتمثل باعتراض الغير، وإعادة المحاكمة مع بيان أن هذه الطرق هي طرق غير عادية للطعن ولا توقف تنفيذ الأحكام[1] ، إلا إذا قررت المحكمة ذلك ، أو كان التنفيذ سيلحق ضرراً جسيماً بأحد أطراف الخصومة.

وأخيراً إذا أصبح الحكم الصادر في دعوى المسؤولية عن الفعل الضار مبرماً وقطعياً فإن ذلك يرتب آثاراً هامة يمكن تلخيصها بالآتي:

١- يصبح الحق غير قابل للسقوط بالتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور الحكم به[٢].

٢- يحق للمضرور تنفيذ الحكم لدى دوائر التنفيذ المختصة والحصول على التعويض المحكوم به[٣].

٣- اكتساب الحكم حجية الأمر المقضي به: وتعني أن الحكم أصبح عنواناً للحقيقة ولا يقبل من المحكوم عليه تقديم ما ينفيه ، طالما لم يلغ بطريق قانوني ، مع الإشارة إلى أن هذه الحجية نسبية لأطراف الدعوى[٤].

ولكي يكتسب الحكم الحجية ، لا بد من توافر ثلاثة شروط وهي وحدة الموضوع ووحدة السبب ووحدة الخصوم:

**أ- بالنسبة لوحدة الخصوم** ، فيقصد بها ( أن الحكم لا تكون له الحجية إلا بمواجهة ذات الخصوم بالدعوى والخلف العام والدائنين والخلف الخاص )، والعبرة في اتحاد الخصوم يكون باتحاد صفاتهم وشخصياتهم بالدعوى ، فإذا رفعت الدعوى على شخص باعتباره وصياً أو قيماً لا يكون للحكم حجية في مواجهته ، وإنما في مواجهة الأصيل الممثل من قبل الوصي أو القيم[٥] ، فالحجية ذات نطاق شخصي تقوم بمواجهة أطراف الخصومة لا ممثليهم.

---

[١] العبودي ، مرجع سابق ، ص ٤١٠ .

[٢] وذلك بموجب احكام المادة /٨ من قانون التنفيذ الاردني والتي تنص على أنه " لا تقبل الطلبات المتعلقة بتنفيذ السندات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون اذا مضى على هذه السندات او على آخر اجراء يتعلق بها مدة خمس عشرة سنة .

[٣] بموجب احكام المادة / ٦ من قانون التنفيذ الاردني .

[٤] الكيلاني ، مرجع سابق، ص ٣٩٥ .

[٥] سعد ، نبيل و مصطفى الجمال و رمضان أبو السعود ، مصادر وأحكام الالتزام – دراسة مقارنة- ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٦ ص ٣٧٦ و٣٧٧.

ب- **وحدة الموضوع والسبب:** موضوع الدعوى ( هو الحق المطالب به من قبل الخصم أو الفائدة التي يسعى لتحقيقها ) ويقصد بوحدة الموضوع أن يكون موضوع الدعوى الجديدة هو ذات موضوع الدعوى السابقة ، مع ضرورة اتحاد الضرر في الدعوتين ليكون الحكم الصادر بإحداهما يمثل حجية الأمر المقضي به للأخرى، فإن اختلف الضرر بالدعوتين لم تقم الحجية عندها، وذات الأمر بالنسبة لوحدة السبب.

## المطلب الثاني

## انقضاء دعوى التعويض عن الفعل الضار وعدم سماعها

دعوى المسؤولية عن الفعل الضار تنقضي إما بالتقادم المانع من سماعها أو التنازل عنها أو الصلح عليها بين أطرافها ، الامر الذي يستدعي تقسيم هذا المطلب الى الفروع التالية :

**الفرع الاول : التقادم المانع من سماع الدعوى**

**الفرع الثاني : الصلح على دعوى التعويض عن الفعل الضار**

**الفرع الثالث : التنازل عن دعوى التعويض عن الفعل الضار**

### الفرع الاول

### التقادم المانع من سماع الدعوى

تناول المشرع الأردني الأحكام الخاصة بتقادم دعوى المسؤولية عن الفعل الضار في المادة /٢٧٢ من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه :-

"١- لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه.

٢- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى الضمان لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية.

٣- ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

وبالرجوع إلى نص المادة أعلاه نجد بأن المشرع[1] قد استحدث تقادماً قصيراً بالنسبة للمسؤولية عن الفعل الضار، حيث يمتنع سماع الدعوى بها بانقضاء ثلاث سنوات ، ويبدأ

[1] المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني ، اعداد المكتب الفني في نقابة المحامين الاردنيين ، الجزء الاول ، ص ٣٠٨ .

سريان هذه المدة من اليوم الذي علم فيه المضرور بالضرر، ومحدث الضرر، فإذا لم يعلم بالضرر ولا شخص من أحدثه فلا تبدأ هذه المدة بالسريان، وبالرغم من ذلك فإن هناك التقادم الطويل ومدته خمس عشرة سنة ، والتي تمنع بعد انقضاء مدته من سماع دعوى المسؤولية عن الفعل الضار بشكل نهائي ، وبغض النظر عن مدى علم المضرور بوقوع الفعل الضار من عدمه.

على أنه إذا كان الفعل الضار يتطلب قيام دعوى جزائية إلى جانب الدعوى المدنية ، وكانت الدعوى الجزائية تتقادم بانقضاء مدة أطول ، عندها تسري مدة تقادم الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية ، وبقيام الدعوى الجزائية لا تسقط دعوى المسؤولية المدنية وإن انقضت مدة الخمس عشرة سنة، طالما أن الدعوى الجزائية قائمة تبقى دعوى المسؤولية عن الفعل الضار قائمة بدورها[1].

وتأييداً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الاردنية بأنه "... يستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة (٢٧٢) مدني أنه إذا كانت دعوى الضمان ناشئة عن جريمة وانقضت مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها بالفقرة الأولى في الوقت الذي لا زالت فيه الدعوى الجنائية مسموعة فإن الدعوى المدنية تبقى مسموعة إلى حين امتناع سماع الدعوى الجزائية وذلك تجنباً لسقوط الدعوى المدنية، وأن المشرع أورد حكم الفقرة الثانية مشروطاً تطبيقه في أن تكون الدعوى الجزائية مسموعة، فإذا كانت الدعوى الجزائية منتهية فالأصل أن يصل إلى تطبيق مرور الزمن كما ورد في الفقرة الأولى إذ بزوال المانع يعود الممنوع، وتبقى الدعوى المدنية مسموعة خلال فترة رؤية الدعوى الجزائية لأن سماع الدعوى الجزائية يقطع تقادم الدعوى المدنية ويمنع من سقوطها ما دامت الدعوى الجزائية قائمة، لذلك فإن فصل الدعوى الجزائية يزيل هذا القطع إذ لم يعد هناك قضية جزائية كما لم يعد بالإمكان تحريك دعوى الحق العام لأنه صدر حكم بها واكتسب الدرجة القطعية، لذلك تبدأ مدة التقادم حسب نص الفقرة الأولى من المادة (٢٧٢) من القانون المدني ومدتها ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الجزائي الدرجة القطعية..."[2].

وبالرغم من ذلك ، نجد أن هناك حالات تسقط فيها الدعوى الجزائية قبل سقوط الدعوى المدنية؛ كأن لا يعلم المضرور (المجني عليه) بالجاني إلا بعد انقضاء مدة العشر سنوات[3] ،

---

[1] الفقرة الثانية من المادة /٢٧٢ من القانون المدني الاردني .

[2] القرار التمييزي رقم ٢٠٠٥/١٨٢٠ ، تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ (هيئة عامة) ، منشورات مركز عدالة.

[3] المادة / ٣٣٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ والتي تنص على أنه " ١- تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية اذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة . ٢- وتسقط ايضا الدعويان المذكورتان بانقضاء عشر سنوات على لآخر معاملة تمت فيها إذا اقيمت الدعوى واجريت التحقيقات ولم يصدر حكم فيها ".

وعندها تكون الدعوى الجزائية قد سقطت بالتقادم ، أما الدعوى المدنية ، وحيث أن المضرور لم يعلم بالجاني ، أو بالحادث المسبب للضرر ، فتكون خاضعة للتقادم الطويل[1].

وتتقادم الدعوى الجزائية حسب نوع الجرم المرتكب ، فالجناية مثلاً تتقادم بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوعها، إذا لم تجر ملاحقة بشأنها ، أو بانقضاء عشر سنوات على آخر معاملة[2] تمت بها ، إذا ما أقيمت الدعوى ، وجرت بها التحقيقات دون أن يصدر حكم بها.

وبالنسبة للجنحة فتسقط بمضي ثلاث سنوات على الوجه المبين أعلاه ، وأما المخالفة فتسقط بانقضاء سنة كاملة على وقوعها ، دون أن يصدر حكم بها من المحكمة المختصة ، أو بانقضاء سنة كاملة من تاريخ قيد استدعاء الاستئناف.

وبالرجوع إلى المشرع اللبناني ، نجد أنه قد ميز بين حالتين: "الأولى إذا كانت الدعوى قائمة على خطأ مدني لا يعتبر جريمة بحكم القانون، هنا لم يرد نص خاص على تحديد مدة التقادم لهذه الدعوى ، ولذا فهي تسقط بمضي المدة العادية للتقادم وفق القواعد العامة ، أي بمضي عشر سنوات من يوم حدوث الضرر، والثانية إذا كانت دعوى المسؤولية قد نشأت نتيجة ارتكاب جريمة جنائية ، وعندها تتقادم الدعوى المدنية بتقادم الدعوى الجنائية ، فإن كان جناية تسقط دعوى التعويض بمضي عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية ، أو من تاريخ آخر تحقيق بها ، وإذا كان الفعل الضار يمثل جنحة ، فإن دعوى التعويض تسقط بمضي سنة من تاريخ وقوع المخالفة ، أو من تاريخ استئناف الحكم الصادر بها"[3].

أما المشرع العراقي ، فقد نص بالمادة/٢٣٢ من القانون المدني العراقي ، على أن مدة التقادم في المسؤولية المدنية هي ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر ، أو بالشخص الذي أحدثه ، وخمس عشرة سنة إذا لم يكن يعلم بذلك ، والدعوى الجنائية تنقضي بانقضاء المدة التي ينص عليها القانون الجنائي[4].

والحق بالتعويض ينشأ من تاريخ حصول الضرر – وقوع الفعل الضار وتولد الضرر عنه ، أو من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه –[5]، مع الإشارة إلى أن إثارة الدفع بمرور الزمان يلجأ إليه عادة المدعى عليه كدفع للحيلولة دون إلزامه بالتعويض.

---

[1] اللصاصمة ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ .

[2] المواد ٣٣٨-٣٤٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني .

[3] سعد، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

[4] الحكيم ، عبد المجيد ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول في مصادر الالتزام، الطبعة الخامسة ، مطبعة نديم ، ١٩٧٤، ص ٤٦٦.

[5] المادة/٢٧٢ من القانون المدني الاردني .

والدفع بمرور الزمن هو من الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام ، وبالتالي يتعين على المدعى عليه إثارته بطلب مستقل ، وضمن المدد المحددة بالمادة /٥٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ، وبدلالة المادة /١٠٩ من ذات القانون وإلا سقط الحق بتقديمها، إضافة إلى إمكانية التنازل عنه ، كما انه لا يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها لعدم تعلقه بالنظام العام [١] .

وبالنسبة لمدد التقادم ، فهي محددة بالقانون بنص صريح ، ولذا لا يجوز الاتفاق بين الأطراف على إطالة هذه المدد أو تقصيرها [٢].

وبخصوص حساب مدد التقادم ، فتحسب بالأيام ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن اليوم الأول منها لا يحسب ، وتكمل بانقضاء آخر يوم منها ، ما لم يكن عطلة رسمية ، عندها يمتد إلى اليوم التالي لا يكون عطله رسمية[٣] .

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "... لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات ، من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر ، وبالمسؤول عنه ، عملاً بالمادة ١/٢٧٢ من القانون المدني، كما تقضي المادة ٢٣ من الأصول المدنية بأنه إذا كان الميعاد مقرراً بالأيام وبالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم التبليغ أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد ، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه ، إذا وجب حصول الإجراء فيه، كما تقضي المادة ٤٥٦ من القانون المدني بأن المدة التي تمنع من سماع الدعوى بالأيام ، لا يحسب منها اليوم الأول ، وتكمل بانقضاء آخر يوم منها ، إلا إذا كان عطلة رسمية ، فإنه يمتد إلى اليوم التالي، وعليه تعتبر دعوى الضمان المقامة بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٩ عن الفعل الضار الذي تم في ١٩٨٥/١١/١٨، أنها مقامة في اليوم الأخير من السنة الثالثة المحددة للتقادم بمقتضى المادة ١/٢٧٢ مدني ، تطبيقاً لنص المادة ٢٣ من الأصول المدنية والمادة ٤٥٦ من القانون المدني"[٤].

---

[١] إذ تنص المادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني على أنه "١- للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى إن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفوع التالية بشرط تقديمها دفعة واحدة وبطلب مستقل خلال المدد المنصوص عليها في المادة ٥٩ من هذا القانون: أ- عدم الاختصاص المكاني -ب- وجود شرط تحكيم - ج- كون القضية مقضية - د- مرور الزمن - هـ- بطلان أوراق التبليغ...".

- والمادة ١١٠ من ذات القانون تنص على "١- الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام والدفع بعدم الاختصاص المكاني أو بوجود شرط تحكيم يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيها، كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في لائحة الطعن ويجب إبداء جميع الوجود التي بني عليها الدفع المتعلق بالإجراءات غير المتصل بالنظام العام معاً وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها....".

[٢] المادة /٤٦٣ من القانون المدني الاردني.

[٣] المادة /٤٥٦ من القانون المدني الاردني

[٤] القرار التمييزي رقم ١٩٩٠/٩٢٥، تاريخ ١٩٩١/٢/٥ ، المنشور على ص ١٠٢١ ، مجلة نقابة المحامين ، تاريخ ١٩٩٢/١/١.

هذا وقد يرد على التقادم المانع من سماع الدعوى وقف أو قطع، وعليه فلا بد من التعرض لاحكام وقف التقادم وقطعه كالتالي :

**أولاً- وقف التقادم:**

يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى ، كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق، ولا تحسب مدة قيام العذر من المدة المقررة [1].

فالتقادم يتوقف كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق، والمدة التي يتوقف التقادم خلالها ، لا تحسب من ضمن مدة التقادم ، بحيث تضم المدة اللاحقة إلى المدة السابقة وتكون مكملة لها.

"ومن الحالات التي يتوقف بها مرور الزمن المانع من سماع الدعوى ، هي كون المتضرر قاصراً ، أو فاقداً الأهلية ، وليس له ولي أو وصي أو مشرف قضائي يرعى أموره، إذ يتوقف مرور الزمن إلى أن يبلغ القاصر سن الرشد أو أن يتحرر عديم الأهلية من الوصاية أو أن يقيم ممثلاً شرعياً عنه"[2].

وتأيداً لذلك ، فقد قضت محكمة التمييز الاردنية بأنه "١- يستفاد من المادة ٤٥٧ من القانون المدني وما بعدها ، أنها نصت على وقف مدة مرور الزمن وانقطاعها، فتوقف كلما طرأ عذر شرعي كالقصر وفقدان الأهلية، ولا تحسب المدة التي تمضي أثناء قيام العذر في المدة المقررة لسماع الدعوى ، وتحسب من تاريخ زوال العذر -نشير إلى الصفحة ٤٧٨ من المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني. ٢- **وضع القانون المدني الأردني قاعدة عامة تقضي بأن التقادم لا يسري بحق القاصر وعديم الأهلية على الإطلاق** ، فتقف المدة بالنسبة للقاصر حتى يبلغ سن الرشد ولو كان له نائب يمثله قانوناً، فإذا أقام ولي أمر المضرور الدعوى أثناء أن كان ولده المضرور قاصراً ولم يبلغ سن الرشد، فتكون الدعوى مسموعة ولا يطالها التقادم المنصوص عليه في المادة ١/٢٧٢ من القانون المدني..."[3].

**ثانياً: قطع التقادم**

إن إقرار المدين بالحق صراحة أو دلالة ، يقطع مرور الزمان المقرر لعدم سماع الدعوى [4] ، كما أنه تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ، أو بأي

---

[1] المادة / ٤٥٧ من القانون المدني الاردني .

[2] العوجي ، مرجع سابق ، ص ٦٦٧ .

[3] القرار التمييزي رقم ٢٠٠٢/٢٣٨٨ ، تاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ ، منشورات مركز عدالة.

[4] المادة /٤٥٩ من القانون المدني الاردني .

إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه[1] ، وإذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بدأت مدة جديدة كالمدة الأولى ، ولا يسقط الحق مهما كان نوعه إذا قضت به المحكمة بحكم لا يقبل الطعن[2].

فقطع التقادم هو محو ما تم سريانه من مدة سابقة له قبل اكتمالها بإقرار المدين صراحة أو دلالة، أو بالمطالبة القضائية أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه، وعندها تبدأ مدة جديدة لعدم سماع الدعوى كالمدة الأولى من وقت زوال السبب الذي أدى إلى الانقطاع.

هذا وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "... جرى اجتهاد محكمة التمييز على أن الانقطاع الذي يكون سببه أعمالاً قانونية صادرة ممن يسري التقادم ضده ، كالمطالبة القضائية ، يترتب عليه زوال كل أثر للمدة التي انقضت ، ويبدأ بعده تقادم جديد ، وهذا التقادم الجديد لا يكمل المدة الأولى السابقة على الانقطاع ، إذ أن هذه المدة تزول نهائياً من حساب التقادم ليبدأ تقادم جديد، فإذا أقام المدعي الدعوى بصفته ولياً لابنته التي ما زالت قاصراً خلال مدة مرور الزمن، للمطالبة بالتعويض المنصوص عليه في المادتين ٢٧٢ و٩٣٢ من القانون المدني فيكون الدفع بمرور الزمن في هذه الدعوى لا يقوم على أساس من القانون..."[3].

والتقادم هو طريق للإعفاء من الإثبات، إذ يقوم من تقرر التقادم لمصلحته بإثارته للحيلولة دون التزامه بما هو مفروض عليه[4]، ولكن وحيث أن الدفع بمرور الزمان ليس من النظام العام ، فهو قابل للسقوط إذا لم تراع فيه المدد القانونية الواجب تقديمه خلالها ، إذ أنه ومع التعديل الذي ادخله المشرع الاردني على قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني لسنة ٢٠٠١ ، أصبح من الضروري تقديم الدفع بمرور الزمان مع اللائحة الجوابية ، وضمن المهل المحددة في القانون[5] .

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أنه لا يجوز التنازل عن الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن قبل ثبوت الحق في هذا الدفع ، كما لا يجوز الاتفاق على عدم سماع الدعوى بعد مدة تختلف عن المدة التي حددها القانون، وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه ، أن يتنازل ولو دلالة عن الدفع بعد ثبوت الحق فيه ، على أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضراراً بهم[6] .

---

[1] المادة /٤٦٠ من القانون المدني الاردني .

[2] المادة /٤٦١ من القانون المدني الاردني .

[3] القرار التمييزي رقم ٢٠٠٢/٣٤٩ ، تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ ، هيئة عامة ، منشورات مركز عدالة.

[4] السنهوري ، القانون المدني الجديد ، مرجع سابق ، ص ١٠٥٩ .

[5] المادة /٥٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

[6] المادة / ٤٦٣ من القانون المدني الاردني .

وعليه فانه يجب ان نشير الى ان القانون المدني الاردني قد قرر مبدأ أساسياً ، وهو عدم جواز التنازل عن الدفع بمرور الزمن إلا بعد ثبوت الحق فيه ، أما الاتفاق على تعديل المدد سواء بإطالتها ، أو بتقصيرها ، فهو غير جائز بكافة الأحوال ، والاتفاق عليه يكون باطلاً لمخالفته القانون[1].

ولا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم سماع الدعوى ، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين ، أو ممن له مصلحة فيه من الخصوم ، لكونه غير متعلق بالنظام العام ، ويصح إبداء الدفع في أي حالة تكون عليها الدعوى ، إلا إذا تبين من الظروف أن صاحب الحق قد تنازل عنه صراحة أو دلالة[2] .

أما بالنسبة للبند الثاني من المادة /٤٦٤ من القانون المدني الاردني ، فهي تتناقض مع المادة ١٠٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ؛ فالأولى أجازت إثارة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، رغم عدم تعلقه بالنظام العام ، في حين أن الثانية قد اشترطت تقديمه قبل الدخول بموضوع الدعوى، ولكن ولكون قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني هو قانون لاحق على القانون المدني الاردني ، بالإضافة إلى كونه قانون إجرائي – ينظم إجراءات المحاكمة– فيكون هو الأولى بالتطبيق.

## الفرع الثاني

## الصلــــــح في دعوى التعويض عن الفعل الضار

الصلح هو إحدى وسائل انقضاء دعوى المسؤولية عن الفعل الضار، ويتم من خلال اتفاق المضرور، والمسؤول عن الفعل الضار، على تقدير التعويض الذي يستحقه الأول عن الأضرار التي لحقت به ، إما قبل رفع الدعوى أو بعدها ، فينعقد بينهما صلحٌ يؤدي إلى إنهاء إجراءات التقاضي.

والصلح لا يعد إعفاء من المسؤولية ، ولذا فهو جائز والاتفاق عليه صحيح ، والصلح يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي [3]، ويسري هذا الصلح بحق الورثة لكلا الطرفين، ويعتبر ملزماً لهم من حيث التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمضرور[4] .

---

[1] اللصاصمه ، مرجع سابق ، ص ٢١٩ .

[2] المادة /٤٦٤ من القانون المدني الأردني .

[3] سنداً لنص المادة / ٦٤٧ من القانون المدني الاردني .

[4] سنداً لنص المادة ٢/٦٥٥ من القانون المدني الاردني والتي جاء بها" ٢- ويكون ملزماً لطرفيه ولا يسوغ لأيهما أو لورثته من بعده الرجوع عنه"

ولكن وحيث أن الصلح عقد رضائي ، فيجوز إقالة الصلح باتفاق الطرفين بشرط ألا يتضمن الاتفاق إسقاطاً لحقوق أي منهما [1].

والصلح يكون صحيحاً إذا أبرمه المضرور عن الحقوق المتعلقة به شخصياً، وبالنسبة للأضرار التي تلحق بالورثة نتيجة وفاة مورثهم فيسري بشأنه ما قد اتفقوا وتصالحوا عليه بشأنه مع المسؤول عن الفعل الضار[2].

ويجوز الصلح امام محكمة الصلح والبداية والاستئناف والتمييز على حد سواء ، ويطلب الاطراف المتصالحين من المحكمة تسجيل ما تصالحا عليه ، ويعتبر حكما صادرا عن المحكمة لا يقبل اي طريق من طرق الطعن ، إذ تنص المادة /٧٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني على أنه " للخصوم ان يطلبو الى المحكمة في اية حالة تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه من صلح او اي اتفاق آخر في محضر الجلسة ويوقع عليه منهم او من وكلائهم ، فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ، أُلحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأُثبتَ محتواه فيه ويكون للمحضر في هذه الحالة قوة الحكم الصادر عن المحكمة وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة للاحكام ".

كما نصت المادة/٧/ من قانون محاكم الصلح على أنه " ب-اذا تبين للقاضي ابتداءً ان النزاع يمكن تسويته بالوساطة فله بموافقة الخصوم ان يحيل الدعوى على الوساطة أو ان يبذل الجهد في الصلح بين الخصوم فإذا تم الصلح يجري اثبات ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة ويوقع عليه منهما أو من وكلائهما ، وإذا كان الطرفان قد كتبا ما اتفقا عليه يصادق عليه القاضي ويلحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه ويكون بمثابة الحكم الصادر عن المحكمة ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن ، وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة للأحكام.

## الفرع الثالث

## التنازل عن دعوى التعويض عن الفعل الضار

إذا تحقق وقوع الضرر وقام تبعاً لذلك المضرور بالمطالبة بالتعويض، فإنه يجوز له التنازل عن الدعوى اي يقوم المدعي باسقاط دعواه سنداً لاحكام المادة/١٢٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتي تنص على انه " لا يجوز للمدعي اسقاط دعواه في اي دور من ادوار المحاكمة الا في غيبة المدعى عليه او موافقته ان كان حاضرا " وباستخدام مفهوم المخالفة

[1] سنداً للمادة /٦٥٧ من القانون المدني الاردني .

[2] السرحان وخاطر ، مرجع سابق ، ص ٤٧٩ .

نجد ان نص المادة/١٢٦ قد اجاز للمدعي اسقاط الدعوى بعد اقامتها ولكن ذلك مقرون بموافقة المدعى عليه ان كان حاضرا او في غيبته ، ويجوز للمدعي اسقاط الدعوى وإن كان قد بدأ بمباشرة إجراءاتها، وبالتنازل تنقضي دعوى المسؤولية عن الفعل الضار، أما التنازل عن الحق في إقامة الدعوى والمطالبة بالتعويض عن الضرر قبل قيام ذلك الحق ، فهو غير جائز لعدم جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية[1].

وقد فرق البعض بين التنازل عن المطالبة بالتعويض وشرط الإعفاء من المسؤولية، حيث لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية قبل وقوع الضرر ونشوء حق المطالبة لكونها متعلقة بالنظام العام، فطالما أن الضرر لم يقع فلا يمكن تصور الإعفاء منها ، وخاصة إذا لم يتحدد جسامة الضرر ومقدار التعويض عن الأذى الناتج عن الضرر ، أما التنازل عن الدعوى بعد اقامتها فهو ممكن سنداً لقواعد التنازل عن الدين والإبراء[2]، وهذا التنازل يجب أن يتم بموافقة المدعى عليه ، والذي لا يتصور أن يعارض فيه ، مع ضرورة بيان أن التنازل عن الدعوى لا يعني سقوط الحق بالمطالبة به ، فطالما أن المطالبة به ما زالت قائمة ولم تسقط بالتقادم فتكون ممكنة[3].

من هنا نجد أن التنازل اللاحق عن الدعوى بعد أن تتقرر الحقوق واتضاح حق المضرور بالتعويض ، يكون جائزاً على أساس أنه نوع من المصالحة، أما بالنسبة للإعفاء المسبق من المسؤولية فيعد باطلاً لمخالفته للنظام العام ، ولكون تقرير بطلانه يتضمن حماية لحقوق الأفراد ومنع الإضرار بهم.

هذا وقد بينت المذكرات الإيضاحية للقانون المدني ، أن الاشتراط المسبق للإعفاء من المسؤولية يختلف عن العفو المتمثل في التنازل عن مبلغ التعويض المستحق، وبينت أن التنازل عن مبلغ التعويض هو جائز ولا يخالف النظام العام ، وهو متفق عليه في كل من المواد ٢١٧ من القانون المدني المصري و٢١٨ من القانون المدني السوري و ٢٥٩ من القانون المدني العراقي.

---

[1] الجبوري ، مرجع سابق، ص ٦١٥.
[2] السرحان ، مرجع سابق ، ص ٤٧٨.
[3] العوجي ، مرجع سابق ، ص ٦٦٦.

# الفصل الثاني

## القواعد المتعلقة بتقدير التعويض عن الفعل الضار

التعويض لغة هو من ( العوض والتعوض)، والتعوض (هو أخذ العوض أو البدل فنقول عوض تعويضاً بالشيء أو عنه أو منه أي أعطاه إياه عوض شيء آخر) والعوضْ هو ( الخلف والبدل، مثال ذلك أخذت الكتب عوضاً عن مالي[1].)

من هذا التعريف يمكن أن نتبين بأن موضوع هذا الفصل هو كيفية التعويض عن الفعل الضار في دعوى التعويض، بحيث إذا توافرت أركان المسؤولية من فعل وضرر وعلاقة سببية بينهما ، وثبت حصول الضرر، اصبح الضمان أو التعويض واجباً "فالفعل الضار يولد حقاً مكتسباً في التعويض لمن لحقه الضرر"[2].

ونعرض في هذا الفصل لثلاثة مفاهيم؛ وتتمثل في ماهية التعويض ، ونبحث به مفهوم التعويض عن الفعل الضار، ويتناول وظائف التعويض ، ووسائل تقديره ، وطرقه والتي يمكن إجمالها بالتعويض النقدي وغير النقدي والعيني، ثم نتناول أسس تقدير التعويض، ونبحث فيه عناصر التعويض ، وكيفية ووقت تقديره، ثم سنتناول العوامل المؤثرة بالتعويض ، وسنتصدى فيه للظروف المؤثرة بالتعويض ، ومدى جواز الجمع بين أكثر من تعويض عن الضرر الواحد ، وأخيراً تعديل أحكام المسؤولية ، والاتفاقات الخاصة بالتعويض ، ومنها مدى جواز الاتفاق على تشديد المسؤولية ، أو التخفيف أو الإعفاء منها.

**وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:**

**المبحث الأول: مفهوم ووظائف التعويض عن الفعل الضار.**

**المبحث الثاني: أسس تقدير التعويض عن الفعل الضار.**

---

[1] مسعود ، مرجع سابق، ص ٦٥٨.

[2] القرار التمييزي رقم ١٩٥٣/٧٦ ، المنشور على ص ٤٢٢ ، مجلة نقابة المحامين ، تاريخ ١٩٥٣/١/١.

# المبحث الأول

## وظائف وصور التعويض عن الفعل الضار

**عند ثبوت وقوع الضرر ، ومسؤولية المدعى عليه عن الفعل الضار ، يصدر الحكم بإلزامه بالتعويض، وعليه لا بد من تحديد المقصود بالتعويض من خلال بيان وظائفه ، وصوره المتمثلة بالتعويض النقدي وغير النقدي والعيني، من خلال المطالب التالية :**

**المطلب الاول : وظائف التعويض ووسائل تقديره**

**المطلب الثاني : صور التعويض عن الفعل الضار**

## المطلب الأول

### وظائف التعويض ووسائل تقديره

للتعويض فقهاً وظيفتان أساسيتان وهما – زجر المسؤول عن الفعل الضار– ، وتعويض المضرور عما لحق به من أضرار ، أي ما يعرف بالوظيفة الإصلاحية، والمشرع الاردني وبدلالة المادة/٢٦٦ من القانون المدني الاردني اخذ بالوظيفة الاصلاحية التي تقوم على مبدأ جبر الضرر للمدعي إذ تنص المادة/٢٦٦ من القانون المدني الاردني على أنه " يقدر الضمان بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار " ، أما وسائل تقدير التعويض فتتم إما باتفاق الأطراف أو عن طريق صدور قرار من المحكمة المختصة أو وفق أحكام القانون وفيما يلي توضيح لوظائف التعويض ووسائل تقديره.

<u>اولاً : وظائف التعويض</u>

يقوم التعويض بوظيفتين أساسيتين؛ إحداهما كوظيفة إصلاحية ، والثانية كوظيفة للردع للآخرين والزجر للمعتدي ؛ على اعتبار أن الهدف الأساسي من التعويض هو جبر الضرر الذي يلحق بالمضرور ، وفيما يلي موجز عن هذه الوظائف:

أ- التعويض الإصلاحي للضرر: يؤدي هذا التعويض وظيفة جبر الضرر، ومن هنا يشترط أن يكون التعويض مساوياً لكافة الأضرار التي لحقت بالمضرور[1].

---

[1] الدناصوري ، مرجع سابق، ص ٩٧٣.

ب- التعويض الرادع للضرر: الردع هو زجر المعتدي ومعاقبته على الأفعال التي ارتكبها وألحقت ضرراً بالآخرين، وبذات الوقت تعويض المضرور تعويضاً عادلاً، وتظهر أهمية اللجوء إلى الوظيفة العقابية للتعويض بالإسهام في منع الإضرار بالغير[1].

**ثانياً: وسائل تقدير التعويض**

تقدير التعويض إما أن يكون قانونياً أو اتفاقياً أو قضائياً وفيما يلي بيان لهذه الحالات:

١- **التعويض القانوني:** يتولى القانون تقدير التعويض تقديراً إجمالياً ، من خلال النص عليه صراحة، كما هو الحال بالنسبة للفوائد التي تستحق في حال التأخير عن الوفاء بالدين، فالتعويض القانوني يحدد بموجب نص في القانون.

٢- **التعويض الاتفاقي:** يتم هذا التقدير باتفاق طرفي العلاقة على مقدار التعويض وكيفية أداءه، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم جواز الإعفاء من المسؤولية عن الفعل الضار ، إذ يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء منها سنداً لنص المادة ٢٧٠ من القانون المدني الاردني ، والتي تنص على أنه "يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار".

ومن الأمثلة على التعويض الاتفاقي في مجتمعنا، ما يطلق عليه بالصلح العشائري ، والذي يحسم النزاع القائم عند الإضرار بالغير بموجب قواعد مستمدة في معظمها من أحكام الدية في الشريعة الإسلامية .

وللتعويض الاتفاقي ميزات ، يمكن إجمالها بالآتي[2]:

- تجنب إجراءات الدعوى بالمحاكم.
- وضع حد للمنازعات والخلافات ومحاولة إنهاءها ودياً.
- تهدئة النفوس لتجنب اللجوء إلى الانتقام أو الثأر، ومع ذلك فإن هناك عيوب لهذا النوع من التعويض ، ممكن أن تنتج عن التعويض الاتفاقي أبرزها ضياع بعض الحقوق على المضرور، كأن يقبل بتخفيض التعويض المستحق له فعلاً.

٣- **التعويض القضائي:** الأصل في التعويض أن تقدره المحكمة[3] ، وذلك لضمان حق كل من المضرور ومحدث الضرر، وإن من حق المحكمة تقدير التعويض ، من خلال تحديد مقداره ، ونوعه ، وكيفية دفعه إذا كان نقدياً ، أو عينياً من خلال إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، كما للمحكمة الحق بتخفيض التعويض إذا وجدت أسباباً تستوجب ذلك ، أو

---

[1] الدريعي ، سامي عبدالله الدريعي ، بعض المشكلات التي يثيرها التقدير القضائي للتعويض، منشورات مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة السادسة والعشرون ديسمبر ٢٠٠٢ ، ص ٨٤.

[2] الجبوري ، مرجع سابق، ص ٦١٧.

[3] السرحان وخاطر ، مرجع سابق ، ص ٤٨٣ .

حتى إلغاؤه إذا ما ثبت وقوع الضرر بفعل المضرور، وللمحكمة الحق كذلك بالسماح للمضرور بالمطالبة بإعادة النظر في التقدير بناء على ما يستجد من ظروف أو تفاقم للأضرار[1].

إذ تنص المادة /٢٦٤ من القانون المدني الاردني على أنه " يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار الضمان او ان لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه ".

كما وتنص المادة/ ٢٦٨ من ذات القانون على أنه " إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير ".

أما مشتملات التعويض فتكون بمقدار ما لحق المضرور من خسارة ، وما فاته من كسب حقيقي،[2]بشرط أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار، ويشمل التعويض الأضرار المادية والمعنوية، ومن حق المحكمة دمج الضررين المادي والمعنوي معاً بالحكم ذاته فذلك كله خاضع لسلطة المحكمة التقديرية.

## المطلب الثاني

## صور التعويـــــض عن الفعل الضار

تنص المادة ٢٦٩ من القانون المدني الاردني على أنه :

"١- يصح أن يكون الضمان مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة.

٢- ويقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة وتبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين".

هذه المادة تحدد صور التعويض عن الفعل الضار، والمتمثلة بالتعويض النقدي أو العيني، كما تبين حق المحكمة بإصدار حكمها بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار على سبيل التضمين، فالاصل أن التعويض يقدر ابتداءً من المحكمة ، وأن يكون نقدياً ، بحيث لا يصار إلى الالتزام بالقيام بعمل معين إلا على سبيل الاستثناء ، وبناء على طلب المضرور، أو من خلال إعادة الوضع إلى ما كان عليه[3].

---

[1] سنداً إلى نصوص المواد ٢٦٤ و٢٦٨ و٢٦٩ من القانون المدني الاردني .
[2] البيات ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ .
[3] السرحان وخاطر ، مرجع سابق ، ص ٤٨٤ .

والفقرة الأولى من المادة/٢٦٩ من القانون المدني الاردني تعالج أحكام التعويض النقدي وبيان كيفية دفعه من خلال؛ أداءه دفعة واحدة للمضرور – فالأصل أن يتم دفع التعويض دفعة واحدة ، ولذا لم يتم ذكر هذه الحالة– أو من خلال جعله مقسطاً ، أو على شكل إيراد دوري كالمرتب مدى الحياة[1].

فالهدف من التعويض هو جبر الضرر[2]، وإعادة المضرور قدر الإمكان إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوعه، وعليه فلا بد من التعرض لصور التعويض بشيء من التفصيل كالتالي :

## أولاً : التعويض النقدي

التعويض النقدي هو ( دفع مبلغ من النقود يعادل الضرر اللاحق بالمضرور)، ويعد التعويض النقدي أفضل طرق التعويض ، باعتباره الأقرب لجبر الضرر، فالغالب الأعم في التعويض أن يكون نقدياً ، حيث يحكم القاضي للمضرور بمبلغ من المال كمقابل للضرر الذي أصابه ، لكونه يصلح لتعويض جميع أنواع الضرر[3].

والأصل في التعويض النقدي أن يدفع للمضرور دفعة واحدة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع القاضي من أن يلزم المسؤول عن الفعل الضار بدفع التعويض على شكل أقساط ، أو مرتب دوري لمدة معينة ، أو لمدى حياة المضرور، وقد تم منح القاضي هذه الصلاحية صراحة بنص القانون.[4]

وتثور في هذا الصدد مسألة ماذا لو ان المضرور المدعي في دعوى المسؤولية كان قد اصيب بعاهة تتمثل في فقدان بصره وحكم له بتعويض مرتب مدى الحياة ومع تتطور العلم شُفيَ المضرور من هذه الاصابة ، فهل من الممكن اعادة النظر بالتعويض بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ؟

للاجابة على هذا التساؤل وجب علينا ان نقول ان الحكم باكتسابه الدرجة القطعية اصبح عنواناً للحقيقة واكتسب حجية الامر المقضي به ولا يجوز باي حال من الاحوال اعادة الطعن به لأن الطعن به يعتبر اهانه للاحكامن القضائية وعدم احترام لهيبة القضاء ، حتى من باب دعوى منع المطالبة فهي غير مقبولة قانوناً حيث انها تمس حقيقة قطعية صدر بها حكم قضائي ما بين الخصوم انفسهم وبذات الموضوع والسبب ، ولو قمنا بافتراض الطعن بالحكم من خلال اعادة المحاكمة وباستعراض نص المادة/٢١٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية لتبين لنا

---

[1] اللصاصمة ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ .
[2] البيات ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ .
[3] العامري ، سعدون ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، الطبعة الاولى ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد١٩٨١ ، ص ١٥٣ ، السنهوري ، القانون المدني الجديد ، مرجع سابق ، ص ١٠٩٢ ، البيات ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ .
[4] اللصاصمه ، مرجع سابق ، ص ١٩٣ .

عدم جواز ذلك لعدم انطواء هذه الفرضية تحت اي حالة من حالات اعادة المحاكمة المنصوص عليها في هذه المادة إذ تنص المادة/٢١٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية على انه " يجوز للخصوم أن يطلبوا اعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية باحدى الحالات الاتية:

١) اذا وقع من الخصم غش أو حيلة أثناء رؤية الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم.
٢) اذا أقر الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بني عليها أو اذا قضي بتزويرها.
٣) اذا كان الحكم قد بني على شهادة أو شهادات قضي بعد الحكم بأنها كاذبة.
٤) اذا حصل طالب الاعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها قد كتمها أو حمل الغير على كتمها أو حال دون تقديمها.
٥) اذا مضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه
٦) اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض
٧) اذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.
٨) اذا صدر بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان. "

فالتعويض يعود تقديره لقناعة القاضي ، ودون توقف على طلب من المضرور ، فإذا ما وجد القاضي أن تقسيط مبلغ التعويض هو أصلح للمضرور لضمان استمرارية الاستفادة ، حكم به من تلقاء نفسه.

وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية في أحد قرارتها إلى أنه "...٣- جرى الاجتهاد على أن التعويض يحكم به دفعة واحدة وليس على صورة مرتب شهري، مع أن ذلك يخالف ما جاء بالمادة ١/٢٦٩ من القانون المدني وعن هذا الطعن فإن المادة ١/٢٦٩ تضمنت على أنه يصح أن يكون ضمان الضرر مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، كما أن وكيل الطاعنة قد أثار هذا الموضوع أمام محكمة الاستئناف وطلب أن يكون الضمان مرتباً شهرياً، إلا أن محكمة الموضوع قد قضت بدفع الضمان دفعة واحدة وبما أنه ليس في القانون ما يلزمها بتقسيط التعويض أو أن تحكم به مرتباً شهرياً فإن ما تثيره الطاعنة بهذا السبب ليس من شأنه أن يمس صحة القرار المطعون به وسلامته قانوناً..." [1].

كما وقضت بأن "... لمحكمة الاستئناف وبما لها من صلاحية تقدير واسعة إذا لم تجد مبرراً لإعمال المادة ٢٦٩ من القانون المدني لدفع الضمان مقسطاً، فإن هذا الأمر جوازي وتكون قد استعملت كمحكمة موضوع صلاحيتها التقديرية في ذلك" [2].

---

[1] القرار التمييزي رقم ٢٠٠٠/٢١١٣ ، تاريخ ٢٠٠١/١/٨ ، منشورات مركز عدالة.
[2] القرار التمييزي رقم ٢٠٠٣/٢٥٠٣ ، تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢ ، منشورات مركز عدالة.

" أما إذا كان المضرور يفضل الحصول على التعويض دفعة واحدة ، رغم أن ذلك ليس في مصلحة المدين ، فعندها يجوز الاتفاق بين المضرور والمسؤول ، على اقتطاع نسبة معينة من المبلغ كالربع أو الخمس مثلاً ودفع الباقي، فهذا الاتفاق يأتي من منطلق التشجيع على دفع المبلغ كاملاً دفعة واحدة، فهو يعد نوعاً من أنواع الاتفاق بين الطرفين على كيفية دفع التعويض"[1].

وهذا الاتفاق يعد صحيحاً لكونه لا يعفي من المسؤولية ؛ بل يتضمن توفيقاً لمصالح كل من المضرور والمسؤول، ذلك أن المضرور يحصل على تعويضه فوراً ، في حين يستفيد المسؤول بتخفيض جزء يسير منه بموافقة المضرور.

كما قد يكون التعويض النقدي على صورة إيراد مرتب مدى الحياة، وعندها لا يمكن معرفة عدد الإقساط ، "لأن الإيراد بهذه الصورة يدفع ما دام صاحبه – المضرور– على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته"[2].

ويؤخذ على هذا التعويض ، أنه يخشى في فترة الارتفاع المستمر للأسعار، وزيادة التكاليف المعيشية ، وهبوط القيمة الشرائية للنقود، أن يصبح الإيراد المقسط أو المرتب تافهاً أو قليلاً ولا يكفي لسد حاجات المتضرر ، مما يجعل هذا النوع من السداد للتعويض غير مجدي من الناحية الواقعية.

أما بخصوص الفرق ما بين التعويض المقسط ، والتعويض على شكل مرتب مدى الحياة، فأن التعويض المقسط يكون بدفع أقساط يحدد عددها ، وقيمتها بناء على مبلغ محدد من قبل المحكمة ، بحيث ينتهي التزام المسؤول بالتعويض عند دفع القسط الأخير منه، أما المرتب مدى الحياة فيكون بدفع أقساط محددة المقدار، ولكن غير محددة المدة ، بل تمتد طيلة فترة حياة المضرور فلا تنتهي ولا تتوقف إلا بوفاته[3].

هذا ويكون لقاضي الموضوع صلاحية الحكم على المسؤول بتقديم تأمين[4] لضمان الوفاء بقيمة التعويض، كأن يتم دفع المبلغ إلى شخص ثالث ليتولى الأخير بدوره دفع المبلغ المقسط أو الإيراد المرتب.

---

[1] العامري ، مرجع سابق ، ص ١٥٥.

[2] السنهوري ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص ١٩٨١.

[3] وهذا ما نصت عليه المادة / ٢٩٤ من قانون المعاملات المدنية الاماراتي بقولها " يصح أن يكون الضمان مقسطاً كما يصح ان يكون ايراد مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً يقدره القاضي أو ضماناً مقبولاً " .

[4] المادة/٢٦٩ من القانون المدني الاردني .

## ثانياً: التعويض غير النقدي

التعويض غير النقدي وكما هو منصوص عليه في المادة ٢/٢٦٩ من القانون المدني الاردني ، يمثل إصدار المحكمة لقرارها بأداء أمر معين على سبيل التضمين، فهذا التعويض وكما تقضي المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الاردني ليس بتعويض نقدي ، ولا هو بتعويض عيني ، ولكنه قد يكون أنسب ما تقتضيه الظروف في بعض الحالات ، إذ ليس من الضروري ان يكون التعويض نقداً ، وإن كان هو الغالب ، فعلى سبيل المثال في ( دعاوى الذم والتحقير ) قد يعتبر قرار القاضي بنشر الحكم بإدانة المشتكى عليه – المدعى عليه بالحق الشخصي – في الصحف من باب التعويض غير النقدي عن الضرر الادبي الذي لحق بالمشتكي – المدعي بالحق الشخصي –[1].

وهذا النوع من التعويض يطلق عليه بعض الشراح لفظ ( التعويض الأدبي )، إذ يرى بعض الفقه بأن "المتضرر قد لا يطلب تعويضاً نقدياً، بل قد يكتفي بتعويض أدبي، ويحدث ذلك في حوادث التشهير والافتراء والقذف، فإذا كتب صحفي مقالاً في صحيفة، قذف فيه شخصاً أو افترى عليه، وأقام الأخير الدعوى مطالباً بالتعويض عما لحقه من ضرر في سمعته أو في مركزه الاجتماعي من جراء نشر المقال، فقد يكتفي هذا الشخص بنشر الحكم الذي يدين الصحفي في الصحف ولا يطلب مبلغاً من المال كتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة نشر المقال"[2].

هذا ويجوز أن يكون التعويض غير النقدي مثلاً "ما تقرره المحاكم الفرنسية أحياناً من إلزام من أتلف مالاً للغير كسيارة مثلاً بشراء سيارة أخرى مشابهة للأولى من حيث النوع والمتانة"[3].

وبهذا الصدد يرى بعض الفقه [4]بأن " التعويض إذا كان متعلقاً بإتلاف أو سرقة أموال مثلية ، يكون تعويض المتضرر بأشياء مثلية من ذات الجنس، والنوع ، والمقدار ، بمثابة تعويض عيني، أما إذا تعلق الأمر بأشياء قيمية ، فإن تعويضها يكون بما يعادلها بالقيمة ، وهو يعتبر تعويضاً بمقابل غير نقدي" .

ونتفق مع هذا الرأي بهذه النتيجة ، ذلك أن الأشياء المثلية هي ما تماثلت آحادها وأفرادها وأمكن حلول بعضها مكان بعضها الآخر ، ولذا لا فرق بين ما تم إتلافه وما تم التعويض به، في حين أن الأشياء القيمية هي التي تختلف آحادها وأفرادها وقيمها ، ولذا يصعب تعويضها

[1] السنهوري ، القانون المدني الجديد ، مرجع سابق ، ص ١٠٩٣ .
[2] الحكيم ، مرجع سابق، ص ٥٥٤.
[3] السرحان ، مرجع سابق ، ص ٤٦٩.
[4] العامري ، مرجع سابق، ص ١٥٢

عيناً – إعادة الحال إلى ما كان عليه– ولذا تعويضها بتسليم شبيه لها يعد من قبل التعـويض غير النقدي.

ولمحكمة الموضوع كامل الصلاحية في اختيار الطريقة الأمثل لجبر الضرر، ومـن الأمثلـة على التعويض غير النقدي كذلك "أن تقضي المحكمة بإلزام صاحب الموقد بأن يجهز موقـده بمدخنة على ارتفاع معين يصد ضرر الدخان عمن يجاوره من السكان ، أو أن تأمر صاحب المدخنة بتعليتها بصورة يزول معها الضرر"[1].

**ثالثاً: التعويض العيني**

نصت المادة ٢/٢٦٩ من القانون المدني الاردني على أن التعويض قد يكون من خلال إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ويسمى هذا النوع من التعويض بالتعويض العيني، "وسمي بالعيني لأنه يزيل الضرر عيناً ، ويعيد الحال إلى ما كان عليه قبل حصوله"[2] ، لذلك يعد التعويض العيني أكثر طرق التعويض عدالة.

والتعويض العيني يكون عادة ممكناً في الالتزامات التعاقدية ، فلو امتنع بائع العقار في عقـد الوعد بالبيع عن القيام بإجراءات نقل الملكية ؛ عندها يكون للمشتري حق رفع دعوى لإثبات صحة التعاقد للحصول على حكم بثبوت البيع ، فإذا سجل هذا الحكم انتقلت إليه الملكية، أمـا في المسؤولية التقصيرية – المسؤولية عن الفعل الضار[3]– فيتصور الحكم بالتعويض العينـي في بعض الحالات ، إلا أنه يتعذر ذلك في أغلبها ، وبالتالي يصار إلـى اللجـوء للتعـويض النقدي[4].

ومن صور التعويض العيني، الحكم بهدم الحائط الذي أقامه شخص على أرضه بقـصد منـع الهواء أو حجب الضوء عن جيرانه، ففي هذه الحالة يحكم بإزالة الحائط ، إذ أن حجب الضوء

---

[1] عامر ، مرجع سابق، ص ٥٣٣ و٥٣٤.

[2] الحكيم ، المرجع السابق، ص ٥٢٢.

[3] ان التسمية التي استخدمها شراح القانون المدني الاردني – ومع كامل الاحترام – تسمية غير صحيحة للمسؤولية المدنية في اطار موضوع رسالتي ، حيث أنه وبما أن المشرع المدني الاردني قد أسس المسؤولية عن الفعل الضار على الضرر وحده ، فلا يجوز ان نعود بعد ذلك ونسميها المسؤولية التقصيرية ، لأن هذا المصطلح قد وصل الى الاردن من خلال شروحات القانون المدني المصري ، والذي وعلى خلاف القانون المدني الاردني يؤسس المسؤولية على الخطأ ، وبناءً عليه فقد استخدم المشرع المصري اصطلاح المسؤولية التقصيرية لانه يتناسب مع ما قد تبناه لأن الخطأ يستلزم الادراك والتمييز وعليه فلا بد من توافر عناصر التقصير من جانب آخر وهي الاهمال وقلة التحرز او التبصر وهذا ما لا يجوز استخدامه في ظل صراحة القانون المدني الاردني والذي اسس المسؤولية على الضرر ، وبناءً عليه فلا يستلزم المشرع الاردني فيمن يصدر عنه الضرر الادراك والتمييز ولا يهم بعد ذلك ان كان الفعل قد نجم عن خطأ وقلة احتراز او اهمال .

[4] سلطان ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣.

عن الجار يعد ضرراً فاحشاً ، فلا يسوغ لأحد أن يحدث بناء يسد به نوافذ بيت جاره سداً يمنع الضوء عنه ، وإلا جاز للجار أن يطلب رفع البناء دفعاً للضرر[1].

كما قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه ".... نصت المادة ١/٢٥٨ من القانون المدني صراحة على أن من سرق مالاً فعليه رده إلى صاحبه إن كان قائماً، ورد مثله أو قيمته إن استهلك... إن الأساس القانوني لإلزام المميزة بقيمة المسروقات هو ما ورد في حكم المادتين ٢٥٦ و٢٦٦ من القانون المدني الباحثتين في الفعل الضار وتحديد ماهيته ونسبته إلى فاعله وتقدير الضمان الناجم عنه..."[2] .

ونجد بأن محكمة التمييز الأردنية – ومع الاحترام – قد أشارت إلى نصوص المواد ٢٥٦ و٢٦٦ من القانون المدني الاردني بخصوص رد المسروقات ، علماً بأن المادة ٢٨٥ من القانون المدني الاردني هي المتعلقة برد المسروقات ، والتي تنص على أنه "١- من سرق مالاً فعليه رده إلى صاحبه إن كان قائماً ورد مثله أو قيمته إن استهلك ولو قضي عليه بالعقوبة ٢- وكذا من قطع الطريق وأخذ المال" وعليه فرد المسروقات يعد من قبيل التعويض العيني إذ بردها يتم إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر.

**هذا ويشترط للحكم بالتعويض العيني ما يلي:**

١- أن يكون التعويض العيني ممكناً، فإذا ما استحال يتم اللجوء إلى التعويض النقدي، وهو ما نصت عليه المادة ١/٣٥٥ من القانون المدني الأردني إذ جاء فيها "يجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ ما التزمه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً"، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "التعويض العيني عن الفعل الضار هو الأصل ولا يصار إلى عوضه أي التعويض النقدي إلا إذا استحال التعويض عيناً..."[3].

٢- ألا يكون في التنفيذ العيني إرهاق للمدعى عليه – المدين– حيث نصت المادة ٢٠٣ من التقنين المدني المصري صراحة على أنه " إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً"[4].

وبالرجوع إلى القانون المدني الأردني لا نجده نص وفي باب الفعل الضار على مثل هذا الشرط ولكنه نص عليه في المسؤولية العقدية الامر الذي اتمنى فيه على المشرع ان يأخذ به في مجال المسؤولية عن الفعل الضار من باب اقامة التوازن ما بين المضرور والمسؤول عن

---

[1] وهذا ما نصت عليه المادة / ١٠٢٥ من القانون المدني الاردني .

[2] القرار التمييزي رقم ٢٠٠٢/٩٤٨ ، تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٨ ، منشورات مركز عدالة.

[3] قرار محكمة النقض المصرية رقم ٢ تاريخ ١٩٤٨/١٢/١٦ ص ٢٥٩ والوارد بمرجع ، سيد ، إبراهيم احمد ، الضرر المعنوي فقهاً وقضاءً ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ٢٠٠٧ ، ص ٢٠٤.

[4] عامر ، مرجع سابق ، ص ٥٣٠.

التعويض ، إذ يتضح لنا وبصراحة المادة /٣٥٥ بأن المدين يجبر بعد إعذاره على تنفيذ ما التزم به تنفيذاً عينياً متى كان ممكناً ، أما الفقرة الثانية من ذات المادة فتنص على أنه "على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز للمحكمة بناء على طلب المدين أن تقصر حق الدائن على اقتضاء عوض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق به ضرراً جسيماً" .

فهذه المادة قد اشترطت صراحة ألا يكون بالتنفيذ العيني إرهاق للمدين ، من قبيل تحقيق العدالة والموازنة بين مصالح المدين والدائن – المسؤول عن الفعل الضار والمضرور – ، فإن كان مرهقاً قضت المحكمة بالتعويض النقدي، أضف إلى ذلك أن المادة ٢/٢٦٩ من القانون المدني الاردني قد نصت على أن من حق المحكمة وبناء على طلب المضرور ، أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وفقاً للظروف، لكنها لم تعالج حالة ما إذا كان التعويض مرهقاً للمدين، ومع ذلك فيمكن الاستدلال من المادة ٢/٣٥٥ والمادة ٢/٢٦٩ من القانون المدني الاردني ، على أن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في بيان مدى كون التعويض العيني مرهقاً أم لا وفقاً لظروف الدعوى المقامة لديها، فإذا ما قررت أنه مرهق ؛ عندها يصار إلى التعويض النقدي بدلاً منه ، إذ يترتب على محكمة الموضوع إقامة التوازن ما بين الإرهاق الذي قد يلحق المدين جراء التعويض العيني ، والضرر الجسيم الذي أصاب المضرور.

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها " التنفيذ العيني هو الأصل والعدول عنه إلى التعويض النقدي رخصة ، ولقاضي الموضوع تعاطيها كلما رأى في التنفيذ العيني إرهاقاً للمدين ، ويشترط ألا يلحق ذلك ضرراً جسيماً بالدائن..."[1].

٣- أن يكون التعويض العيني حسبما تقتضيه الظروف [2] وبناء على طلب المضرور.

**ولكن هل يتصور التعويض العيني في جميع أنواع الضرر؟**

إن التعويض العيني يكون ممكناً للأضرار المادية التي تصيب الأموال، ولكن بالنسبة للأضرار الجسدية والمعنوية فتكون صعبة في بعض الحالات[3] ، إذ لا يمكن إعادة الحياة لمن مات، ومع ذلك فالتعويض العيني في الأضرار الجسدية لا يكون مستحيلاً ،وإنما يندر وجوده إذ ونتيجة للتطور الطبي أصبح من الممكن إعادة الحال إلى ما كان عليه، كما هو الحال بالنسبة للعمليات التجميلية لإزالة التشوهات وزرع الأعضاء البشرية أو تركيبها.

---

[1] قرار محكمة النقض المصرية تاريخ ١٩٥٥/٤/١٤ ص ٩٦٩ السنة ٦ الوارد بمرجع الأستاذ إبراهيم أحمد السيد ، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

[2] البيات ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ .

[3] اللصاصمه ، مرجع سابق ، ص ١٩١ .

٧١١٤٣٦

**والسؤال الآخر في هذا الصدد هو: ما مدى سلطة القاضي إذا ما طلب الدائن التعويض العيني أو تقدم به المدين وكان ممكناً؟**

والإجابة عليه تكمن أن للمحكمة صلاحية الحكم[1] بالتعويض العيني بناء على ظروف الواقعة أو طلب المضرور، فالقاضي ليس ملزماً بالتعويض العيني وإنما يعود له تقدير مدى أحقية المضرور به.

ومع ذلك يرى بعض الفقهاء " أنه إذا طلب محدث الضرر – المسؤول– التعويض العيني ولم يقبل المضرور به ، عندها لا يجوز للمحكمة إلا الحكم بالتعويض النقدي ، وذات الأمر فيما إذا طلب المضرور ذلك وامتنع محدث الضرر عن قبوله ، عندها يصار إلى التعويض النقدي"[2].

ويستثنى مما تقدم حالة إتلاف المال المثلي، إذ يترتب على محدث الضرر رد مثل ذلك الشيء أو المال لا قيمته من النقود[3] ،– ولكن هذا الرأي قد يؤدي إلى الإجحاف بحق المدين – نظراً لإمكانية اختلاف قيمة الشيء الشرائية مما يجعل أداء قيمته من النقود أكثر عدالة[4] .

مما سبق نجد بأن المشرع الأردني قد اعتبر التعويض النقدي هو الأساس ، ولكن يجوز المطالبة بالتعويض العيني من خلال إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ، أو التعويض غير النقدي من خلال أداء أمر معين على سبيل التضمين ويعرف بالتعويض بمقابل، في حين اعتبر المشروع المصري التعويض العيني هو الأساس ، واعتبر التعويض النقدي بمثابة استثناء أو رخصة يجوز للقاضي استخدامها إذا ما تعذر التعويض العيني أو كان مرهقاً للمدين.

---

[1] المادة ٢/٢٦٩ من القانون المدني الاردني .

[2] الحكيم ، مرجع سابق، ص ٥٥٤.

[3] الجبوري ، مرجع سابق، ص ٦٢١.

[4] المادة /٢٧٥ من القانون المدني الأردني .

## المبحث الثاني

## أسس تقدير التعويض عن الفعل الضار

يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار[1] .

وهذه هي القاعدة التشريعية التي يسير عليها القضاء الاردني في اعتماد او عدم اعتماد تقرير الخبرة في دعاوى المسوؤلية عن الفعل الضار ، إذ تتناول هذه القاعدة أسس تقدير التعويض عن الفعل الضار.

وقد نص المشرع المصري على[2] أن التعويض يقدر بما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن باستطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول- وهو ما أخذ به المشرع العراقي-[3].

وعليه فالتعويض يجب أن يشمل الكسب الفائت والخسارة اللاحقة بالمضرور، مع عدم المغالاة في التعويض، بحيث يكون شاملاً لكافة أنواع الأضرار المادية والمعنوية، والحالية والمستقبلية بشرط ثبوت حصولها.

في هذا المبحث سنتناول أسس تقدير التعويض عن الفعل الضار من خلال البحث في عناصر التعويض وكيفية تقديره ووقت تقدير التعويض والعوامل المؤثرة في تقدير التعويض من خلال المطلبين التاليين :.

**المطلب الاول : قواعد تقدير التعويض**

**المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في التعويض**

---

[1] المادة /٢٦٦ من القانون المدني الاردني .

[2] المواد ١٧٠ و٢٢١ و٢٢٢ من القانون المدني المصري .

[3] المادة /٢٠٧ من القانون المدني العراقي .

## المطلب الأول

## قواعد تقدير التعويض

سنتحدث في هذا المطلب وفي فرعين عن كيفية تقدير التعويض في الضرر المادي والضرر المعنوي وعناصر التعويض الاساسية التي يجب ان يشتمل عليها ، وطرق تقدير هذا التعويض ووقت تقديره وفق التفصيل الآتي .

الفرع الاول : كيفية تقدير التعويض عن الضرر المادي

الفرع الثاني : كيفية تقدير التعويض عن الضرر المعنوي

### الفرع الاول

### كيفية تقدير التعويض عن الضرر المادي

يتألف التعويض من عناصر أساسية منها :

١- أن التعويض يقدر بقدر الضرر الواقع فعلاً، سواء أكان هذا الضرر مادياً أم معنوياً، حالاً أم مستقبلاً، أما الضرر القابل لتفاديه ببذل جهد معقول فلا تعويض عنه ، إذ يكون المضرور قد قصر في دفع الضرر، " فلو عطل الفعل الضار على سبيل المثال سيارة نقل مملوكة لتاجر وكان في وسع هذا التاجر إصلاحها أو استئجار غيرها ولكنه لم يفعل، عندها لا يملك المطالبة بالتعويض عما لحق تجارته من ضرر جراء التأخير الناجم عن تعطل السيارة"، فهذا الضرر كان من الممكن تفاديه ببذل جهد معقول ولذا لا تعويض عنه ويعرفه البعض بالضرر غير المباشر[1].

٢- يتضمن التعويض الضرر سواء أكان خسارة لحقت بالمضرور أم كسباً فاته، فالهدف إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر ، لذا لابد من شمول الكسب الفائت والخسارة المحققة[2].

٣- كذلك يشمل التعويض الضرر الواقع فعلاً وإن لم يتوقعه المسؤول عن الفعل الضار، " فلو ضرب شخص آخر مصاباً بمرض القلب فقضت عليه الضربة يسأل عن الوفاة وإن كانت

[1] مرقس ، مرجع سابق، ص ٥٣٦.

[2] السنهوري ، القانون المدني الجديد ، مرجع سابق ، ص ١٠٩٨ .

الضربة في الوضع العادي لم تكن لتحدث مثل هذه النتيجة"، فالوفاة هنا غير متوقعة ومع ذلك يسأل عنها من أحدثها[1].

وبخصوص وقت تقدير التعويض و بالرجوع إلى المادة/٢٦٣ من القانون المدني الأردني نجد بأنها تنص على أنه " إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حيث وقوعه" .

فهذه المادة تبين وقت تقدير التعويض عن الضرر الناشئ عن الفعل الضار –القانون– والضرر الناشئ عن المسؤولية العقدية – العقد– .

فالتعويض يقدر بوقت وقوع الضرر، وبالنسبة للأضرار الجسدية فيقدر التعويض بتاريخ استقرار حالة المصاب الصحية ، وثبوت استقرارها بالتقرير الطبي الصادر من الجهات المختصة.

وفيما يتعلق بوقت تقدير التعويض ، نجد أن من الفقهاء من اعترض على تقديره بوقت وقوع الضرر، على أساس أن الهدف من التعويض جبر الضرر، لذا نجدهم يدعون إلى تقدير التعويض بتاريخ إصدار القاضي لحكمه[2]، وليس بوقت وقوع الضرر، إذ يرون أن طول إجراءات التقاضي قد تلحق أضراراً بالأطراف لما قد ينشأ عنه من تقلب بالأسعار واختلاف في القيمة الشرائية للمال[3].

ويرى فريق آخر من الفقهاء بأن " تقدير التعويض يكون بيوم صدور الحكم ، اشتد الضرر أو خف بعدها ، إذا كان الضرر من النوع المتغير، أما إذا كان الضرر لم يتغير منذ وقوعه إلى يوم صدور الحكم والذي تغير فيه سعر النقد الذي يقدر به التعويض أو تغيرت به أسعار السوق بوجه عام ، فإن العبرة بالسعر يوم صدور الحكم ، ارتفع هذا السعر منذ وقوع الضرر أو انخفض، على أنه إذا كان المضرور قد أصلح الضرر بمال من عنده ، فإنه يرجع بما دفعه فعلاً مهما تغير السعر يوم صدور الحكم"[4].

ونرى بأن تقدير التعويض وقت وقوع الضرر هو أكثر عدالة ، لكونه يقدر حقيقة ما لحق المضرور من أضرار وقت وقوعها، إضافة إلى أن الحكم الصادر بالدعوى لا يعد إلا كاشفاً للحق المطالب به وليس منشئاً له ، إذ أن سبب نشوء الحق بالتعويض هو وقوع الضرر الناجم عن الفعل الضار، أضف إلى ذلك أن المادة/٣٦٣ من القانون المدني الاردني قد وضعت أساساً لزمن تقدير التعويض ؛ وهو أن يكون بمقدار الضرر الواقع فعلاً وقت وقوعه.

---

[1] مرقس ، سليمان ، الفعل الضار، الطبعة الثانية ، دار النشر للجامعات المصرية ، مصر ١٩٥٦ ، ص ١١٩ و١٢٠.
[2] العامري ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .
[3] السرحان ، مرجع سابق ، ص ٤٩١ و٤٩٢.
[4] السنهوري ، مرجع سابق، ص ١٣٦٧ و١٣٦٨.

هذا مع الإشارة إلى أن من حق المحكمة إعادة النظر بالتعويض بناءً على طلب صاحب المصلحة ، وذلك خلال مدة معينة إذا لم يتيسر لها تعيينه بشكل نهائي عند صدور الحكم بدعوى المسؤولية ، أو نظراً لكون الضرر من النوع المتغير، وفي الواقع العملي تقوم المحكمة بتأجيل النظر في الدعوى جلسة بعد اخرى الى حين استقرار الحالة وثبوت الضرر بشكل نهائي حتى تصدر قرارها في الدعوى ولكن هذا لا يمنعها ان تقوم بتقرير تعويض مؤقت على ان يعود النظر به خلال مدة معينة تحددها المحكمة[1] .

إذ تنص المادة/٢٦٨ من القانون المدني الاردني على أنه " إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير ".

والتعويض كما رأينا هو " الضمان الذي تقرره المحكمة لجبر الضرر، فهو النتيجة الحتمية لثبوت المسؤولية عن الفعل الضار وتحقق الضرر "، والتعويض العادل هو التعويض المساوي للضرر بكافة أنواعه المادية والمعنوية ، وهو ما يعرف بمبدأ التعويض الكامل للضرر.

وهذا المبدأ مستخلص من القاعدة القانونية " أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر[2]".

والضرر المادي هو( ما يصيب الشخص في ذمته المالية[3] أو في جسده ) وتتمثل عناصره بما فات المضرور من كسب ، وما لحقه من خسارة ، إذ قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "يستفاد من المادة ٢٦٦ من القانون المدني أن الضرر المادي ينقسم إلى نوعين:

١- ما تكبده المضرور في أمواله من ضرر نتيجة للفعل الضار.
٢- ما فات على المضرور من كسب كنتيجة طبيعية للفعل الضار، فإن كان إثبات النوع الأول يحتاج إلى بينة قانونية فإن النوع الثاني المتمثل بما فات من كسب يتحدد مقداره بالخبرة..." [4].

**أما شروط الضرر ليكون محلاً للتعويض فهي:-**

---

[1] المادة / ٢٦٨ من القانون المدني الأردني.

[2] المادة /٢٥٦ من القانون المدني الاردني .

[3] البيات ، مرجع سابق ، ص ١٣٠ .

[4] القرار التمييزي رقم ٢٠٠٦/١٥٢١ ، تاريخ ٢٠٠٦/١١/١ ، منشورات مركز عدالة.

أ- **أن يكون الضرر حالاً وواقعاً لا احتمالياً**، ويعني ذلك أن يكون الضرر قد وقع فعلاً ، أو من المؤكد وقوعه بالمستقبل، أما الضرر محتمل الوقوع فهو " الذي لم يقع ولا يعرف فيما إذا كان سيقع في المستقبل أم لا " ولذا فلا تعويض عنه حتى يقع.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "... يشترط للتعويض عن الضرر أن يكون الضرر محقق الوقوع ، أي أن يكون قد وقع فعلاً ، أو سيقع حتماً ، وهو الضرر المستقبلي، أما الضرر غير محقق الوقوع ، فقد يقع وقد لا يقع ، ولا يجوز التعويض عنه إلا إذا وقع فعلاً..."[1].

والضرر المستقبلي هو( الضرر الذي تحقق فعلاً ولكن تراخت آثاره بحيث ستظهر في المستقبل[2])، ومن الأمثلة عليه ، إطلاق الرصاص على شخص بقصد قتله ، فينتج عنها الإصابة ولكن ونتيجة لتطور الحالة وعدم قدرة الأطباء على إنقاذه فقد نتج وفاته بعد أسبوع ، فالضرر المستقبلي المتمثل بالوفاة كان محققاً ولكنه تحقق بالمستقبل.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "...لا بد للحكم بالتعويض عن الضرر اللاحق بأي شخص أن يثبت حصول الضرر وأن يكون هناك علاقة سببية تربط الفعل بالضرر، وحيث أن العملية المستقبلية المشار إليها متحققة الوقوع كون الضرر الذي حل بالمميز ضده هو بسبب وجود المسمار الجراحي نتيجة الحادث وبالتالي فإنه لا يصح القول بأنه ضرر احتمالي كونه ضرر حال ويحتاج إلى عملية جراحية لإعادة الأمور إلى طبيعتها"[3].

وبالنسبة للتعويض عن الأضرار؛ فيتم التعويض عن الأضرار الحالة فوراً ، وأما الأضرار المستقبلية ، فإذا لم يتمكن القاضي من تقدير التعويض عنها عندها اما ان يقوم بتأجيل النظر بالدعوى مرة تلو الاخرى الى حين استقرار حالة المصاب في الاضرار الجسدية او يصدر الحكم مع[4] الاحتفاظ للمتضرر بالحق بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار المستقبلية خلال مدة معينة يتم فيها إعادة النظر في التقدير، فيقدر التعويض تقديراً مؤقتاً على أن يتم إعادة النظر في مدى ملاءمة التعويض للضرر خلال فترة معقولة يحددها قاضي الموضوع، فإذا انقضى الأجل المحدد ، أعاد النظر فيما حكم به ويقضي للمضرور بتعويض إضافي إذا اقتضى الحال ذلك[5].

---

[1] القرار التمييزي رقم ٢٢٠٤/٢٠٠١ ، تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠١ ، منشورات مركز عدالة.

[2] العامري ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

[3] القرار التمييزي رقم ٤٠٦/٢٠٠٥ ، تاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٥ ، منشورات مركز عدالة.

[4] وهو ما قضت به المادة /٢٦٨ من القانون المدني الأردني ، وتقابل المادة ٢٦٨ من القانون الأردني المواد ١٧٠ من القانون المدني المصري و١٧١ من القانون المدني السوري و٢٠٨ من القانون المدني العراقي .

[5] المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ ، اعداد المكتب الفني ، نقابة المحامين الاردنيين ، ص ٣٠٠.

وفي بعض الحالات لا يكون الضرر المستقبلي متوقعاً وقت الحكم بالتعويض وبالتالي لا يدخله القاضي في حسابه عند تقديره، ثم تتكشف الظروف عند استفحال الضرر بعد ذلك[1]، كأن تؤدي إصابة العامل إلى وفاته أو إلى عجزه الكلي، ففي هذه الحالة يجوز للمضرور أو لورثته أن يطالبوا في دعوى جديدة بالتعويض عما استجد من الضرر ، مما لم يكن قد دخل في حساب الخبراء عند تقديرهم التعويض الأول الذي اخذت به محكمة الموضوع .

أما الضرر المحتمل فهو( الضرر غير المحقق الوقوع [2])، كما هو الحال بضرب امرأة حامل على بطنها بقصد إجهاضها، ففي هذه الحالة لا يحكم التعويض عن الفعل الضار الخاص بالإجهاض ؛ إلا إذا وقع الإجهاض فعلاً أما إذا لم يقع عندها فلا تعويض عنه.

وللضرر المادي صور عديدة ومتنوعة، إذ قد يتخذ الفعل الضار صورة إتلاف المال كحرق عقار[3]، أو إتلاف سيارة بحادث تصادم، وقد يكون بصورة نقص في قيمة الشيء الاقتصادية دون أي تلف ، أو بصورة تفويت الفرص ، وإن كانت أمراً محتملاً فإن تفويتها هو أمر محقق لذا يتعين التعويض عنها، والتعويض يكون عن التفويت للفرصة وليس الفرصة ذاتها، لأن الفرصة هي أمر احتمالي أما تفويتها فهو المحقق ، حيث يتم مراعاة مدى احتمال كسب المضرور للفرصة التي فاتت عليه في حال تقدير بدل التعويض عن فوات الفرصة.

وقد اخذت المحاكم الأردنية بمبدأ تفويت الفرص " كما لو فوت المحامي فرصة موكله في الطعن بالحكم من خلال عدم التقيد بالمدد القانونية للطعن[4] "وهذا التوجه الذي اتجهت اليه المحاكم الاردنية مشابه لتوجه المشرعين العراقي والمصري.

ب- <u>**أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة**</u>، فلا بد أن تكون المصلحة المراد التعويض عنها في حال الإضرار بها مشروعة ، فإن لم تكن مشروعة فلا تعويض عنها[5].

وأما المقصود بالمصلحة المشروعة فقد بين بعض الفقهاء بأنها "... إذ كما هو معلوم للإنسان أن له أحياناً مصالح ذاتية وأنانية يسعى إلى تحقيقها ولكنها تصطدم بحواجز قانونية تحول دون ذلك لأنها تمس بمصالح الآخرين أو لأنها تمس بالأسس التي يقوم عليها المجتمع والمعبر عنها بالنظام العام، أو تمس بالآداب العامة المتعارف عليها في مجتمع معين، لذلك كان لا بد لتلك المصالح الذاتية من أن تقع ضمن نطاق الحماية القانونية الخاصة والعامة حتى تحظى بها وإلا لن تجد لها سبيلاً لدى القضاء القيم على حماية الحقوق والمصالح الشخصية والعامة"[6].

---

[1] اللصاصمه ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

[2] السرحان وخاطر ، مرجع سابق ، ص ٤٣٦ .

[3] البيات ، مرجع سابق ، ص ١٣٠ .

[4] القرار التمييزي في ١٩٨٣/٣/٢٩ المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٣

[5] اللصاصمه ، مرجع سابق ، ص ٨٨ .

[6] العوجي مرجع سابق، ص ١٩٠.

فالمصلحة المشروعة تخول صاحبها حق المطالبة بها ، أو التعويض عنها لدى الإضرار بها أمام القضاء لما تتمتع به من حماية قانونية[1].

وفيما يلي نورد بعضاً من الأمثلة على الأضرار المادية وكيفية التعويض عنها وفقاً لقرارات محكمة التمييز الأردنية :-

**المثال رقم ١ : التعويض عن الغصب والتعدي**

فعلى من أتلف مال غيره ضمان مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً ، وإذا كان التلف جزئياً يضمن المتلف نقص القيمة ، حيث يقدر التعويض بالفرق بين قيمة المال قبل حدوث الضرر وقيمته بعد حدوثه.

والمال المثلي هو ( ما كانت آحاده أو أجزاؤه متماثلة أو تقاربت من بعضها بحيث يقوم بعضها مقام البعض الآخر عند الوفاء عرفاً بلا فرق يعتد به )، ويقدر عند التعامل بالوزن، أو العدد ، أو الكيل ، أو القياس ، ومثالها النقود والذهب، أما المال القيمي فهو ( ما تفاوتت به أفراده وأجزاؤه في الصفات والقيمة تفاوتاً يعتد به، أو يندر وجود أفراده بالتداول ولا يقدر بالكيل أو الوزن أو القياس وتتفاوت آحادها إلى درجة تتغير فيه قيمتها ومثالها اللوحات الفنية لكبار الرسامين[2] ).

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "يعتبر فعل الغصب صورة من صور الفعل الضار حيث أن الجواز الشرعي ينافي الضمان عملاً بالمادة ٦١ من القانون المدني، فإذا أقام مورث المميز ضدهم البناء وزرع أشجاراً من ماله الخاص في أرض مورث المميزين بناءً على موافقة الأخير ورضاه، فإن المميزين ملزمين بقيمة المحدثات وهي قائمة من تاريخ المطالبة عملاً بالمادة ١١٤٢ من القانون المدني التي تنص على أنه إذا أحدث شخص منشآت بمواد من عنده على أرض غيره بإذنه لم يكن بينهما اتفاق على مصير ما أحدثه فلا يجوز لصاحب الارض أن يطلب قلع المحدثات ويجب عليه إذا لم يطلب صاحب المحدثات قلعها أن يؤدي إليه قيمتها قائمة"[3].

مما سبق نجد بأن الضمان بالغصب يكون برد المغصوب إن كان قائماً ، فلا يقبل عندها ضمان المثل أو القيمة لأن العين المغصوبة لا زالت قائمة، وفي حال تلف المال المغصوب سواء أكان التلف بسبب الهلاك ، أو الاستهلاك ، فيكون الضمان برد مثل المغصوب إن كان مثلياً ، أو قيمته إن كان قيمياً، ويستوي في ذلك الهلاك الكلي أو الجزئي للمال المغصوب، أما

---

[1] تنص المادة /٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني على أنه " لا يقبل اي طلب او دفع لا يكون لصاحبه مصلحة قائمه يقررها القانون " .

[2] المادة /٥٦ من القانون المدني الأردني.

[3] القرار التمييزي رقم ٢٠٠٤/٢٥٧٧ ، تاريخ ٢٠٠٥/١/١٨ ، منشورات مركز عدالة.

إذا تصرف الغاصب بالمال المغصوب للغير ؛ فيكون لمالك المال المغصوب الخيار بالرجوع على الغاصب أو الغير بالضمان مع مراعاة احكام المادة/ ١١٩٠ من القانون المدني الاردني والتي تنص على أنه " ١- استثناء من احكام المادة السابقة يجوز لمالك المنقول او السند لحامله اذا كان قد فقده او سرق منه او غصب ان يسترده ممن حازه بحسن نية خلال ثلاث سنوات من تاريخ فقده او سرقته او غصبه وتسري على الرد احكام المنقول المغصوب-٢- اذا كان من يوجد الشيء المسروق او الضائع او المغصوب في حيازته قد اشتراه بحسن نية في سوق او في مزاد علني او
اشتراه ممن يتجر في مثله فان له ان يطلب ممن يسترد هذا الشيء ان يعجل له الثمن الذي دفعه" .

ومن صور التعويض عن التعدي ما قضت به محكمة التمييز الاردنية في احدى قرارتها بقولها "إن تشغيل شركة مصانع الإسمنت لمصانعها وما يترتب عليه من تطاير للغبار الأسمنتي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأشجار والأبنية ونقصان قيمة الأرض وأن مثل هذا الفعل الضار يوجب الضمان من قبل شركة الإسمنت عملاً بالمادة ٢٥٦ من القانون المدني... ويكون التعويض وفق المعادلة التالية:

- تقدر قيمة الأرض قبل وقوع الضرر وقيمتها بعد وقوعه بتاريخ إقامة الدعوى.
- يقدر ما يصيب أرض المدعي من ضرر لاحق بها من تاريخ الشراء وحتى تاريخ إقامة الدعوى .
- يكون ما يستحقه المدعون من تعويض نقص القيمة هو الفارق بين طرح القيمة الثابتة من القيمة الأولى"[1].

وإن المبدأ هو ذاته المتبع في تقدير قيمة الأضرار التي تلحق بالسيارات جراء تعرضها لحوادث السير، إذ قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "... يعتبر تقدير نقص قيمة السيارة هو الفرق ما بين قيمتها قبل الحادث وقيمتها بعد الحادث وكذلك أجر مثلها عن مدة تعطيلها اللازمة لإصلاحها لحرمان مالكها من استيفاء منفعتها طيلة مدة الإصلاح كون هذا التعطيل هو ضرر بحد ذاته وناشئ عن الحادث..."[2].

ووفق الممارسة الفعلية لمهنة المحاماه في ساحات المحاكم الاردنية فانني استطيع ان اقول أن تقرير الخبرة الخاص بتقدير الأضرار اللاحقة بالسيارات جراء تعرضها للاعتداء والتعدي يجب أن يتضمن البيانات التالية:-

[1] القرار التمييزي رقم ٢٠٠٦/٢١٦٠ ، تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ ، منشورات مركز عدالة.
(٢) القرار التمييزي رقم ٢٠٠١/٢٢٥ ، تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٣ ، منشورات مركز عدالة.

١- المهمة الموكل بها الخبير بناء على قرار المحكمة الموقرة وتاريخ إجراء الخبرة والكشف على السيارة.

٢- أوصاف السيارة بالتفصيل من حيث النوع والموديل وسنة الصنع واللون ورقم اللوحة وآلية الاستعمال – خصوصي أم عمومي.

٣- بيان تاريخ ومكان وزمان الحادث – من خلال بيان طبيعة الشارع الذي وقع به الحادث معبد أم لا، داخلي أم خارجي على الأتوستراد- لبيان السرعة ومدى ملائمتها مع المكان الذي وقع به الحادث ، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجو، وقت وقوع الحادث ، ومدى القدرة على الرؤيا من عدمها ، لبيان فيما إذا رافق الحادث ظروف خارجة عن إرادة المسؤول عن الحادث، وكذلك نقاط التضرر بالسيارة حسب ما ورد في مخطط الحادث الكروكي ، والبينات المحفوظة بالملف ومنها أقوال الشهود ، مع الأخذ بعين الاعتبار الحوادث السابقة التي تعرضت لها السيارة.

٤- وصف كامل لمناطق التضرر بالسيارة، وبيان التكلفة الحقيقية للإصلاح ، من حيث بيان مدى قابلية الأجزاء المتضررة للإصلاح أو الاستبدال مع الأخذ بعين الاعتبار قوة الطلب على السيارة بالسوق المحلي وأسعار القطع بالسوق المحلي وجدول الأسعار للقطع من ذات النوع وبيان نقصان قيمة السيارة من حيث بيان الفرق بين قيمتها قبل الحادث مباشرة وقيمتها بعد الحادث مباشرة.

٥- بيان العطل والضرر الناجم عن فوات المنفعة للسيارة من خلال بيان المدة اللازمة للإصلاح مقدرة بمعدل ما فات من منفعة بالساعة الواحدة مضروبة بعدد أيام التعطيل.

وإذا اشتركت أكثر من سيارة في وقوع الحادث ، فلا بد من بيان جميع ما ذكر أعلاه لكافة السيارات المشتركة بالحادث ، مع ضرورة بيان نسبة مساهمة كل سيارة بالحادث موضوع الدعوى ليصار إلى مسائلة المسؤول عنها بنسبة هذه المساهمة.

**<u>المثال رقم ٢ : نفقات الدفن والجنازة</u>**

قضت محكمة التمييز الأردنية في احدى قرارتها بأنه "... فإن تقرير الخبراء جاء واضحاً ومفصلاً ويعتبر بينة قانونية صالحة لبناء الحكم فيما يتعلق بنفقات الدفن والجنازة (الضرر المادي)..." [1].

**<u>المثال رقم ٣ : الأضرار الجسدية</u>**

ونذكر منها على سبيل المثال:

---

[1] القرار التمييزي رقم ٢٠٠٧/٣٢٤ ، تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ ، منشورات مركز عدالة.

أ- الجرح والتلف الذي يصيب جسم الإنسان نتيجة وقوع الحادث، وكذلك ما يترتب عليه من تشوه في الوجه والأعضاء، فهذه تشكل ضرراً مادياً وأدبياً معاً ، ذلك أنه يستوجب إنفاق المال في علاجها ، بالإضافة إلى ما تسببه من إنقاص القدرة على الكسب المادي ، وتعطيل عن العمل، فالاعتداء يمكن أن يقع على جسد الإنسان ومع ذلك يعتبر ضرراً مادياً لما يترتب عليه من مساس بمصالح الإنسان المتعلقة بصحته أو جسده ، وتكبده لنفقات العلاج وفوات فرص الكسب للمضرور، فللأضرار الجسدية طابعها الشخصي ، لكونها تتصل بشخص صاحبها لذا لا يجوز المطالبة بها إلا ممن أصيب بها – المضرور نفسه – لعدم قدرة غيره على تقديرها[1].

ب- فقدان حاسة الشم أو أي من الحواس الأخرى: إذ قضت محكمة التمييز الأردنية بأن "…. فقدان حاسة الشم لا يندرج ضمن صور الضرر الأدبي المنصوص عليها في المادة ٢٦٧ من القانون المدني بل يدخل في عداد الضرر المادي الموجب للتعويض بصفة مستقلة عن الضرر الأدبي وحيث أن محكمة الاستئناف قد اتجهت إلى خلاف ذلك فإن حكمها يكون في غير محله..."[2].

ولا بد من بيان أن التعويض عن الأضرار الجسدية يعد من الأمور صعبة التقدير نظراً لطبيعتها، فلا يمكن وضع قواعد ثابتة لآلية تعويضها، إذ يختلف التعويض باختلاف نوع الإصابة والضرر – فمنها ما يعد عاهة دائمة ، وأخرى مؤقتة كما أن هناك عاهة جزئية وأخرى كلية – وبالتالي هناك عوامل مختلفة تؤثر على مقدار التعويض ، منها مثلاً مدى قدرة المصاب على الحركة والتفكير والأداء والفهم والتمتع بمباهج الحياة العادية وغيرها[3].

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "... إذا كانت إصابة ابنة المدعي الناتجة عن جريمة قد أفضت إلى استئصال الطحال ووجود ندبة مشوهة على شكل علامة مميزة في منطقة البطن بطول ١٢سم وعرض ٠,٥سم من شأنه التأثير مستقبلاً على قدرة المصابة على الكسب بنسبة عجز جزئي دائم هو ٢٥% من مجموع قواها العامة، كما أن له تأثير على فرصها بالزواج مستقبلاً وأن من أثر استئصال الطحال أن تكون المصابة معرضة أكثر للالتهابات لدور الطحال في المناعة، وبالتالي فإن من حق المدعي المطالبة بالضرر الأدبي الذي لحق بابنته المصابة لأن هذا الضرر في مثل هذه الحالة يعتبر ضرراً جسدياً موازياً لمصلحة حقيقية ويشكل ضرراً اجتماعياً..."[4].

---

[1] شرف الدين ، أحمد السعيد ، التعويضات عن الأضرار الجسدية، مطبعة الحضارة العربية ، القاهرة بدون سنة نشر ، ص ١٣.

[2] القرار التمييزي رقم ٩٧/٢٣٢٥ ، تاريخ ١٩٩٨/٣/١ ، المنشور على الصفحة ٣٠٩ من المجلة القضائية عدد ٣ تاريخ ١٩٩٨/١/١.

[3] العوجي ، مرجع سابق، الصفحة ٦٨١.

[4] القرار التمييزي رقم ٢٠٠٤/٢٣٥٨ ، تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ ، منشورات مركز عدالة.

كما قضت محكمة التمييز الموقرة بأنه "... وحيث أن المدعي المصاب (المميز ضده) قد تخلفت لديه عاهة جزئية دائمة تمثلت ببتر الساق اليسرى قدرت بنسبة ٥٥% من مجموع قواه العامة فإن هذا الفعل الذي تعرض له يشكل ضرراً معنوياً بالمعنى المقصود في المادة ٢٦٧ من القانون المدني... تشكل الأضرار المادية والمعنوية للمصاب من جراء الإصابات الجسدية التي تعرض لها وانعكاساتها على مستقبل حياته من جميع الجوانب ضرراً مادياً ومعنوياً بالمعنى الوارد بالمادتين ٢٦٦ و٢٦٧ من القانون المدني..."[١].

أما عن كيفية التعويض عن الأضرار الجسدية، فلا بد أولاً من التفرقة فيما إذا كانت الإصابة غير مميتة ؛ عندها يشمل التعويض مصاريف العلاج ، والدواء ، والعجز الكلي المؤقت ، والعجز الكلي الدائم ، وعدم القدرة على الكسب ، ومدة هذه الأضرار، وبين أن تؤدي الإصابة إلى الوفاة ؛ والتعويض في هذه الحالة يرتد على أصحاب المصلحة به ، بما يسببه الضرر من حرمانهم من الإعالة ، بالإضافة إلى ما تكبدوه من نفقات مثل الدفن والعزاء وغيرها[٢].

فالتعويض وفق احكام القانون المدني الاردني يتمثل بالكسب الفائت والخسارة اللاحقة بالمضرور[٣].

وعليه فلو كان المصاب عاملاً – على سبيل المثال– فيقدر التعويض بما أنفقه من مصاريف للعلاج والدواء ، بالإضافة إلى ما فاته من الكسب طيلة مدة الإصابة– وذلك عن طريق احتساب أجرة يومه الواحد من العمل مضروباً بعدد الأيام التي تعطلها[٤]– ، وإذا كان خاضعاً لمؤسسة الضمان الاجتماعي ، فيصار إلى طرح ما تقاضاه من المؤسسة كتعويض عن الإصابة من المبالغ الواجب دفعها له كتعويض عن الفعل الضار من المسؤول عن الضرر– ، تبعاً لقاعدة عدم جواز الجمع بين تعويضين عن الضرر الواحد[٥].

أما إذا كان المصاب من أصحاب المهن الحرة ، كالمهندس أو المحامي أو التاجر، فيصار إلى تقدير التعويض عما لحقه من أضرار من خلال احتساب الكسب الذي فاته جراء تعطله عن العمل بالإضافة إلى ما أنفقه للعلاج.

---

[١] القرار التمييزي رقم ٢٠٠٤/١٦٠٧ ، تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣ ، منشورات مركز عدالة.

[٢] وفي هذا الصدد يرى الاستاذ الدكتور سعدون العامري ان تتحمل التركة هذه النفقات خاصة وان كان المتوفى طاعناً في السن وموته متوقعاً ، انظر في تفصيل ذلك العامري ، مرجع سابق ، ص ١٧٧ وما بعدها .

[٣] المادة / ٢٦٦ من القانون المدني الاردني .

[٤] انظر بهذا المعنى ، السنهوري ، القانون المدني الجديد ، مرجع سابق ، ص ١٠٩٨ .

[٥] السرحان وخاطر ، مرجع سابق ، ص ٥٠٥ .

والصعوبة تكمن إذا كان المصاب من غير العاملين ومن غير أصحاب المهن – أي لا عمل له– ، إذ في هذه الحالة يتم تقدير التعويض العادل له دون أن يدخل في حسابه مقدار الكسب الفائت، أما إذا كان له وسيلة كسب معينة وفقدها بسبب الأضرار التي لحقت به ؛ عندها يعوض عنها بمقدار ما لحقه من ضرر فعلي ، والمتمثلة بالخسارة ، وتتضمن على سبيل المثال نفقات العلاج [1]، وما قام بصرفه من مبالغ مالية أخرى ، كما لو استخدم شخصاً لمساعدته على أداء الأعمال التي كان يقوم بها" فلو كان المصاب امرأة لا تعمل ، (ربة بيت) على سبيل المثال ، واضطرت إلى استخدام خادمة للقيام بالوظائف المنزلية ، عندها يكون من حقها المطالبة بالمبالغ التي تكبدتها جراء استخدام الخادمة.

**<u>المثال رقم ٤ :</u>** نفقات العلاج والاستطباب لدى المستشفيات ، والمراكز الصحية ، ونفقات الأدوية، ويتم إثباتها بالبينة الخطية كالفواتير على سبيل المثال.

أما عن كيفية تقدير التعويض عن الأضرار المادية فيتم بإحدى الطرق التالية[2]:

أ- **طريقة الحساب الرياضي:**

وتتلخص هذه الطريقة في ضرب معدل الإيراد السنوي للمتضرر، بنسبة العجز المئوي ، في ثمن إيراد الفلس الواحد ، حسب عمر المصاب ، وفقاً لجداول التقاعد أو التأمين المعتمدة . وبخصوص ذلك نشير إلى قرار محكمة التمييز الأردنية ومضمونه "... إذا تخلفت عن إصابة المدعي عاهة جزئية دائمة وهي محدودية حركة الركبة اليسرى مقدارها ١٥% من مجموع قواه العامة فإن مثل هذه الإصابة تؤثر على المركز الاجتماعي للمصاب من حيث نظرة الناس إليه لاختلاف في مظهره وما اعتادوا رؤيته عليه قبل الإصابة بالعجز الجزئي فإن ذلك يخل بمركزه الاجتماعي وحيث أن الخبراء قد راعوا ذلك في تقديرهم بأن أحاطوا بحقيقة الضرر الأدبي من خلال تعريفه وبينوا تأثير الإصابة على وضع المدعي الاجتماعي فيكون تقرير الخبرة من هذه الناحية موافقاً لأحكام المادة ٢٦٧ من القانون المدني..." [3].

ويرى بعض الفقه[4] بأن طريقة الحساب الرياضي هي طريقة غير عادلة وغير مقبولة ، ويبدي أنها مرفوضة فقهاً وقضاءً ، لكونها تحابي بين المتضررين الشباب ذوي الإيرادات العالية وقت الإصابة، في حين لا يستفيد منها المتضررين الذين بلغوا مرحلة متقدمة من السن وكانت مواردهم قليلة.

---

[1] البيات ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ .

[2] العامري ، مرجع سابق، ص ١٩٤.

[3] القرار التمييزي رقم ٢٠٠٤/١٣٢٦ ، تاريخ ٢٠٠٤/٩/١ ، منشورات مركز عدالة.

[4] العامري ، مرجع سابق، ص ١٩٥.

ب- الطريقة الثانية : حساب النقاط

هذه الطريقة تعتمد في دورها على فكرة أن الإنسان السليم يتكون من مائة نقطة ، وأن قيمة النقطة الواحدة تساوي المبلغ المدفوع للمتضرر مقسماً على نسبة العجز، ونرى بأن هذه الطريقة هي طريقة غير عادلة ، بالإضافة إلى كونها تضع سعراً معيناً لكل عضو من أعضاء جسم الإنسان[1] ، مما يجعلها مرفوضة من الناحية الأخلاقية، فجسم الإنسان لا يقدر بثمن ولا يكون محلاً للتسعير.

ج- الطريقة الثالثة : التقدير الواقعي

أما الطريقة الأخيرة فتكمن في التقدير الواقعي ، والتي تعالج كل حالة على حدى ، باعتبارها قائمة بذاتها مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الملابسة للحالة.

من هنا نجد بأن الطريقة المثلى للتعويض عن الأضرار الجسدية تكمن في اعتماد معادلة ثابتة من خلال طريقة الحساب الرياضي.

وأخيراً لا بد من بيان ضرورة مراعاة الخبراء للوسط الاجتماعي الذي يعيش به المضرور ، والوضع الأسري له[2]، ومتوسط العمر للفرد ، لتقدير الضرر المادي بما يحقق العدالة لكافة أطراف العلاقة، ذلك أن الهدف من التعويض هو جبر الضرر، وإعادة المضرور إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوعه.

## الفرع الثاني

### كيفية تقدير التعويض عن الضرر المعنوي

وهو( ما يصيب الإنسان بشعوره أو عواطفه أو شرفه أو عرضه أو كرامته أو سمعته أو مركزه الاجتماعي)، ويمكن القول أن للضرر الأدبي صورتان؛ الأولى ضرر أدبي يتصل بضرر مادي ، كما هو الحال في الاعتداء على الشرف ، وما يترتب على ذلك من فقد المضرور لعمله نتيجة الاعتداء على سمعته ، والثانية ضرر أدبي مجرد من أي ضرر مادي ، كالألم الذي يصيب الوالدين في عاطفتهما بسبب فقد طفلهما[3]، والقضاء الاردني يأخذ بعين الاعتبار القصد في حالة العاهة المؤقتة التي يسببها الفعل الضار للمضرور ولا ياخذ به في حالة العاهة الدائمة .

ومن صور الضرر الأدبي، الأضرار اللاحقة بالشخصية ومنها:

---

[1] اللصاصمه ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ .

[2] السنهوري ، القانون المدني الجديد ، ص ١٠٩٨ .

[3] سلطان ، مرجع سابق، ص ٣٣١.

١- **المساس باسم الغير:** كما لو حدث خلط بين الاسم المعطى في الرواية لشخصية معينة واسم شخص حقيقي موجود.

٢- **المساس بصورة الغير:** ومنها نشر صورة شخص دون الحصول على موافقته المسبقة على النشر ، باستثناء النشر الذي تقبله طبيعة الاشياء والمواقف كنشر صورة سياسي مثلا من باب ذكر خبر معين ولكن قد يعتبر ايضاً نشر صورة هذا السياسي او الممثل من باب الفعل الضار اذا كانت من قبيل الصور الخاصة التي لا يسمح هذا الشخص لاحد بنشرها دون موافقته المسبقة على ذلك .

٣- **المساس بسمعة الغير:** كالضرر اللاحق بشخص نتيجة اتهامه افتراء بجرم لم يقترفه.

٤- **المساس بشرف الغير:** والشرف هو الذكر والقيمة والارتفاع والمكانة، فهو علو الأصل والنسب ومنها الاعتداء على الشرف بالشتم أو السب[١].

٥- **المساس بالعاطفة والشعور والحنان:** ومنها انتزاع الطفل من حضن أمه وخطفه فهذا يشكل اعتداء على العاطفة والحنان.[٢]

٦- **المساس بالمعتقدات الدينية وإقامة الشعائر الدينية"[٣].**

هذا وقد أخذ المشرع الأردني بمبدأ التعويض عن الاعتداء على الحقوق غير المادية بالمادة/٤٨ من القانون المدني الاردني ، حيث تنص هذه المادة على أنه " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

إذ يعتبر تعدياً يستوجب الوقف والتعويض أن يعتدي على اسم شخص ومنازعته في استعماله دون مبرر، أو انتحال ذلك الاسم على نحو يلحق الضرر بصاحبه[٤].

كما تنص المادة ٢٦٧ من القانون المدني الاردني على أنه

"١- يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل اعتداء على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان ٢- ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة

---

[١] السرحان وخاطر ، مرجع سابق، ص ٤١٢ ٤١٣.

[٢] اللصاصمه ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

[٣] السنهوري ، الوسيط ، مرجع سابق، ص ١٢١٠.

[٤] المذكرات الإيضاحية للقانون المدني ، مرجع سابق، ص ٦٥.

عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب ٣- ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي".

ويشترط للضرر الأدبي ليكون محلاً للتعويض أن يكون محققاً غير احتمالي، أما الهدف من التعويض عن الأضرار الأدبية ، فهو المواساة ومحاولة إرضاء المضرور عما أصابه ، حيث أن له وظيفة إرضائية[1]، ذلك أن الضرر الأدبي يدخل إلى قلب المصاب الغم والأسى والحزن، لذا فهو قابل للتعويض عنه بالمال.

**والسؤال هو من له الحق في التعويض عن الضرر الأدبي؟**

الأصل أن يكون التعويض لكل شخص أصابه الضرر الأدبي شخصياً، أما في حالة الوفاة فهنا لا ينتقل الضرر الأدبي إلى الورثة إلا إذا تحدد بموجب اتفاق، أو تمت المطالبة به أمام القضاء وصدر به حكم نهائي .[2]

وعليه لا بد من التفريق بين نوعين من الضرر الأدبي:

- الضرر الذي يصيب المضرور نفسه:

فهذا لا ينتقل الحق فيه للورثة إلا إذا تم تحديده بشكل مسبق ، بموجب اتفاق ، أو تمت المطالبة به أمام القضاء وصدر به حكم قطعي ، وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه[3] بان المشرع لا يقصد بالحكم ، الحكم القطعي انما الحكم الابتدائي الذي تصدره المحكمة واننا لا نؤيد – ومع كامل الاحترام- ما ذهب اليه هذا الرأي ، ذلك ان هدف المشرع هو ان تكون قيمة التعويض قد تحددت بشكل نهائي غير قابل للرجوع فيه، وصدور قرار من محكمة الدرجة الاولى لا يعني انه قد اصبح عنواناً للحقيقة؛ الا بعد استنفاذ طرق الطعن وصيرورة الحكم قطعياً قابلاً للتنفيذ ، والحكمة من ذلك تتجلى انه بصدور حكم قطعي بدعوى التعويض يتحول التعويض الى مبلغ مالي ، وبناءً عليه فهو يدخل في الذمة المالية للمتوفى ، وذلك بخلاف المشرع السوري والقطري والذين اكتفيا فقط بأن يكون المتوفى قد لجأ الى القضاء معلناً عن رغبته في تحصيل حقه دون تتطلب صدور قرار حكم في هذه التشريعات[4].

- الضرر الذي يصيب ذوي المتوفى:

وهنا يكون التعويض للأزواج والأقربين من الأسرة [5]، لذا لا بد من تحديد المقصود بالأقربين لبيان من له الحق في التعويض ، وتوضيحاً لذلك نشير إلى قرار محكمة التمييز الاردنية والذي جاء فيه " .. يستفاد من المادتين ٣٥ و٣٤ من القانون المدني أنه يتبين أن

---

[1] الدريعي ، مرجع لسابق، ص ٩٢.

[2] المادة /٢٦٧ من القانون المدني الاردني .

[3] اللصاصمه ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ و ١٤٣ .

[4] انظر في تفصيل ذلك ، البيات ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ وما بعدها .

[5] بموجب احكام المادة ٢/٢٦٧ من القانون المدني الاردني .

أسرة الشخص هم ذوه وقرباه ويعتبر قريباً للشخص من يجمعه به أصل مشترك ذكراً كان أو أنثى والقرابة إما قرابة مباشرة أو قرابة غير مباشرة وتكون القرابة مباشرة بين شخصين إذا تسلسل أحدهما من الآخر كما هو الأمر بين الأصول والفروع والقرابة غير المباشرة وهي التي لا تسلسل بها، وإن كان يجمع بين الشخصين أصل مشترك، فالأب قريب مباشرة وكذلك أبو الأب وإن علا وأم الأب وإن علت والأم قريب مباشر وكذلك أبو الأم وإن علا وأم الأم وإن علت، وكل أصل من هؤلاء يعتبر كلاً من أبيه وأمه أصلاً أي قريباً مباشراً (انظر المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الصفحة ٢٥٨) وعليه فإن قول الجهة المميزة أن الوالدين ليسوا من الأقربين لولدهما المصاب – المتضرر – فهو قول يجافي المنطق السليم ولا يستند إلى أساس قانوني إذ ليس من المعقول أن لا يكون والدي الشخص أقرباء له"[١].

وعليه فإن تعويض الضرر الأدبي للأقربين في حالة وفاة المصاب تكون واجبة ، أما إذا بقي المصاب على قيد الحياة ؛ عندها يكون الحكم لوالديه بالضرر المعنوي أو الأدبي ناتج عما أصابهم شخصياً من ألم وحزن جراء إصابة ولدهما.

ولابد من الإشارة إلى أن هناك جدل حول مدى الأحقية في التعويض عن الضرر الأدبي ، ذلك أن هناك جانب من الفقه يرفض مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي على أساس اعتبارين: أولهما صعوبة تقدير مدى الضرر الأدبي ، ومقدار التعويض الذي يغطيه، وتحديد مستحقي هذا التعويض ، الثاني : أن الأسى والحزن لا يمكن تقييمهما بالنقود، إذ لا يعد من المروءة مطالبة الإنسان بثمن عن حزنه وألمه ، أو أن يبيع عاطفته ، إذ أن في ذلك تطبيق لقاعدة الإثراء بلا سبب ، وقد تمت الإجابة على هذه الاعتبارات سابقاً ؛ على أساس أن التعويض عن الضرر الأدبي هو من باب الترضية للمضرور، بحيث يوفر له نوع من العزاء الذي يخفف عنه الألم والحزن الذي أصابه.

أما بخصوص صعوبة تقدير هذا التعويض ، فيكون القرار فيه لقاضي الموضوع ؛ بناء على ما يقدم إليه من أدلة، ومنها تقرير الخبرة المتفق وأحكام القانون، إضافة إلى أن عدم التعويض عن الضرر الأدبي من شأنه إفلات المسؤول عن الضرر من العقاب المدني[٢].

وهذا ما أخذ به المشرع الأردني ، لأن العدالة تقتضي تحميل المسؤول عن الفعل الضار مسؤولية نتائج أفعاله ، من خلال إلزامه بتعويض كل من لحقه ضرر بالشكل العادل والمتفق وأحكام القانون ، سواء أكان هذا الضرر مادياً أم أدبياً.

وقد بينت المادة /٢٦٧ من القانون المدني الأردني كيفية التعويض عن الأضرار المعنوية – الأدبية– ، إذ أن كل تعدي على الغير في حريته ، أو في مركزه الاجتماعي ، أو

[١] القرار التمييزي رقم ٢٠٠٤/٢٩٣٤، تاريخ ٢٠٠٥/١/١٣ ، منشورات مركز عدالة.

[٢] السرحان ، مرجع سابق، ص ٤٣١ ومات بعدها .

في اعتباره المالي ، يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان، فالضرر المعنوي يشمل ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بحياته أو جسمه أو حريته أو عرضه أو شرفه أو مركزه الاجتماعي أو الأدبي أو اعتباره المالي، "كما يشمل ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه"[1].

أما بخصوص صور التعويض عن الضرر المعنوي وكيفية التعويض عنه، فإن هناك العديد من القرارات التمييزية حولها، **نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :-**

**١- تشويه السمعة:**

إذ قضت محكمة التمييز الأردنية بأن " تشويه سمعة المميز ضدها ونعت أهلها بأنهم أناس (مش كويسين) يلحق بها ضرراً أدبياً بالمعنى المقصود بالمادة ٢٦٧ من القانون المدني، مما ينبني عليه أن دعوى المميز ضدها مؤسسة على الفعل الضار الذي يلزم فاعله بالضمان وفقاً لما تقضي به المادة ٢٥٦ من ذات القانون..." [2]

**٢-هتك العرض:**

وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "... وحيث أن ما وقع على المدعي محمد من اعتداء بهتك عرضه هو فعل ضار موجب للضمان وحيث أن المادة ٢٦٧ من القانون المدني توجب الضمان عن الضرر المعنوي الذي يتمثل بالتعدي على حرية الغير أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو في الاعتبار المالي وحيث أن ما قام به المدعى عليه من أفعال مادية بهتك عرض المدعي محمد قد شكلت اعتداء على شرفه وسمعته ومركزه حاضراً ومستقبلاً..." [3] .

كما اعتبرت إهانة كرامة المضرور من خلال الركل والضرب والتربيط يشكل ضرراً معنوياً ويستوجب التعويض[4].

كما قضت محكمة التمييز الأردنية بأن " الضرر الأدبي مضمون على المؤمن بحكم القانون ذلك أن الإصابات الجسدية قد تسبب للمصاب إلى جانب الأضرار المادية أضراراً أدبية كالآلام التي يحسها المصاب في لحمه وعظمه والآلام النفسية التي يعانيها نتيجة التشويه الذي أحدثته الإصابة والآلام التي يكابدها بسبب حرمانه من مباهج الحياة..." [5] .

---

[1] الدريعي ، مرجع سابق ، ص ٧٤.
[2] القرار التمييزي رقم ٢٠٠١/١٣٤٤ ، تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٣ ، منشورات مركز عدالة.
[3] القرار التمييزي رقم ٢٠٠٧/١٦ ، تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤ ، منشورات مركز عدالة.
[4] القرار التمييزي رقم ٩٧/٢٣٢٥ ، تاريخ ١٩٩٨/٣/١ ، منشورات مركز عدالة..
[5] القرار التمييزي رقم ٢٠٠٤/٣٧٨١ ، تاريخ ٢/٩/ ٢٠٠٥ ، منشورات مركز عدالة.

ولا بد من الإشارة إلى أن هناك نوع من الأضرار ينسبها بعض الفقهاء إلى الأضرار الأدبية رغم كونها تصنف ضمن نطاق الأضرار المادية ، مثل فوات الزينة بفقد الشعر ، وإيقاع الألم بالضرب ولو لم يترك أثراً ، ونقص الجمال لفقد عضو من الأعضاء[1].

كما قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "... وحيث أنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الآلام النفسية والجسدية لا تدخل في مفهوم الضرر المعنوي – قرار هيئة عامة ٩٧/١٦٨٥ – فكان ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قراراها يتفق وأحكام القانون..."[2].

ومع كامل الاحترام لقرار محكمة التمييز الموقرة ، وبالرجوع إلى المادة ٢/٢٦٧ من القانون المدني الأردني ، نجد بأنها قد نصت صراحة على حق الأزواج والأقربين من الأسرة بالتعويض عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب ، فهذا الضرر يتمثل بالألم النفسي الناتج عن موت المصاب ، مما يفيد بأن الآلام النفسية تعد من قبيل الأضرار الأدبية.

أما عن كيفية انتقال التعويض إلى الورثة ، فإن المادة/ ٢٦٧ من القانون المدني الاردني حددت آلية انتقاله إلى الغير بعد وفاة المصاب ، من خلال وضع شرط أساسي بها ، وهو أن يكون قد تم تحديد قيمته بموجب اتفاق أو حكم قضائي نهائي، ويقصد بالغير ( كل شخص خلاف الأزواج والأقربين من الأسرة ) "والسبب في وضع هذا الشرط هو أن للتعويض عن الأضرار الأدبية أو المعنوية صبغة أدبية تجعله شخصياً ، فلا ينتقل بطريق الميراث بأي حال من الأحوال إلا إذا تأكدت صبغته المالية بعد تقديره نهائياً بالتراضي أو بحكم القاضي"[3] .

وتوضيحاً لذلك نشير إلى قرار محكمة التمييز الأردنية والقاضي بأنه "... من المستقر عليه فقهاً وقضاء أن التعويض عن الضرر الذي يصيب الأقارب والأزواج الناشئ عن الفعل الضار هو تعويض شخصي إلا في الحالات التي يتم الاتفاق عليها على التعويض بين الجاني والمجني عليه ثم يتوفى الأخير أو الحالة التي يقيم بها المضرور الدعوى للمطالبة بالتعويض ثم ينتقل إلى رحمة الله ففي هذه الحالة فإن التعويض يعتبر جزءاً من التركة وللورثة إقامة الدعوى للمطالبة به كل حسب حصته الإرثية..."[4].

**ويترتب على مبدأ التعويض الكامل للضرر نتائج هامة ، نذكر منها ما يلي:**

---

[1] النتشه ، محمد عبدالجواد ، التداخل بين الدية والتعويض، ورقة عمل مقدمة من القاضي الشرعي محمد النتشه رئيس محكمة جنوب عمان الشرعية في المؤتمر القضائي الشرعي الأردني الأول ، عمان ٢٠٠٧ ، ص ١٠ نقلاً عن الأستاذ مصطفى الزرقا ، الفعل الضار ، مرجع سابق ،.ص ١٢٣ وما بعدها.

[2] القرار التمييزي رقم ١٩٩٨/٣٦٥ ، تاريخ ١٩٩٨/٥/٣ ، منشورات مركز عدالة.

[3] المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

[4] القرار التمييزي رقم ٢٠٠٢/٨٩٠ ، تاريخ ٢٠٠٢/٤/٤ ، منشورات مركز عدالة.

١- أن تقدير الضرر يتم بشكل واقعي ، من خلال تحديد الضرر الواقع فعلاً وبيان الظروف المؤثرة فيه وأخذها بعين الاعتبار.

٢- مساواة مبلغ التعويض لمقدار الضرر الواقع فعلاً ، فلا يجوز أن يكون أقل منه ، كما لا يجوز أن يثري المضرور على حساب المسؤول[١].

وعليه يجب عند تقدير التعويض أن يؤخذ بعين الاعتبار مثلاً قيمة الشيء المتلف جراء الفعل الضار، وعدم الجمع بين أكثر من تعويض للضرر الواحد، فالهدف من التعويض وكما ذكرنا آنفاً هو جبر الضرر ومحاولة إعادة المضرور قدر الإمكان للوضع الذي كان عليه قبل وقوعه[٢]، بحيث يكون مساوياً ومكافئاً للضرر الذي وقع دون زيادة أو نقصان.

**والسؤال هو؛ كيف يتم التعويض في حال تعدد المسؤولين عن الفعل الضار؟**

بالرجوع إلى المادة ٢٦٥ من القانون المدني الاردني ، نجدها تنص على أنه " إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار، كان كلاً منهم مسؤولاً بنسبة نصبيه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم"

فهذه المادة تقرر:-

١- مبدأ التضامن بين من اشتركوا في إحداث الضرر، فالتضامن هنا مقرر بنص القانون وللمحكمة ان تقضي به خاصة اذا لم تستطيع ان تبين مدى مساهمة كل شخص ممن اشتركوا في احداث الضرر .

٢- مبدأ المساواة في المسؤولية بين من وقع منهم الفعل الضار.

٣- مبدأ المساءلة بنسبة المساهمة لكل من اشترك بالفعل الضار.

ويحق للقاضي أن يحدد نصيب كل من تدخل فعله في إحداث الضرر وفق تقديره للظروف المحيطة بالواقعة، أما إذا لم يكن بالإمكان تحديد نسبة مساهمة المسؤولين عن الفعل الضار عندها يتم مساءلتهم بالتساوي، " فلو حفر شخص بئراً في الطريق ، ووضع به آخر سلاحاً ، ثم سقط حيوان بالبئر فأدى إلى موته ، كان الضمان على الحافر ، إذ لولا الحفر لما وضع السلاح ابتداءً ولما وقع الحيوان كذلك، والحالة الأخرى تتمثل في رجوع بعض الشهود بعد أن قضى القاضي بالمال لشخص ذهب به فإن الضمان على الراجع بقدر أثره في الشهادة فإذا كانا شاهدين كان عليه نصف المال وإن رجع الاثنان كان عليهما المال بالتساوي"[٣].

---

[١] السنهوري ، القانون المدني الجديد ، مرجع سابق ، ص ١٠٩٩ .
[٢] السرحان وخاطر ، مرجع سابق ، ص ٤٨٤ .
[٣] المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني مرجع سابق ، ص ٢٩٥ و٢٩٦.

هذا وفي حال تعدد المسؤولين عن الفعل الضار، لا بد ابتداء من بيـان مـن مـنهم المباشر ومن منهم المتسبب ليصار إلى مساءلة المباشر [1] ، إذ تنص المادة/٢٥٨ من القـانون المدني الاردني على أنه " إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر " .

أما إذا تساوى الفاعلين من حيث المسؤولية ، كأن يكون جميعهم مباشرين أو جميعهم متسببين ؛ عندها يصار إلى مساءلتهم كلاً منهم بنسبة نصيبه فيه ، وللمحكمة ان تقضي بالتـساوي او بالتضامن والتكافل فيما بينهم [2] .

كذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار فيما إذا ساهم المضرور نفسه في وقوع الضرر عليه، عندها يحاسب عن مقدار مساهمته إما من خلال إلغاء الضمان إذا لم يشترك مع فعله أي فعل آخر ، أو من خلال إنقاص جزء منه مساوي لمقدار مساهمته بالفعل الضار [3].

وبالنتيجة يكون التعويض خاضعاً لسلطة المحكمة التقديرية بما يتوافر بين أيديها من بيانـات تثبت وقوع الضرر فعلاً وأثره وثبوت علاقة السببية بين فعل المسؤول والضرر الناتج عـن الفعل، إذ يقع عبء إثبات قيام أركان المسؤولية عن الفعل الضار من فعل وضـرر وعلاقـة سببية على المضرور ، في حين يقع على من أقيمت الدعوى بمواجهته باعتباره مسؤولاً عن الفعل الضار عبء نفي علاقة السببية وإثبات أنه غير مسؤول عن وقوع الضرر.

**ولكن ما مدى سلطة القاضي في دمج عناصر الضرر عند تقدير التعويض؟**

بالرجوع إلى القانون المدني الأردني وباستخدام مفهوم المخالفة ، نجد أنه لم يرد فيه ما يمنع القاضي من الحكم بالتعويض المجمل ، فالمهم أن يشمل التعويض كافة العناصر، ولا مانع من دمجها بالحكم.

وهذا هو توجه المشرع المصري إذ قضت محكمة النقض المصرية بأنه " لمـا كـان الحكـم المطعون فيه قد أوضح بأسبابه عناصر الضرر الذي لحق المطعون عليه بسبب خطأ الطاعن وبين أوجه أحقيته في التعويض عن كل ضرر منها فإنه لا يعيبه تقدير تعويض إجمالي عـن تلك العناصر إذ لا يوجد في القانون نص يلزم بإتباع معايير معينة في الخصومة" [4] .

ونحن بدورنا نؤيد الاتجاه الذي يطالب بتفصيل عناصر الضرر، وبيان أسس التعويض عـن كل منهما، لكونه يبين الأسس المتبعة من قبل المحكمة في تقدير التعويض ، إذ بالإضافة إلى

---

[1] سنداً لنص المادة / ٢٥٨ من القانون المدني الاردني .

[2] وفق أحكام المادة/٢٦٥ من القانون المدني الاردني والتي تنص على أنه " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار ، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم " .

[3] المادة / ٢٦٤ من القانون المدني الاردني والتي تنص على أنه " يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه ".

[4] قرار محكمة النقض المصري في قرارها ١٩٧٠/١١/٢٦ لسنة ٢١ الوارد في مرجع الأستاذ عز الدين الديناصـوري والـدكتور عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق، ص ١٠٠٢.

كونه أكثر دقة في تقدير التعويض ، فهو يمنح الحق لصاحب المصلحة بالاعتراض عليه ، ويمكن محكمة التمييز من بسط رقابتها إن جاء قصور بالقرار من حيث التسبيب والتعليل، وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية بقولها "القضاء بتعويض إجمالي عن الأضرار التي لحقت بالمضرور شرطه بيان عناصر الضرر ومناقشة كل عنصر على حدى وبيان وجه أحقيته منه وتقديم الدليل على أحد هذه العناصر وعدم الأخذ به يستدعي بيان أسباب عدم الأخذ به وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور"[1].

## المطلب الثاني

## العوامل المؤثرة في التعويض عن الفعل الضار

بحثنا في المطلب السابق مفهوم التعويض عن الفعل الضار، وأسس تقديره ، ووقت تقديره ، وبالتالي لا بد من بيان الظروف المؤثرة بتقدير التعويض ، ومدى جواز الجمع بين أكثر من تعويض عن الضرر الواحد ، وأخيراً الاتفاقات الخاصة بالتعويض ، وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب من خلال الفروع التالية .

**الفرع الاول : الظروف الملابسة التي من شأنها أن تؤثر في تقدير التعويض**

**الفرع الثاني : مدى جواز الجمع بين أكثر من تعويض عن الضرر الواحد**

**الفرع الثالث : الاتفاقات الخاصة المتعلقة بالتعويض**

### الفرع الاول

### الظروف الملابسة التي من شأنها أن تؤثر في تقدير التعويض

" يقدر الضمان بالنقد ، على أنه يجوز للمحكمة وتبعاً للظروف ، وبناءً على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار ". [2]

فلمحكمة الموضوع سلطة تقديرية واسعة[3] لتقدير التعويض الملائم واختيار الأنسب للمضرور من حيث اختيار الضمان الأفضل له [4]– سواء أكان نقدياً، بمقابل أو عينياً– وتبعاً لظروف

---

[1] قرار محكمة النقض المصرية في قرارها رقم ١٧٩١ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٩ لسنة ٥٠ الوارد بمرجع الأستاذ إبراهيم سيد أحمد ، مرجع سابق، ص ١٨٢.

[2] المادة ٢/٢٦٩ من القانون المدني الأردني .

[3] اللصاصمه ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ .

[4] السرحان وخاطر ، مرجع سابق ، ص ٤٩٤ .

المضرور؛ وبناءً على البينة المقدمة بالدعوى ومن ضمنها تقرير الخبرة، ولذا لا بد من بحث هذه الظروف وبيان ما المقصود بها وأثرها في تقدير التعويض.

فالتعويض وكما رأينا يجب أن يقدر بما يساوي الضرر الواقع فعلاً وقت وقوعه، من حيث شموله للخسارة اللاحقة، والكسب الفائت الذي لحق بالمضرور، ولذا يترتب على القاضي – والخبراء عند إعداد تقريرهم– مراعاة الظروف التي أحاطت بالمضرور، وخاصة تلك المرتبطة بنتائج الضرر الحاضرة والمستقبلية، كما يترتب عليهم مراعاة الدقة والحرص في التقدير.

وبالرجوع إلى القانون المدني المصري ، نجد أنه قد نص صراحة على ضرورة مراعاة قاضي الموضوع للظروف الملابسة للواقعة[1] ، ويقصد بها الظروف الشخصية (الصحية والجسمية) التي تحيط بالمتضرر وليس بالمسؤول، فمثلاً المصاب بمرض السكري يكون تضرره نتيجة الاعتداء عليه بجرح أشد خطورة من غيره[2] .

أما بخصوص الظروف الواجب مراعاتها عند تقدير التعويض فنذكر منها ما يلي:

١– طبيعة عمل المضرور ، ودخله من عمله ، ومدى تأثر دخله بالضرر الذي لحق به ، فلو أصيب عامل بضرر جسدي أقعده ومنعه من العمل فإن ذلك كفيل بالتأثير سلباً على مصدر دخله وقوت أسرته، وبالتالي يجب مراعاة ذلك عند تقدير التعويض، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بقولها" ... إذا كان مقدار العاهة ٨٠% من مجموع القوى العامة فإن العاهة اللاحقة بالمدعي جراء الحادث هي عاهة مقعدة له مانعة إياه من الكسب وتحول دون ممارسته لنشاطاته وأعماله الأمر الذي يتعين له الحكم بالتعويض كاملاً عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي..."[3].

٢– عمر المضرور وجنسه، إذ يكون لعمر المضرور وجنسه أثره في تقدير التعويض عن الفعل الضار، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "... يستحق المميز ضده التعويض عما فاته من كسب بسبب إصابته التي أقعدته عن العمل على ضوء معدل عمر الإنسان وسن التقاعد وفق ما استقر عليه الاجتهاد..."[4] والقرار التمييزي القاضي بأنه "... إذا اعتمد الخبراء في تقرير الخبرة في تقديرهم للضرر المعنوي على طبيعة الإصابة اللاحقة وعلى جنس

---

[1] المادة /١٧٠ من القانون المدني المصري .

[2] السنهوري ، مرجع سابق، الصفحة ١٣٦٣.

[3] القرار التمييزي رقم ٢٠٠٤/٨٧٥ ، تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٢ ، منشورات مركز عدالة.

[4] القرار التمييزي رقم ٢٠٠٣/٨٦٢ ، تاريخ ٢٠٠٣/٧/٧ ، منشورات مركز عدالة.

المصابة ووضعها الاجتماعي ومدى تأثير الإصابة على ذلك الوضع، فإن ما توصل إليه الخبيران يتفق مع مقتضيات المادة ٢٦٧ من القانون المدني..." [1].

٣- طبيعة الضرر الذي لحق بالمضرور وأثره على مشاعره ووضعه الاجتماعي ، كما هو الوضع في حالة تفويت الجمال على المصاب ، وهو ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بقولها "... إن الجرح والتلف الذي يصيب جسم الإنسان بسبب الحادث وما يترتب عليه من تشويه في الجسم والأعضاء يشكل ضرراً مادياً وأدبياً، إذ استوجب إنفاق مال في العلاج أو نقص في القدرة على الكسب المادي، فإن إصابة ابنه المدعي بعاهة دائمة يجعلها تستحق التعويض المادي والأدبي باعتبار أن تفويت الجمال على المضرور ينطوي على أضرار أدبية بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٢٦٧ من القانون المدني..." [2].

٤- مقدار مساهمة المضرور بالفعل الضار، إذ يؤخذ بعين الاعتبار مقدار مساهمة المضرور في إيقاع الضرر على نفسه ، بحيث يخفض التعويض بمقدار هذه المساهمة [3] .

أما المشرع الأردني فلم يأخذ صراحة بالظروف الملابسة للفعل الضار، لكن يمكن استنتاجها ضمنياً من خلال تأكيد إعفاء المسؤول عن الفعل الضار إذا أثبت قيام السبب الأجنبي، إذ تنص المادة/٢٦١ من القانون المدني الاردني على أنه " إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفه سماويه او حادث فجائي او قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضِ القانون أو الاتفاق بغير ذلك " .

أو إثبات وقوع الضرر أثناء ممارسة المسؤول لحقه بالدفاع الشرعي، إذ تنص المادة/٢٦٢من القانون المدني الاردني على أنه " من احدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسؤول على ألا يجاوز قدر الضرورة وإلا أصبح ملزماً بالضمان بقدر ما جاوزه ".

أو أن يثبت المدعى عليه أن الضرر قد وقع بسبب تنفيذه لأوامر الرؤساء ، إذ تنص المادة/٢/٢٦٣ من القانون المدني الاردني على أنه " ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذ أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه متى كانت إطاعةُ هذا الامر واجبةٌ عليه أو كان يعتقد أنها واجبة وأقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر ".

مع ضرورة مراعاة كافة الشروط لكل حالة مما سبق ذكره.

---

[1] القرار التمييزي رقم ٢٠٠٧/٣٧١٣، تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ ، منشورات مركز عدالة.

[2] القرار التمييزي رقم ٢٠٠٢/٣٤٩ الصادر عن الهيئة العامة ، تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ ، منشورات مركز عدالة.

[3] المادة /٢٦٤ من القانون المدني الأردني.

## الفرع الثاني

## مدى جواز الجمع بين أكثر من تعويض عن الضرر الواحد

القاعدة الأساسية في التعويض أنه يجب أن يعادل ويساوي بقدر الإمكان الضرر الواقع فعلاً دون زيادة أو نقصان، فلا يثري المضرور على حساب المسؤول ، ولا يضار كذلك بمنحه تعويضاً أقل من التعويض المستحق له نتيجة إلحاق الضرر به ،وذلك من قبيل تحقيق العدالة لطرفي العلاقة[1]، وعليه لا يجوز الجمع بين أكثر من تعويض عن الضرر الواحد، ومن هنا فقد تم تحديد قواعد التعويض وفقاً للحالات التالية:-

١- **حالة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار**، وفي هذه الحالة يحدد مقدار مساهمة كل من اشترك بوقوع الضرر ويسأل بمقدار هذه المساهمة، أما إذا لم يكن من الممكن تحديد مقدار المساهمة ؛ عندها يسأل جميعهم بالتساوي او بالتكافل او بالتضامن فيما بينهم وفق ما يقدره قاضي الموضوع ، ويكون من حق المضرور الرجوع على أي منهم بالضمان ، ومن ثم يعود هذا الأخير على الباقين بما دفع[2].

٢- **حالة الاشتراك بالضمان الاجتماعي**، إذ بموجب قانون الضمان الاجتماعي يحق للعامل في حالة إصابته أثناء العمل الحصول على التعويض ، ومن ضمنها نفقات العلاج والدواء، وفي حالة الوفاة يكون لورثته حق المطالبة بالتعويض عما لحقهم من أضرار، أما العمال غير المشتركين بمؤسسة الضمان فيتم تعويضهم سنداً لأحكام قانون العمل – مع مراعاة عدم الجمع بين التعويض من مؤسسة الضمان والتعويض من رب العمل بموجب أحكام قانون العمل ، مع حق العامل بالرجوع بالفرق بين التعويض المقرر من قبل المحكمة والتعويض المستحق له بموجب أحكام قانون الضمان الاجتماعي على صاحب العمل باعتباره المسؤول عن الفعل الضار[3].

٣- **مدى جواز الجمع بين الدية والتعويض**، الدية تم تقريرها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ويتبعها الأرش، وبالنسبة لمدى جواز الجمع بين الدية والتعويض فقد اختلف الفقهاء حولها؛ إذ منهم من يدعو لعدم جواز الجمع بينهما ويطالبون بالأخذ بالدية وترك التعويض ومنهم الأستاذ الزرقا[4] ، والاتجاه الثاني يدعو إلى التخيير ما بين الدية والتعويض؛ على أساس أن لهما مرتبة واحدة لذلك على المضرور الاختيار بينهما فإما أن يطالب بالدية أو أن يطالب

[1] السرحان وخاطر ، مرجع سابق ، ص ٤٩٠ .
[2] السنهوري ، القانون المدني الجديد ، مرجع سابق ، ص ١٠٥٤ .
[3] انظر المادة / ٣٦ من قانون الضمان الاجتماعي .
[4] الزرقا ، مرجع سابق، ص ١٩.

التعويض[1] ، أما الاتجاه الثالث فقد فرق بين حالتين؛ الأولى إذا طالب المضرور بالتعويض المدني كاملاً عن الأضرار المادية والمعنوية وقضي له بها؛ عندها لا يجوز له المطالبة بالدية، والحالة الثانية إذا طالب بالدية أولاً ؛عندها لا يمنع من المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي أصابته ، على أساس أن الدية تهدف إلى إطفاء الألم والغيظ في نفس المجني عليه وذويه لذا هي ترضيه بشكل محدود لكونها تقوم مقام التعويض عن الأضرار المعنوية[2] ، وبالتالي يجوز الجمع بين الدية والتعويض المادي لا المعنوي.

٤- **التعويض في حالة التأمين من المسؤولية المدنية**، ولا بد ابتداءً من تعريف التأمين بشكل عام فهو (عقد يلتزم به المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن منه أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن)[3] .

كما تنص المادة /٩٣٠ من القانون المدني الاردني على أنه " لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية "

هذه المادة تبين حكم رجوع المضرور على المؤمن ، للحصول على التعويض عن الأضرار التي أصابته ، وعندها لا يستطيع الرجوع على المسؤول المؤمن له شخصياً لاقتضاء التعويض ، تطبيقاً للقاعدة القانونية بعدم جواز الجمع بين مبلغين للتعويض (الأول من شركة التأمين والثاني من المسؤول عن الفعل الضار) ، إذ بدفع شركة التأمين لمبلغ التأمين تكون قد أبرأت ذمة المسؤول المؤمن له في حدود ما تم دفعه[4].

أما بخصوص التوافق ما بين التأمين من المسؤولية والإعفاء منها، فكلاهما يعفي المسؤول عن الفعل الضار من الالتزام بالضمان، ويختلفان في أنه في حالة التأمين من المسؤولية يتم نقل عبء الالتزام بالضمان إلى شركة التأمين وبالتالي لا يحرم المضرور من حقه بالتعويض[5].

أما مدى مسؤولية شركة التأمين بالضمان ؛ فيكون محصوراً بحدود العقد الموقع ما بينها وبين المسؤول المؤمن له، فإذا كان مبلغ التعويض يتجاوز مبلغ التأمين ؛ عندها يكون من حق المضرور الرجوع على المسؤول بالفرق بين المبلغين ليكون التعويض مساوياً للضرر فعلاً[1].

---

[1] النتشة ، مرجع سابق، ص ١٩ نقلاً عن الدكتور عوض إدريس "الدية بين العقوبة والتعويض" ص ٥٣١.

[2] المرجع السابق، ص ١٩.

[3] المادة /٩٢٠ من القانون المدني الأردني.

[4] المادة/ ٩٣١ من القانون المدني الاردني .

[5] السرحان وخاطر ، مرجع سابق ، ص ٥٠٧ .

واذا كان المستفيد من بوليصة التأمين على الحياة هم اسرة المتوفى فيجوز لهم الجمع ما بين مبلغ التأمين وبين التعويض المستحق لهم عما اصابهم من ضرر ادبي ومادي بسبب الوفاه وذلك لاختلاف مصدر كل تعويض عن الاخر فمبلغ التأمين مصدره المسؤولية العقدية بينما مبلغ التعويض مصدره الفعل الضار .

٥- **عدم جواز الجمع في حالة إصابة العمل بين التعويض المقرر بموجب قانون العمل والتعويض من صاحب العمل شخصياً باعتباره مسؤولاً عن الفعل الضار أو عن أخطاء تابعيه**، ولكن يجوز الرجوع على صاحب العمل بالفرق بين التعويض المقدر من المحكمة والتعويض المقرر بموجب أحكام قانون العمل وكذلك الحال بالنسبة للنفقة والإيراد[٢].

وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية بقرارها والقاضي بأنه "... يستفاد من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ٥٩ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ وفي المادة ١١ منه وبفقرتيها أ و ب أن هذا النص ينحصر في حالات تقاعد الأفراد والضباط ولا يحول دون مطالبة المتضرر من الحادث نتيجة الخطأ بالتعويض وعلى النحو الوارد في المادة ٢٥٦ من القانون المدني وفي المادة ٦ من قانون السير ولا يوجد أي تعارض بينهما وبين قانون التقاعد العسكري إذ أن كلاً منهما يعالج حالات معينة تختلف عن الأخرى..."[٣].

## الفرع الثالث

## الاتفاقات الخاصة المتعلقة بالتعويض

قد يتفق أطراف دعوى المسؤولية عن الفعل الضار على تشديد المسؤولية، أو التخفيف منها ، أو الإعفاء منها كلياً ، ويسمى ذلك بالتعديل الاتفاقي للمسؤولية، ويقصد به أنه في حال ثبوت المسؤولية عن الفعل الضار ، جاز لكل من المضرور والمسؤول الاتفاق على تشديد أو تخفيف نتائج هذه المسؤولية ، كالاتفاق على زيادة التعويض أو تخفيضه عند تحقق الضرر، ومن الأمثلة على تشديد المسؤولية ، اتفاق الجار مع جاره على تشديد مسؤولية من يلحق منهما أضراراً بالحيوانات التي تعود ملكيتها للآخر، فهذا الاتفاق جائز كونه لا يعفي من المسؤولية مما يبقي حق المضرور بالتعويض قائماً[٤].

والاتفاقات الخاصة بالتعويض عن الفعل الضار تكمن إما بتشديد المسؤولية أو التخفيف أو الإعفاء منها وفيما يلي شرح لهذه الحالات ومدى مشروعية كل حالة:-

---

[١] المرجع نفسه ، ص ٥٠٨ .

[٢] المادة /٨٩ من قانون العمل الاردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته .

[٣] القرار التمييزي رقم ٢٠٠٤/٢٧٢٠، تاريخ ٢٠٠٥/١/١ ، منشورات مركز عدالة.

[٤] البيات ، مرجع سابق ، ص ١٨١ .

**١-الاتفاق على تشديد المسؤولية:** قد يتفق طرفا المسؤولية – المضرور والمسؤول عن الفعل الضار– على تشديد المسؤولية عن الفعل الضار، فهذا التشديد قد يتخذ عدة صور، منها أن يتم الاتفاق على اعتبار الضرر مفترضاً في حالات لا يفترض بها القانون ذلك، أو أن يتم الاتفاق على جعل المدعى عليه مسؤولاً حتى لو لم يتعدى ويتحمل تبعاً لذلك المسؤولية[١] ، أو أن يتفق الطرفان على تحمل أحدهما نتيجة السبب الأجنبي فيكون مسؤولاً حتى لو حدث الضرر بفعل سبب أجنبي لا يد له فيه رغم إعفاء القانون له صراحة[٢] ، والاتفاق على تشديد المسؤولية لا يخالف النظام العام ، ولذا هو جائز بعكس الاتفاق على الإعفاء منها.

وبالرجوع إلى نص المادة/٢٦١ من القانون المدني الأردني نجد أنها تنص وبصورة غير مباشرة على صحة هذا النوع من الاتفاقات – تشديد المسؤولية– بنصها "... كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

**٢- الاتفاق على التخفيف من المسؤولية:** الاتفاق على التخفيف من المسؤولية يكون إما بإنقاص الضمان المفروض، فلا يعوض المضرور إلا عن بعض الضرر دون البعض الآخر[٣] ، أو من خلال تحديد مبلغ معين للتعويض كشرط جزائي يكون هو مبلغ الضمان مهما بلغ الضرر، أو من خلال إنقاص المدة التي يحق للمضرور فيها إقامة دعوى المسؤولية ضد محدث الضرر.

وهذا النوع من الاتفاقات كان محل اجتهاد، إذ اختلف الفقهاء حول مدى جوازه من عدمه، إذ أن البعض يأخذ بعدم جواز الاتفاق على تخفيف المسؤولية ؛ لكونها تخالف النظام العام ، في حين ذهب البعض الآخر لإجازة هذا النوع من الاتفاقات ولكن ضمن شروط محددة ، ما لم يكن الفعل الضار قد ارتكب عمداً ؛ وحينها يعد الاتفاق باطلاً[٤]، ونرى بأن الاتفاق على التخفيف من المسؤولية هو باطل لما يتضمنه من تنازل عن الحقوق وضياعها.

**٣-الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية:** تنص المادة /٢٧٠ من القانون المدني الاردني على أنه " يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية عن الفعل الضار" فهذا الاتفاق باطل بصراحة النص لمخالفته النظام العام ، لما يتضمنه من إفساح المجال للإضرار بالغير أو عدم التحرز بالتصرفات، وهذا الحكم متفق عليه لدى معظم التشريعات العربية ، ومنها المادة ٢١٧ من القانون المدني المصري ، والمادة ٢٥٩ من القانون المدني العراقي، أما المشرع اللبناني فإنه يجيز الإعفاء من المسؤولية التقصيرية أو الحد منها عن الخطأ التافه أو اليسير وذلك

---

[١] سعد، مرجع سابق، ص ٣٨٩.

[٢] الحكيم ، مرجع سابق، ص ٥٥٩.

[٣] اللصاصمه ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ و ٢١٩ .

[٤] أنظر في آراء الفقهاء الحكيم ، مرجع السابق، ص ٥٦١.

بالنسبة للضرر الواقع على المال فقط ، أما الإعفاء من المسؤولية التقصيرية – المسؤولية عن الفعل الضار– أو الحد منها بالنسبة للخطأ الصادر من الغير؛ فذلك جائز دائماً في التشريع اللبناني ولو كان الخطأ قد صدر عمداً أو كان جسيماً[1].

وهناك فرق ما بين الإعفاء من المسؤولية والتأمين منها، ذلك أن الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية يتم به استبعاد المسؤولية التي كان على المسؤول تحملها وبالتالي حرمان المضرور من التعويض ، أما الاتفاق على التأمين من المسؤولية فهو يؤكد هذه المسؤولية ويثبتها؛ مما يرتب زيادة بضمان حصول المضرور على التعُويض.

والاتفاق على الإعفاء من المسؤولية أو التأمين منها يتشابهان في رفع عبء التعويض عن المسؤول عن الفعل الضار، إلا إنهما يختلفان جوهرياً من حيث مدى ارتباطهما بالنظام العام؛ فالإعفاء من المسؤولية يخالف النظام العام ولذا هو باطل ، في حين أن التأمين من المسؤولية لا يعد مخالفاً للنظام العام ؛ لكونه لا يسلب حق المضرور بالتعويض بل يضفي ضمانة إضافية لحصوله عليه[2].

من كل ذلك نجد بأن الاتفاق على تشديد المسؤولية يعد جائزاً لعدم مخالفته للنظام العام ، بخلاف الإعفاء منها ، في حين أن الاتفاق على التخفيف منها كان محل خلاف بين الفقهاء على مدى مشروعيته من عدمها.

وقد يتم تعديل أحكام المسؤولية عن الفعل الضار بحكم القانون ؛ من خلال النص عليها صراحة ، كما لو أثبت المسؤول عن الفعل الضار قيام السبب الأجنبي كالآفة السماوية ، والقوة القاهرة ، والحادث المفاجئ[3] ، وغيرها، أو إثبات المسؤول حقه بالدفاع الشرعي دون تجاوز، أو تعسف باستعمال الحق[4].

---

[1] نبيل سعد ، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

[2] مرقس ، الفعل الضار ، مرجع سابق، ص ١٣.

[3] المادة /٢٦١ من القانون المدني الاردني .

[4] المادة /٢٦٢ من القانون المدني الاردني .

# الخاتمــــة

ان النتيجة المترتبة على دعوى التعويض هي الحكم بالتعويض ، وكمـا رأينـا مـن خلال هذه الدراسه؛ فان التعويض إما أن يكون نقدياً أو عينياً أو بمقابل – ويعرف بالتعويض غير النقدي-؛ والتعويض النقدي يكون بدفع مبلغ معين من المال مساوي للضرر الذي لحـق بالمضرور ، ويتم دفعه إما دفعة واحدة ، أو على دفعات ، أو على شكل مرتب لمدى الحياة ، وفق ما يقرره قاضي الموضوع بناء على طلب المضرور وحيثيات الـدعوى، والتعـويض العيني يتمثل في إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر ، وأخيراً التعويض غيـر النقدي أو ما يعرف بالتعويض بمقابل.

ويشترط بالتعويض أن يكون مساوياً للضرر قدر الإمكان ، وأن يغطي كافة عناصره الماديـة والجسدية والمعنوية ، مع بيان المستحقين للتعويض وفق حيثيات الدعوى.

ولا بد من الإشارة إلى أن القانون المدني الاردني قد أعفى وفـي بعـض الحـالات المسؤول عن الفعل الضار، وبصراحة النص من التعـويض ؛ إذا مـا تـوافرت الحـالات المنصوص عليها بالمادة ٢٦١ و٢٦٢ والمتمثلة بتوافر السبب الأجنبي أو بممارسة المـسؤول لحقه بالدفاع الشرعي وهكذا.

وقد رأينا ومن خلال دراسة المسؤول عن الفعل الضار ، بأن المشرع الأردنـي قـد أولى هذا الموضوع أهمية بالغة، إذ بحثه بفصل مستقل متدرجاً بـه مـن الأحكـام العامـة للمسؤولية عن الفعل الضار، وانتهاء بالقاعدة القانونية والتي مفادها أن استعمال الحق العـام مقيد بسلامة الغير ، فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضرراً يمكن التحرز منه كان ضامناً لهذا الضرر، ويعود ذلك لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة في كونه يراعي تحقيق العدالـة وتنظيم شؤون الأفراد ومنع الإضرار بالآخرين.

وفي الختام ومن خلال الكتابة في جزئية دعوى التعويض عن الفعل الضار فـإنني أقتـرح التوصيات التالية:

١) تعديل نص المادة ٢٦٦ من القانون المدني الاردني ، وذلك ببيان عناصر الـضرر وكيفية تقدير التعويض عن كل عنصر من أجل الحصول على تعويض عادل عنها ونقترح ان يكون التعديل كالتالي " يقدر الضمان بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب مادياً ومعنوياً ويقدر التعويض على اساس حساب رياضي لعمر المضرور وفق معدل التقاعد المعمول به في القوانين الخاصة ".

٢) تعديل نص المادة ٢/٢٦٧ من القانون المدني الاردني ، وذلك بتوضيح المقـصود بالأقربين من الأسرة ، ليصار إلى تحديدهم وتقدير التعـويض المـستحق لهـم ،

والواجب دفعه لهم لما لحقه من أضرار جراء وفاة المصاب ، وذلك للحيلولة دون حرمان المستحقين فعلاً للتعويض منه أو منح التعويض لغير المستحقين له وكذلك بيان المقصود بالحكم الصادر بالدعوى كشرط لانتقال التعويض عن الضرر الادبي للغير وحصره بالحكم القطعي وعليه فنقترح ان يصبح النص كالتالي " . يتناول حق الضمان الضرر الادبي كذلك . فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولا عن الضمان ، ٢. ويجوز ان يقضى بالضمان للازواج وللاقربين حتى الدرجة الرابعة من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب ،٣. ولا ينتقل الضمان عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم قضائي قطعي " .

٣) تعديل نص المادة ٢٦٩ من القانون المدني الاردني ، وذلك بتحديد وقت تقدير التعويض ، وحصره بوقت حصول الضرر؛ ليكون الأساس المعتمد في تقدير التعويض بزمان وقوعه ، باستثناء الاضرار متراخية الحصول والوضوح كالاضرار الجسدية ، وعليه فاننا نقترح ان يصبح النص كالتالي " . يصح ان يكون الضمان مقسطا كما يصح ان يكون ايرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بان يقدم تامينا تقدره المحكمة على أن تقدير التعويض يكون بتاريخ تحقق اركان المسؤولية عن الفعل الضار ".

٤) تعديل نص المادة ٢/٢٦٩ من القانون المدني الاردني ، وذلك بإضافة شروط التعويض العيني ، والمتمثلة بالإمكانية ، وعدم الإرهاق للمدين ، على غرار المادة ٣٥٥ من القانون المدني، بهدف منع الإضرار به ، ومن أجل الحفاظ على توازن المصالح بين طرفي العلاقة – المضرور والمسؤول عن الفعل الضار- ، وعليه فاننا نقترح ان يصبح النص " ويقدر الضمان بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ان تامر باعادة الحالة الى ما كانت عليه اذا كان ذلك ممكناً ولا يلحق ارهاقاً بالمسؤول عن الفعل الضار على الا يكون بعدم الحكم باعادة الحال الى ما كان عليه اضرار بالمضرور او ان تحكم باداء امر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين ..

٥) إضافة نص صريح يحول دون الجمع بين أكثر من تعويض عن الضرر الواحد ونقترح ان يكون مثلاً : " لا يجوز الجمع بين اكثر من تعويض عن الفعل الضار "

٦) الأخذ صراحة بالظروف الملابسة ، ومدى تأثيرها على التعويض كما فعل المشرع المصري.

# قائمة المراجع

## أولاً : المراجع الفقهية المتخصصة


١) دسوقي ، محمد إبراهيم ، **تقدير التعويض بين الخطأ والضرر**، مكتبة المعهد القضائي ، الرقم ٤١٠٩ ، الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٩٨.

٢) رفاعي ، محمد نصر ، **الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر**، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٨ .

٣) الزرقا ، مصطفى أحمد ، **الفعل الضار والضمان فيه** – دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقها انطلاقاً من نصوص القانون المدني الأردني ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق ١٩٨٨.

٤) سرور ، محمد شكري ، **مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص**، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ،القاهرة ١٩٨٣.

٥) سيد أحمد ، إبراهيم ، **الضرر المعنوي فقهاً وقضاءً** ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ٢٠٠٧.

٦) شرف الدين ، أحمد ، **التعويضات عن الأضرار الجسدية**، مطبعة الحضارة العربية ، القاهرة بدون سنة نشر .

٧) اللصاصمه ، عبد العزيز ، **المسؤولية المدنية التقصيرية ، الفعل الضار** ، الطبعة الاولى ، الاصدار الاول ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٢ .

٨) عامر ، حسين ، **المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية** ، الطبعة الثانية ، دار المعارف، القاهرة ١٩٧٩.

٩) العامري ، سعدون ، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** ، الطبعة الاولى ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد١٩٨١.

١٠) العوجي ، مصطفى ، **القانون المدني – الجزء الثاني " المسؤولية المدنية"** ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٧.

١١) مرقس ، سليمان ، **الفعل الضار**، الطبعة الثانية ، دار النشر للجامعات المصرية ، مصر ١٩٥٦.

١٢) النجار ، عبدالله مبروك ، **الضرر الادبي في الفقه الاسلامي والقانون** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
١٣) الدناصوري والشواربي ، عز الدين وعبد الحميد ، **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء** ، الطبعة الاولى ، الحديثة للطباعة ، القاهرة بدون سنة نشر.

## ثانياً : المراجع الفقهية العامة

(١) البيات ، محمد حاتم ، **النظرية العامة للالتزام** ، مصادر الالتزام ، مصادر غير الارادية ، منشورات جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، دمشق ٢٠٠٩ .
(٢) الجبوري ، ياسين ، **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني** ، الجزء الأول ، مصادر الحقوق الشخصية ،الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٨.
(٣) الحكيم ، عبد المجيد ، **الموجز في شرح القانون المدني** ، الجزء الأول في مصادر الالتزام، الطبعة الخامسة ، مطبعة نديم ، ١٩٧٤.
(٤) الزعبي ، عوض احمد ، **الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني** ، الطبعة الثانية ، دار اثراء للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠١٠ .
(٥) السرحان وخاطر ، عدنان ونوري، **شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية – الالتزامات – دراسة مقارنة** ، الطبعة الاولى ،الاصدار الاول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٣.
(٦) سعد ، نبيل سعد و مصطفى الجمال و رمضان أبو السعود ، **مصادر وأحكام الالتزام** – دراسة مقارنة– ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٦.
(٧) سلطان ، أنور ، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني** ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ، منشورات الجامعة الأردنية ، عمان١٩٨٧.
(٨) السنهوري ، عبدالرزاق ، **الوسيط في شرح القانون المدني** ، المجلد الثاني ، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام– العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ١٩٨١.
(٩) السنهوري ، عبد الرزاق احمد ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، المجلد الثاني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ٢٠٠٠ .

(١٠) العبودي ، عباس ، **شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنيــة** ، الطبعــة الاولى ، الاصدار الثالث ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٩ .
(١١) القضاة ، مفلح عواد ، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي فــي الأردن** ، الطبعة الأولى ، دار الكرمل للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٨٨.
(١٢) الكيلاني ، محمود ، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية** ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ، عمان ٢٠٠٦.
(١٣) مرقس ، سليمان ، **الوافي في شرح القانون المدني** ، الجزء الرابع ، الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، الطبعة الاولى ، مكتبة صادر للكتب القانونية ، مصر ١٩٩٨.

**ثالثاً : الرسائل الجامعية**

١) حرح ، زهير بن زكريا ، **الخطأ في المسؤولية المدنية** ، دراسة مقارنــة فــي النظام الأنجلوسكسوني وفي النظام اللاتيني، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٩ .
٢) عبد السلام ، سعيد ، **التعويض عن ضرر النفس في المسؤولية التقــصيرية فــي القانون الوضعي والفقه الإسلامي** ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، الطبعة الاولى ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ١٩٨٨.

**رابعاً : الابحاث والنداوت**

١) الدريعي ، سامي عبدالله ، **بعض المشكلات التــي يثيرهــا التقــدير القــضائي للتعويض**، منشورات مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي ، جامعــة الكويت، العدد الرابع، السنة السادسة والعشرون ديسمبر ٢٠٠٢.
٢) النتشه ، محمد عبدالجواد ، **التداخل بين الدية والتعويض**، ورقة عمل مقدمة من القاضي الشرعي محمد النتشه رئيس محكمة جنوب عمان الشرعية في المــؤتمر القضائي الشرعي الأردني الأول ، عمان ٢٠٠٧.

**خامساً : القوانين والتشريعات:-**

(١) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
(٢) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، اعداد المكتب الفني في نقابة المحامين الاردنيين ، عمان- الاردن.
(٣) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .
(٤) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

(٥) قانون البينات رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .
(٦) مجلة الأحكام العدلية لسنة ١٨٨٢.
(٧) القانون المدني المصري .
(٨) القانون المدني العراقي .
(٩) القانون المدني السوري .
(١٠) قانون المعاملات المدنية الاماراتي .

**سادساً : المعاجم:-**

مسعود ، جبران ، **رائد الطلاب** ، معجم لغوي عصري للطلاب ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثالثة ، بيروت ١٩٧٨.

**سابعاً : قرارات الاحكام:-**

(١) قرارات محكمة التمييز الأردنية والمنشورة بواسطة مركز شركة عدالة للمعلومات القانونية ، عمان- الاردن.

(٢) قرارات محكمة التمييز الاردنية والمنشورة في مجلة نقابة المحـــامين ، مجلة يعدها المكتب الفني في نقابة المحامين الاردنيين وتصدرها نقابة و المحامين .

(٣) قرارات محكمة التمييز الاردنية والمنشورة في المجلة القضائية ، مجلة تصدرها وزارة العدل الاردنية بالتعاون مع المجلس القضائي الاردني

**Judicial compensation for damages under Jordanian civil law**

Prepard by student
Reyad Mahmoud Ahmed Elayan
Supervised by
Dr. Issa Rabadi

## Abstract

This my study explain the procedures of the Judicial compensation in ex delictio in Jordan law I have classified my study for two subjects:
The first subject Is about general provions for Judicial compensation in ex delitio in Jordan law I have divided it for two section the first one is about the conception of the action of ex delictio in tterms of the legal conceptionof the action and the particeps of the action and the antagonism whichthey are the clamour and the defendant and the procedures of the action and the means of proof and it talk about the burden and means of proof The second section talks about the authority of the court of this action in terms of the nature of the authoritative judgment and the exceptio olso it talks about expceptio temporis and the reconciliation between parties with regard to the second section its about the basis and the rulswhich relate to the judgment and to the estimating exdelitio compensation through two subjects the first one is about the form of compensationthe first subject is two searchs I analized through them the conception of ex delitio compensation and the functions and the forms of compensation and the means of compensation of assessting compensation in addition of that Iexplainedthe methods of compensation which can be (monetary or restitution)the second section talks about the basis of assisting the ex delictio compensation and how to estimate the ex delictio compensation which can be(moral or physical) and the time of estimating the exdelictio compensation and factors effecting exdelictio compensation circumstant conditions which affect the estimating of exdelictio compensation and the permissibility of combining more than compensate for the exdelictio per lastly the agreement with regard to exdelictio compensation.
The result of ex delictio is to rule of compensation which might be (monetary or restitution) or which known (non monetary) the monetary compensation shall be by paying certain amount of money which equals the damage that caused to the victim in this case the compensation can be (periodic premiumor cash money) or in a form of ever life salary this thing depends on the judge and acordingto the victim request and according to exdelictio merits restitution is to restore the situation to what it was before damage and lastly non monetary or what is known (paid compensation).

**Jerash University**

**Law School**



# Judicial compensation for damages under Jordanian civil law

**Prepared by**
**Reyad Mahmoud Ahmed Elayan**

**Supervised by**
**Dr. Issa Al-rabadi**

**This Thesis is presented to complete the requirements for obtaining Master's Degree in Law**

**Deanship of Scientific Research and high education**
**Jerash Private University**
**July 2011**